

سلسلة إحياء تراث المُحدِّثين
كتاب رقم (3)



القائمة للبدعة
في من ترك صلاة الجمعة
للمحدِّث الشيخ عبد الله السماهيجي
المتوفي سنة ١١٣٥هـ

المحقِّق : أبي الحسن علي جعفر مكي آل جساس

و

القائمة للبيعة

في من بركة صلاة الجمعة

وإثبات الوجوب العيني زمن الغيبة

تأليف المحدث الشيخ عبد الله بن

صالح السماهيجي البخراني - رحمه الله -

المتوفى سنة ١١٣٥ هـ



مسجد الجمعة في المدينة المنورة أول مسجد أقيمت فيه الجمعة

معلوماتُ الكتاب

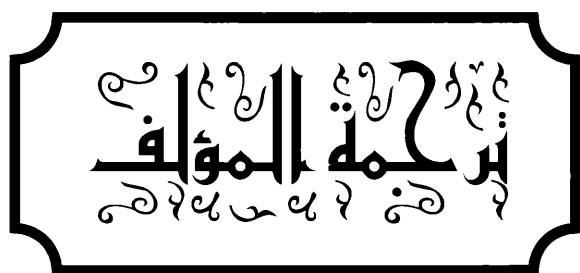
اسمُ الكتابِ : القائمةُ للبدعةِ في من تركَ صلاةَ الجمعةِ
المؤلفُ : المحدثُ الشَّيْخُ عبدُ اللهِ بنُ صالحِ السَّماهيجي
الناشرُ : السَّاعي في إحياءِ تراثِ الأخباريينَ - المُحقِّقُ
الطَّبعةُ : الأولى

سنةُ الطَّبعِ : ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

مُحْفَظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ ، ولا يجوزُ التَّصرفُ بدونِ إذْنِهِ

بالطَّبعِ أو النسخِ أو النِّشرِ





* نَسَبُهُ :

هُوَ الْمُحَدَّثُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ جُمَعَةَ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، السَّمَاهِيجِيُّ ^(٢) مَوْلَدًا
وَنَشَأً ، الإِصْبَعِيُّ ^(٣) انْتِقَالًا وَنَشَأً وَمَسْكَنًا ، الثُّعَيْمِيُّ ^(٤) المَاحُوزِيُّ ^(٥)
تَحْصِيلًا ، الْأَوَالِيُّ الْبَحْرَانِيُّ أَصْلًا ، الْبِهْبَهَانِيُّ ^(٦) تَوَطَّنًا وَمَدَفَنًا .

* لِقَبُهُ الْمُشْتَهَرُ بِهِ :

اشْتَهَرَ بِالْمُحَدَّثِ السَّمَاهِيجِيِّ ، وَالْمُحَدَّثِ الصَّالِحِ ؛ وَالْمُحَدَّثِ الْبَحْرَانِيِّ
وَإِطْلَاقَ الْأَخِيرِ عَلَى الشَّيْخِ يَوْسُفَ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ جَلَّةَ مَتَأَخَّرًا .

(١) كَذَا فِي آخِرِ مَنِيَةِ الْمَارَسِينَ : ص ٤٧٦ (مَخْطُوطَةٌ بِحَظِّ صَادِقِ بْنِ حَاجِّي يَاسِينَ فِي مَكْتَبَةِ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ فِي إِيرَانَ) .

(٢) فِي لَوْلُؤَةِ الْبَحْرَيْنِ : ص ٩٣ (مَكْتَبَةُ فَخْرَاوِي ، الْبَحْرَيْنُ ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْمَصْنُفِ : رَقْم (٣٨) : ((نَسَبُهُ إِلَى " سَمَاهِجٍ " — بِالْبَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ ثَمَّ الْجِيمِ أَخِيرًا — هِيَ قَرْيَةٌ بِجَنْبِ جَزِيرَةِ أَوَالٍ مِنْ طَرَفِ الْمَشْرِقِ)) ؛ وَهِيَ الْآنَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى جَزِيرَةِ الْمُحَرَّقِ إِلَى الشَّرْقِ مِنَ الْعَاصِمَةِ الْمَنَامَةِ .

(٣) نَسَبُهُ إِلَى قَرْيَةِ أَبِي إِصْبَعٍ — بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَ الصَّادِ وَالْعَيْنِ — (وَتُعْرَفُ حَالِيًا بِأَبِي أُصْبِيعٍ) وَهِيَ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ (أَوَالٍ سَابِقًا) الشَّمَالِيَّةِ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ لِقَرْيَةِ الشَّاخُورَةِ إِلَى الشَّمَالِ مِنْهَا .
(٤) نَسَبُهُ إِلَى الثُّعَيْمِ — بَضْمُ الثُّونِ الْمَشْدَدَةِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ — مِنْ قُرَى جَزِيرَةِ أَوَالٍ (الْبَحْرَيْنِ) كَانَتْ قَدِيمًا قَرْيَةً مُسْتَقَلَّةً ثُمَّ صَارَتْ الْيَوْمَ أَحَدَ أَحْيَاءِ الْعَاصِمَةِ .

(٥) نَسَبُهُ إِلَى الْمَاحُوزِ كَانَتْ ثَلَاثَ قُرَى : هَلْنَا وَبِهَا قَبْرُ الشَّيْخِ مِشَمِ الْبَحْرَانِيِّ ؛ وَالْيَوْمَ تَقَعُ ضَمْنِ مَنْطِقَةِ أُمِّ الْخَصَمِ جَنُوبِي الْعَاصِمَةِ الْمَنَامَةِ ، وَالْدُّوْنَجِ وَبِهَا قَبْرُ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْمَاحُوزِيِّ وَمَا تَزَالُ تَتَّبِعُ الْمَاحُوزَ ، وَالْعَرِيفَةَ — بَضْمُ الْغَيْنِ وَفَتْحُ الرَّاءِ ، مُصَغَّرَةٌ — إِلَى الشَّرْقِ مِنَ الْمَاحُوزِ بِجَانِبِ مَنْطِقَةِ الْجَفِيرِ .

(٦) نَسَبُهُ إِلَى مَدِينَةِ بَهْبَهَانَ ؛ وَهِيَ مِنْ مَدَنِ إِيرَانَ الْغَرْبِيَّةِ وَتَتَّبِعُ مَحَافِظَةَ خُوزِسْتَانَ ، وَتَقَعُ عَلَى بَعْدِ ٣٠٠ كَمٍ مِنْ مَدِينَةِ أَهْوَازَ وَتَقَعُ عَلَى سَهْلٍ يَرْتَفِعُ ٤٠٠ مِترٍ عَنِ سَطْحِ الْبَحْرِ .

*** مَوْلِدُهُ :**

وُلِدَ - على ما في آخر منية الممارسين^(١) - يومَ الثلاثاءِ عندَ طلوعِ
الشَّمْسِ في السَّابِعِ من شهرِ مُحَرَّمٍ من سنة ١٠٨٦هـ في قرية السَّماهيج .

*** نَشَأَتُهُ وَدِرَاسَتُهُ :**

نشأ وترعرع في قرية (سَماهيج) ، ثُمَّ انتقلَ إلى قرية (أبي إصبع) مع
والديه ، وفيها استقرَّ منزلُهُ .

وشرَّعَ في طلبِ العلمِ عامَ ١١٠٢هـ - كما صرَّحَ بذلكَ في منية
الممارسين^(٢) - ؛ وكانَ عمرُهُ ستَّةَ عشرَ سنةً . وكانَ أكثرَ دراستِهِ في بلدةِ
النُّعيمِ من الماحوزِ .

درسَ المُقَدِّماتِ عندَ عدَّةٍ منَ الأساتذةِ ؛ وكانَ الشَّيخَ أَحْمَدَ بنَ إبراهيمَ
آلِ عصفورٍ (والدَ صاحبِ الحقائق) أحدهمَ كما ذَكَرَ في إجازتِهِ الكبيرة^(٣)
واختصَّ بالشَّيخِ سليمانَ الماحوزيَّ ؛ وأخذَ عنه الحديثَ وتعلَّمْهُ لَهُ ،
وقد قَرَّبَهُ ذلكَ الشَّيخُ وأدَّاهُ وأجازَهُ بإجازتَيْنِ . قالَ عنه في إجازتِهِ للشَّيخِ
ياسينَ^(٤) : ((وأعلى رتبتِي ومكاني على نظرائِي وأقراني ؛ فهو الَّذِي هدَّبَنِي
وربَّنِي جزاهُ اللهُ تعالى عَنَّا خيرَ الجزاءِ بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ الأتقياءِ)) .

(١) ، (٢) منية الممارسين : ص ٤٧٦ ، ٤٣٦ المخطوط المُتقدِّم .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٦٢ (طبع المطبعة العلميَّة ، نشرُ المُحقِّقِ الشَّيخِ مهديِّ العوازم ، ط ١ ،

١٤١٩هـ) عندَ ترجمةِ الشَّيخِ أَحْمَدَ بنِ إبراهيمَ آلِ عصفورٍ .

(٤) منية الممارسين : ص ٤٣٢ (مخطوط) .

* أَسْفَارُهُ :

سافرَ إلى بندر كنك من أعمال " لار " وكانَ فيها سنة ١١٠٩ هـ ؛
ففيها أَلَفَ التَّحْفَةَ الكُنْكَيَّةَ ^(١) .

ولهُ سفراتٌ عديدةٌ إلى العتباتِ المقدَّسة ؛ فقد سافرَ لزيارة الرُّضا عليه السلام
ففي عام ١١١٤ هـ فرغ من رسالتيهِ في كونِ المُنْزَرِ جزءاً من الكفنِ ^(٢) في
مشهدِ الرُّضا عليه السلام ، وبقيَ إلى سنة ١١١٥ هـ ففي هذه السَّنَةِ أَجَارَ الشَّيْخَ
جمالَ الدِّينِ يوسفَ بنَ مُحَمَّدٍ قاسمِ الجَزِينِيِّ كما في الذَّرِيعَةِ ^(٣) .

وسافرَ إلى الحجِّ وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ سفرِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ سَنَةِ
١١١٧ هـ حتماً ؛ وهي سَنَةُ وفاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الإِسْتِرْأَبَادِيِّ ؛ فقد
ذَكَرَ في الإِجَازَةِ الكُبْرَى ^(٤) عندَ تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ صَحْبُهُ في طريقِ مَكَّةَ .

في سَنَةِ ١١٢٩ هـ سافرَ إلى مدينةِ شيرازَ ؛ ففي تلكَ السَّنَةِ أَجَارَهُ
الشَّيْخُ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ القَدَمِيِّ كما في حاشِيَةِ له على الإِجَازَةِ الكُبْرَى ^(٥) .
وتوقَّفَ في كازرونَ ^(٦) أواخرَ سَنَةِ ١١٣٢ هـ ففي نِي القَعْدَةِ منها أَلَفَ

(١) التَّحْفَةُ الكُنْكَيَّةُ : ص ١٢٥ مخطوطةٌ توجَدُ صورةً منها في مكتبةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الكَلْدَارِيِّ .

(٢) رسالةُ الكفنِ جزءٌ من المُنْزَرِ : رقمها ١٥ : ص ١٢٠ مخطوطةٌ ضمنَ مجموعةِ رسائلَ للمتَرْجِمِ
(صورةُ المجموعةِ ملكٌ للشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صالحِ العربيِّ) .

(٣) الذَّرِيعَةُ إلى تصانيفِ الشَّيْخَةِ : ج ١ : ص ٢٠٥ : رقم ١٠٧٣ .

(٤) الإِجَازَةُ الكُبْرَى : ص ١٠٦ .

(٥) هامشُ الإِجَازَةِ الكُبْرَى : ص ١١٣ .

(٦) هِيَ مدينةٌ إِيرَانِيَّةٌ تتبعُ إدارياً لِمحافظةِ فَارَسَ ، تقعُ في منتصفِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مدينةِ بوشهرَ
(خَرْمُشَهَر) ومدينةِ شيرازَ (مركزِ محافظةِ فَارَسَ) ، وتبعدُ عن الأخيرةِ ١٤٥ كيلو مترٍ .

رسالة (ثبات قلب السائل)^(١) ، وكانَ فيها إلى صفر سنة ١١٣٣ هـ ففيه ألفَ (جوابات المسائل الكازرونية)^(٢) .

وفي حدودِ عام ١١٢٦ هـ حدثت وقعة الخوارج الأولى على البحرين ولمَ يتمكنوا من الاستيلاء عليها ، وبعدَ سنة - أي سنة ١١٢٧ هـ - أعادوا الكرةَ بمعاونة الأعراب ؛ واستطاع أهلُ البحرين صدَّهُم بمعاونة العسكر ، وترك المترجمُ البحرين - كما يقول الشيخُ يوسفُ في اللؤلؤة^(٣) - وسافرَ إلى أصفهانَ للسَّعي عند الشَّاه في حماية بلاده إلاَّ أنَّه رَجَعَ منها بالخيبة . ولأنَّه ظنَّ أنَّ الخوارجَ سيعودونَ إلى البحرينِ مرَّةً أخرى ؛ لم يرجعْ إليها ؛ وإنَّما استوطنَ بهبهانَ حتَّى أدركه الأجلُ فيها ، ولمَ نقفْ على سنةِ توطُّنه لكنَّ المقطوعَ به أنَّه كانَ فيها في مطلعِ سنة ١١٢٨ هـ ؛ ففي تلكَ السنةِ أنهى تأليفَ الإجازةِ الكبيرةِ في ٢٣ صفر . وقد حَصَلَ ما ظنَّ ؛ فقد عادَ الخوارجَ إلى البحرينِ مرَّةً ثالثةً سنة ١١٢٩ هـ تقريباً وحاصروها ؛ واستولوا عليها وعاثوا في البلادِ فساداً .

وسافرَ إلى العتباتِ العاليةِ في العراقِ أواخرَ حياتِهِ سنة ١١٣٤ هـ ؛ ففي الذريعة^(٤) أنَّه في هذهِ السَّنةِ ألفَ (الفاكهةَ الكاظميةَ) في الكاظمية .

(١) ، (٢) ثباتُ قلبِ السَّائلِ : ص ٨٠ وجواباتُ المسائلِ الكازرونية : ص ٦٩ ضمن المجموعة المتقدمة التي حوت عدَّة رسائلَ خطيةٍ للمترجم .

(٣) لؤلؤة البحرين : ص ٩٩ .

(٤) الذريعة إلى تصنيف الشَّيخ : ج ١٦ : ص ٩٧ : رقم ٨٠ .

*** أَسَاتَذَتُهُ وَشَبِيوْهُ رَوَايَةً وَإِجَازَةً :**

ذَكَرَهُمْ فِي إِجَازَتِهِ الْكَبِيرَةِ وَإِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ يَاسِينَ ؛ وَهُمْ :

١- الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاحُوزِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٢١ هـ . قَالَ فِي الْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ ^(١) : ((مِنْهُ أَخَذْتُ الْحَدِيثَ ، وَتَلَمَذْتُ عَلَيْهِ)) . وَقَالَ : ((أَجَازَنِي بِإِجَازَتَيْنِ وَاحِدَةٍ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١١٠٩ التَّاسِعَةِ وَالْمِئَةِ وَأَلْفٍ فِي بَنْدَرِكُنْكَ ، وَالْأُخْرَى فِي حُدُودِ ١١١٩ التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ وَالْمِئَةِ وَالْأَلْفِ)) .

٢ - الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ عَصْفُورٍ الْبَحْرَانِيِّ الْمُتَوَفَّى ١١٣١ هـ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ شَبِيوْهِ قِرَاءَةٍ أَيْضًا .

٣- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَنْبَارَ الثُّعَيْمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٠ هـ ، صَرَّحَ فِي الْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ ^(٢) أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ .

٤ - الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارُودِيِّ الْخُطَّاطِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٦٤ هـ ؛ الْمَجَازُ مِنْهُ بِالْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ سَنَةَ ١١٢٨ هـ ؛ وَهِيَ مِنَ الْإِجَازَاتِ الْمُدَبَّجَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا أَجَازَ الْمُصَنِّفَ قَبْلَهَا . قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ إِجَازَتِهِ ^(٣) لَهُ : ((وَاسْتَجَزْتُ مِنْهُ فَأَجَازَنِي ، وَسَأَلْتُهُ فَأَفَادَنِي)) .

٥ - السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ السَّيِّدِ حَيْدَرٍ الْمَكِّيِّ الْعَامِلِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٩ هـ ؛ يَرْوِي عَنْهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ ^(٤) .

(١) ، (٢) ، (٣) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ٧٤ : تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ الْمَاحُوزِيِّ . وَص ٤٩ وَص ١٠١ .

(٤) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ١٠٧ .

- ٦ - الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَعْنِيِّ ^(١) البَحْرَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٠ هـ، صرَّحَ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٢) بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.
- ٧ - الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمَانَ الْقَدَمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣١ هـ. قَالَ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٣): ((حَضَرْتُ دَرْسَهُ مَرَارًا)) ، وَفِي حَاشِيَةِ إِحْدَى نَسَخِهَا ^(٤) أَنَّهُ أَجَازَهُ سَنَةَ ١١٢٩ هـ فِي شِيرَازَ .
- ٨ - الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ السَّارِيِّ ^(٥) الْبَحْرَانِيُّ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٦) أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ عَنْ شُيُوخِهِ .

(١) ((بفتح الميم وسكون المهملة والتون نسيبة إلى قرية عالي معن من قرى أوال)) ذكر ذلك المصنف في الإجازة الكبيرة : ص ١٠٧ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الإجازة الكبيرة : ص ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٧ .

(٥) نسيبة إلى قرية (سار) من قرى البحرين ؛ تتبع حالياً للمحافظة الشمالية ، تقع غرب العاصمة المنامة على بعد ١٠ كيلومتر تقريباً .

(٦) الإجازة الكبيرة : ص ١١٧ .

* تَلَامِذَتُهُ وَالرَّائُونَ عَنْهُ :

١- الشَّيْخُ نَاصِرُ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَارُودِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٦٤هـ فِي بَهْبَهَانَ ؛ وَهُوَ الْمُجَازُ مِنْهُ بِالْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ سَنَةَ ١١٢٨هـ ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ ؛ فَقَدْ لَازِمَ الْمُتَرْجِمَ وَحَضَرَ دَرَسَهُ بَرَهَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي الْبَحْرَيْنِ فِي مَدْرَسَةِ بَوْرِي وَمَدْرَسَةِ الْقَدَمِ وَقَرْيَةِ أَبِي إِصْبَعٍ كَمَا ذَكَرَ فِي إِجَازَتِهِ لَهُ ^(١) .

٢- السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَلَوِيٍّ - الْمَعْرُوفُ بِعَتِيقِ الْحُسَيْنِ - الْبِلَادِيُّ الْبَحْرَانِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ أَخَصِّ تَلَامِذَةِ الْمُتَرْجِمِ . قَالَ صَاحِبُ اللَّوْلُوءَةِ ^(٢) : ((فَبَقِيَ فِي خِدْمَةِ الشَّيْخِ الْمَزْبُورِ مُلَازِمًا لِسَمَاعِ الدَّرْسِ مِنْهُ وَالِاسْتِفَادَةِ)) ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْمُتَرْجِمِ ^(٣) .

٣- الشَّيْخُ يَاسِينُ ابْنُ صَلاَحِ الدِّينِ ابْنِ عَلِيٍّ بِنِ نَاصِرِ الْبِلَادِيِّ الْبَحْرَانِيُّ كَتَبَ لَهُ فِي آخِرِ مَنِيَةِ الْمَمارِسِينَ إِجَازَةً ؛ وَأَجَازَهُ فِيهَا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ إِجَازَةً وَقَرَأَةً وَسَمَاعًا ^(٤) .

٤- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْبَحْرَانِيُّ ، ذَكَرَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيُّ فِي إِجَازَتِهِ الْكَبِيرَةِ ^(٥) أَنَّهُ رَأَى مَجْلَدًا فِي الطَّهَّارَةِ مِنْ كِتَابِ جَوَاهِرِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِ إِجَازَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِحَظِّهِ .

(١) الإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ٥٠ .

(٢) ، (٣) لَوْلُوءَةُ الْبَحْرَيْنِ : ص ٨٩ ، رَقْم ٣٤ ، ص ٩١ .

(٤) مَنِيَةُ الْمَمارِسِينَ : ص ٤٣٣ (مَخْطُوطٌ)

(٥) أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ : ج ٨ : ص ٥٤ نَقْلًا عَنِ الإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ لِلْجَزَائِرِيِّ .

٥ - الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْجَزِينِيِّ ؛ وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمُتَرْجِمَ كَتَبَ لَهُ إِجَازَةً بِمَشْهُدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ ١١١٥ هـ ^(١) .

٦ - أَحَدُ أَبْنَاءِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْإِصْبَعِيِّ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِجَازَةِ الَّتِي كَتَبَهَا فِي هَامِشٍ آخِرِ صَفْحَةٍ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ (الْقَامِعَةِ لِلْبُدْعَةِ) ^(٢) .

٧ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ الْكَازِرُونِيِّ صَاحِبُ الْمَسَائِلِ الْكَازِرُونِيَّةِ الَّتِي أَجَابَهُ عَنْهَا الْمُتَرْجِمُ ؛ كَتَبَ لَهُ فِي آخِرِهَا ^(٣) إِجَازَةً فِي ٨ صَفَرِ سَنَةِ ١١٣٣ هـ .

٨ - الشَّيْخُ عَلِيُّ رِضَا بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَهْبَهَانِيِّ كَاتِبُ الْمَسَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَنْ نَسْخَةِ الْمُصَنَّفِ وَفِي آخِرِهَا ^(٤) أَجَازَةً بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ .

٩ - أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رِضَا الْهَزَارَجَرِيِّ ؛ أَجَازَهُ الْمُتَرْجِمُ بِإِجَازَةٍ مَبْسُوطَةٍ تَارِيخُهَا ١٦ شَوَّالِ سَنَةِ ١١٢٩ هـ ^(٥) .

١٠ - الشَّيْخُ حَسِينُ بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُقَابِي . ذَكَرَ

(١) الذَّرِيعَةُ : ج ١ : ص ٢٠٥ : رَقْمُ ١٠٧٣ .

(٢) هَامِشُ الْقَامِعَةِ لِلْبُدْعَةِ الْمَخْطُوطَةُ : ص ٢٧٧ نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ مَجْلِسِ الشُّرَى الْإِسْلَامِيِّ ؛ وَهِيَ إِحْدَى التَّنَسُّخَاتِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا وَرَمَزْنَا لَهَا بِ (ط) .

(٣) جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ الْكَازِرُونِيَّةِ : ص ٦٩ مَخْطُوطٌ : رِسَالَةٌ ٨ ضَمِنَ مَجْمُوعَةٍ مَصُورَةٍ .

(٤) الْمَسَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ : ص ١٨٦ مَخْطُوطٌ عَلَيْهَا تَمَلَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ أَحْمَدَ .

(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ الْمِرْزَا مُحْسَنُ بْنُ عَبْدِ الْحُسَيْنِ آلِ عَصْفُورٍ فِي مَعَالِمِ الْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِصَاحِبِ الْخِدَائِقِ النَّاصِرَةِ الشَّيْخِ يَوْسُفَ آلِ عَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ فِي خَطُوطِهَا الْعَامَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ : ص ٣٨ (نَشْرُ هَيْئَةِ شَبَابِ الْمُحَدِّثِينَ بِالْقَطِيفِ ، طُبِعَ مَكْتَبَةُ طَاهِرَةِ ، الْبَحْرَيْنُ) .

التَّاجِرُ فِي مَنَظَمِ الدَّرِّينِ^(١) أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْمُصَنِّفِ .

١١- الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَلَاحِ أَوْ الْقَلَاعِ الْمُقَابِيُّ ذَكَرَ فِي إِجَازَتِهِ سَنَةَ ١١٤٠ هـ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمُقَابِيِّ وَأَنَّ الْمُتَرَجِّمَ مِنْ مُشَاحِنِهِ قِرَاءَةً وَسَمَاعاً كَمَا نَقَلَ التَّاجِرُ فِي مَنَظَمِهِ^(٢) .

(١) مَنَظَمُ الدَّرِّينِ : ج ١ : ص ٤٥٨ : تَرْجَمَةُ رَقْم ٣٠٤ .

(٢) مَنَظَمُ الدَّرِّينِ : ج ١ : ص ٤٧٢ : تَرْجَمَةُ ٣١٤ .

* مُصَنَّفَاتُهُ :

وهو من المصنِّفين الكثيرين ؛ وقد قاربت مصنفاته التسعين - بحسب تتبعنا القاصر - ؛ وإليك تعدادها ، وذكرنا تفاصيل أكثر في ترجمتنا الوافية :

١- أحكام النواصب : ذكره الطهراني في الذريعة^(١) .

٢- إرشاد ذهن النبيه في شرح أسانيد من لا يحضره الفقيه : ذكره في إجازته الكبيرة^(٢) .

٣- إسالة الدمعة من عين المانع من الجمعة : وهي ثاني الرسائل في وجوب الجمعة بعد القامعة من حيث التأليف ؛ ذكرها الطهراني في الذريعة^(٣) .

٤ - إجازة مبسوطة للشيخ محمد قاسم الهزارجربسي ، تقدّم ذكرها .

٥ - أجوبة بعض المسائل : فارسيّة وهي جواب خمس مسائل^(٤) .

٦- أجوبة عدد من المسائل : فارسيّة ، جواب إحدى وعشرين مسألة^(٥) .

٧ - أجوبة عدد من المسائل : فارسيّة أيضاً ، جواب عشر مسائل^(٦) .

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج ١ : ص ٣٠٢ : رقم ١٥٨٠

(٢) الإجازة الكبيرة : ص ٥٦ .

(٣) الذريعة : ج ٢ : ص ٨ : رقم ١٩ .

(٤) أجوبة عدد من المسائل " فارسيّة " : ص ١٩٩ ، ٢٠٠ : رقم الرسالة ٢٣ ضمن مجموعة خطيّة مصوّرة ملك الشيخ محمد صالح العربيّ .

(٥) أجوبة عدد من المسائل " فارسيّة " : ص ١٩٣ - ١٩٦ : رقم الرسالة ٢١ نفس المجموعة .

(٦) أجوبة عدد مسائل " فارسيّة " : ص ١٩٦ - ١٩٩ : رقم الرسالة ٢٢ ضمن المجموعة السابقة .

٨ - أجوبة المسائل الدَّورِيَّة؛ وهي رسالتان في جواب مسائل الشَّيْخِ حَسَنِ ابنِ عبدِ النَّبِيِّ المَقَابِي؛ ذَكَرَهَا الأَدِيبُ التَّاجِرُ فِي مُنْتَظَمِ الدُّرِّينِ ^(١).

٩ - الإجازةُ الكُبْرَى لِلشَّيْخِ نَاصِرِ الجَارُودِيِّ ^(٢).

١٠ - البَلْغَةُ الصَّافِيَّةُ وَالتَّحْفَةُ الوَافِيَّةُ؛ رِسَالَةٌ فِي الرِّجَالِ؛ ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتَيْهِ لِلشَّيْخِ نَاصِرٍ وَالشَّيْخِ يَاسِينَ ^(٣).

١١ - الرِّسَالَةُ الأَحْسَائِيَّةُ: ذَكَرَهَا فِي الإِجَازَةِ الكُبْرَى ^(٤).

١٢ - المسائلُ البَهْهَانِيَّةُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ البَيَانِيَّةِ: كَذَا وَسَمَتْ فِي مُقَدِّمَتِهَا ^(٥).

١٣ - الرِّسَالَةُ الجَدْحَفَصِيَّةُ: ذَكَرَهَا فِي الإِجَازَةِ الكُبْرَى ^(٦).

١٤ - الرِّسَالَةُ الحُسَيْنِيَّةُ فِي بَعْضِ المسائلِ الدِّينِيَّةِ: ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتِهِ ^(٧).

١٥ - الرِّسَالَةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ: فِي مَسْأَلَةٍ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ذَكَرَهَا فِي الإِجَازَةِ الكُبْرَى ^(٨).

(١) مُنْتَظَمُ الدُّرِّينِ: ج ٢: ص ٣٧٧ رقم ٥٨٨ (مُؤَسَّسَةُ طِبِّةٍ لِإِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، ط ١، ١٤٣٠هـ).

(٢) طُبِعَتْ سَنَةَ ١٤١٩هـ بِتَحْقِيقِ وَنَشْرِ الشَّيْخِ مَهْدِيِّ العَوَازِمِيِّ القُدِّمِيِّ.

(٣) الإِجَازَةُ الكُبْرَى: ص ٥٦ وَمَنِيَّةُ المُمارِسِينَ: ص ٤٧٢ (مَخْطُوطٌ).

(٤) الإِجَازَةُ الكُبْرَى: ص ٥٩.

(٥) المسائلُ البَهْهَانِيَّةُ: ص ١٠٥ - ١١٣: رقم ١٣ ضَمَّنَ المَجْمُوعَةَ المُتَقَدِّمَةَ.

(٦)، (٧)، (٨) الإِجَازَةُ الكُبْرَى: ص ٥٤، ٦٠، ٥٨.

- ١٦ - الرِّسَالَةُ السَّنِيَّةُ فِي جَوَابَاتِ الْمَسَائِلِ الدَّشْتَسْتَانِيَّةِ ^(١) .
- ١٧ - الرِّسَالَةُ الْعُلُويَّةُ : ذَكَرَهَا بِهَذَا الْاسْمِ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٢) .
- ١٨ - الرِّسَالَةُ التُّوْحِيَّةُ : ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٣) . كَتَبَهَا فِي جَوَابِ مَسَائِلَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ سَأَلَهَا إِيَّاهُ الشَّيْخُ نُوحُ بْنُ هَاشِلِ الدَّرَازِيِّ ^(٤) .
- ١٩ - الصَّحِيفَةُ الْعُلُويَّةُ وَالتُّحْفَةُ الْمَرْتَضَوِيَّةُ : كَتَابُ فِي الْأَدْعِيَةِ ذَكَرَهُ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٥) وَإِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ يَاسِينَ ^(٦) .
- ٢٠ - الْفَاكْهُةُ الْكَازِمِيَّةُ لِلْفِرْقَةِ الْإِمَامِيَّةِ ؛ ذَكَرَهُ الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ ^(٧) .
- ٢١ - الْقَامِعَةُ لِلْبِدْعَةِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ ؛ وَهِيَ أَوَّلَى الرِّسَائِلِ الثَّلَاثِ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْلِيفِ .
- ٢٢ - الْكَفَايَةُ : رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ قَالَ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٨) .
- ٢٣ - اللَّمْعَةُ الْجَلِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَأَجَوِبَتِهَا الْفَتْوَايَةُ ^(٩) .
-
- (١) الرِّسَالَةُ السَّنِيَّةُ : ص ٣٨ — ٤٤ : رَقْمُهَا ٦ مَعَ عِدَّةِ رِسَائِلَ لَهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْخَطِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .
- (٢) ، (٣) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٣ ، ٥٨ .
- (٤) هَامِشُ ص ٤٧٤ مِنْ مَنِةِ الْمَارَسِينَ (مَخْطُوط) .
- (٥) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٨ .
- (٦) مَنِةِ الْمَارَسِينَ : ص ٤٧١ مَخْطُوطٌ
- (٧) الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْخَةِ : ج ١٦ : ص ٩٧ : رَقْمُ ٨٠ .
- (٨) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٥ .
- (٩) اللَّمْعَةُ الْجَلِيَّةُ : ص ١٢١ — ١٤٠ : رَقْمُهَا ١٦ ضَمَّنَ الْمَجْمُوعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ .

- ٢٤ - المسائلُ الحسنيَّةُ ؛ وهي جوابُ سَبْعِ عشرةَ مسألةً سألَهَا إِيَّاهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمُهْدِيِّ السَّتْرَاوِيِّ كما ذَكَرَ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ يَاسِينَ ^(١) .
- ٢٥ - المسائلُ المُحمَّديَّةُ فيما لا بَدَّ لَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ ؛ ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ ^(٢) .
- ٢٦ - المسائلُ اللَّارِيَّةُ : فارسيَّةُ جوابِ مسائلِ الميرزا مُحَمَّدٍ باقِرُ اللَّارِي ^(٣) .
- ٢٧ - المسائلُ النَّاصِرِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ : ذَكَرَهَا السَّيِّدُ حَسَنُ الْمُدَرِّسِي فِي كِتَابِهِ الْفَارِسِيِّ (مَقْدَمُهُ أَيِ بَرِّ فَقِهِ شَيْعِيِّ) ^(٤) .
- ٢٨ - النَّفْحَةُ الْعَنْبَرِيَّةُ فِي جَوَابِ الْمَسَائِلِ التُّسْتَرِيَّةِ ^(٥) ؛ وَهِيَ ١٦ مَسْأَلَةً ذَكَرَهَا الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ ^(٦) .
- ٢٩ - الْهُدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ فِي مَنَعَ تَأْتِيِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ : ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٧) .
- ٣٠ - الْوَسِيلَةُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَمَانِيِّ فِي ضَبْطِ أَيَّامِ التَّعَازِي وَالتَّهْنَانِيِّ ^(٨) .

(١) منية المارسين : ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ (مخطوط)

(٢) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٢ ومنية المارسين : ص ٤٧١ مخطوط .

(٣) المسائلُ اللَّارِيَّةُ : رَقْمُهَا ٤ : ص ١٥ ، ١٦ ضَمَّنَ الْمَجْمُوعَةُ الْمَخْطُوطَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ .

(٤) مَقْدَمُهُ أَيِ بَرِّ فَقِهِ شَيْعِيِّ : ص ٢٧٥ : رَقْم ٥٥٦ .

(٥) الذَّرِيعَةُ : ج ٢٤ : ص ٢٥٤ : رَقْم ١٣٠٩ .

(٦) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٦٠ .

(٧) الْوَسِيلَةُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَمَانِيِّ : رَقْمُ الرِّسَالَةِ ١١ : ص ٨١ — ٨٨ : الْمَجْمُوعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ .

- ٣١ - تحفة الرجال وزبدة المقال في علم الرجال أو التُّحفة الكنيَّة : منظومة في علم الرجال ؛ ذكرها في الإجازة الكبيرة^(١) وإجازته للشيخ ياسين^(٢) .
- ٣٢ - ترجمة رسالة نخبة الواجبات بالفارسيَّة ؛ ذكرها في الإجازة الكبيرة^(٣) .
- ٣٣ - ثبات قلب السائل في جواب التسع المسائل الحديثيَّة ؛ والسائل هو الشيخ عليُّ ابن فرج الله ، وذكر التَّاجر في منتظم الدُّرِّين^(٤) أنَّه ضمن جملة رسائل بخطِّ ابنه .
- ٣٤ - جداول المسائل ومسائل الجداول : كتَّبها في جواب سبع مسائل سأَلها الشيخُ مُحَمَّدُ ابنُ حسنِ بنِ هلالِ البوريُّ ، ذكرها في إجازته للشيخ ياسين^(٥) ، وفي الإجازة الكبيرة^(٦) لكن عكسَ العنوان .
- ٣٥ - جوابُ مسألتين للشيخ عبد الله ابن فرج^(٧) .
- ٣٦ - جواباتُ المسائل الكازرونيَّاتِ في بعض المسائل الدينيَّة : ذكره

(١) الإجازة الكبيرة : ص ٥٦ .

(٢) منية الممارسين : ص ٤٧١ (مخطوط) .

(٣) الإجازة الكبيرة : ص ٥٥ .

(٤) منتظم الدُّرِّين : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٥) منية الممارسين : ص ٤٧٠ (مخطوط) .

(٦) الإجازة الكبيرة : ص ٥٤ .

(٧) وردت بعنوان (جواب مسألتين) في فهرست المجموعة المتقدِّمة : رقم الرِّسالة ٢٠ : ص ١٩٣ (مخطوط) .

الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ ^(١) ؛ وَهُوَ جَوَابَاتُ سِتِّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً سَأَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَسِينُ الْكَازِرُونِي .

٣٧ - جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ فِي أَحْكَامِ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابٌ فِي الْأَخْبَارِ ذَكَرَهُ فِي الْإِجَازَةِ الْكَبِيرَةِ ^(٢) .

٣٨ - حَقِيقَةُ التَّعَبُّدِ فِي وَجُوبِ التَّشْهَدِ : ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتَيْهِ ^(٣) .

٣٩ - حُلُّ الْعُقُودِ عَنْ عَصْمَةِ الْمَفْقُودِ : وَهِيَ رِسَالَةٌ حَوَتْ ثَلَاثَ مَسَائِلَ ، فِي الْأَزْوَاجِ ، وَفِي الْمِيرَاثِ ، وَفِي الْمَالِ الْمَفْقُودِ صَاحِبُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ ^(٤) .

٤٠ - دَفْعُ الْإِشْكَالِ وَرَفْعُ الْإِعْضَالِ ؛ ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ ^(٥) .

٤١ - ذَخِيرَةُ الْعِبَادِ فِي تَعْرِيبِ زَادِ الْمَعَادِ لِلْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ : ذَكَرَهُ الْبَلَادِيُّ فِي أَنْوَارِ الْبَدْرَيْنِ ^(٦) ؛ وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ .

٤٢ - رِسَالَةٌ فِي إِثْبَاتِ اللَّذَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَقْلاً وَمَنْعِهَا شَرْعاً : ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتَيْهِ ^(٧) .

(١) الذَّرِيعَةُ : ج ٥ : ص ٢٣٠ ، رقم ١١٠٤ ، وج ٢٠ : ص ٣٦٣ : رقم ٣٤٢٠ .

(٢) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ٥١ .

(٣) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ٥٥ ، مَنِةُ الْمَارِسِينَ : ص ٤٧١ (مَخْطُوطٌ)

(٤) حُلُّ الْعُقُودِ : ص ٤٥ - ٥٤ : رقم الرسالة ٧ (ضَمِنَ مَجْمُوعَةً خَطِيَّةً تَضُمُّ رِسَالَتَهُ لِلْمُتَرْجِمِ) .

(٥) هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ : ج ١ : ص ٤٨١ .

(٦) أَنْوَارُ الْبَدْرَيْنِ : ص ١٧٤ : رقم ٧٦ .

(٧) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ : ص ٥٥ وَمَنِةُ الْمَارِسِينَ : ٤٧١ .

- ٤٣ - رسالة في إجبار الزوج على الإنفاق على زوجته وكسوتها، وإن تعذر
يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ التَّفْرِيقِ ؛ ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(١)
- ٤٤ - رسالة في أجوبة المسائل الفهليانية : ذَكَرَهَا صَاحِبُ مُنْتَظَمِ الدُّرَيْنِ ^(٢) .
- ٤٥ - رسالة في أحقية الزوج بالمرأة في تغسيلها والصلاة عليها من الأب
والأخ وغيرهما ؛ ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٣) .
- ٤٦ - رسالة في إثبات تثليث التوحيد في ثلاث الوتر (أي في ركعتي
الشَّعْغِ والوتر كما وردَ في بعض الأخبار) ؛ ذُكِرَتْ فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٤) .
- ٤٧ - رسالة في آداب السفر : ذَكَرَهَا التَّاجِرُ فِي مُنْتَظَمِ الدُّرَيْنِ ^(٥) .
- ٤٨ - رسالة في أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْمَلِكِ بِالتَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ الْمَلَكِيِّ لَا يُنْزَعُ
مِنْ تَصَرُّفِهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ بِكَوْنِهِ غَاصِبًا أَوْ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُدَّعِي
إِلَى الْآنَ ؛ ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٦) ، وَإِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ يَاسِينَ ^(٧) .
- ٤٩ - رسالة التَّحْرِيرِ لِمَسَائِلِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ : ذَكَرَهَا فِي الْإِجَازَةِ الْكُبْرَى ^(٨) .

(١) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٥ .

(٢) مُنْتَظَمُ الدُّرَيْنِ : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٣) ، (٤) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٤ .

(٥) مُنْتَظَمُ الدُّرَيْنِ : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٦) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٧ .

(٧) مُنْيَةُ الْمَارِسِينَ : ص ٤٧٣ .

(٨) الْإِجَازَةُ الْكُبْرَى : ص ٥٢ .

وذكرها في خاتمة هذه الرسالة (القائمة للبدعة) .

٥٠ - رسالة في الانتصار للأصحاب على صاحب المدارك في كون المئزر من الكفن ومخالفتهم في كونه غير واجب ؛ ذكرها في إجازته^(١) .

٥١ - رسالة في انتفاء ولاية الجد بعد موت الأب ؛ ذكرها في خاتمة هذه الرسالة (القائمة للبدعة) .

٥٢ - رسالة في الشكيات : وهي صغيرة ؛ ذكرها صاحب منتظم الدرر^(٢) .

٥٣ - رسالة في الضروريات الأصلية والفرعية : ذكرها في الإجازة الكبيرة^(٣) وقال : ((هي التي كتبتها للوالد رحمه الله في بندركك)) .

٥٤ - رسالة في بيان أحوال عبد الله بن عباس : ذكرها في الإجازة الكبيرة^(٤) .

٥٥ - رسالة في البلل المشتبه بعد الغسل : ذكر الطهراني في الثريعة^(٥) .

٥٦ - رسالة في تحقيق النفر والرهط الذين تجب عليهم صلاة الجمعة : ردًا على ملا سلمان ابن ملا خليل القزويني ذكر في الإجازة الكبيرة^(٦) .

٥٧ - رسالة في جواب مسألتين إحداهما : جواز التنفل بين صلاة الفجر

(١) منية الممارسين : ص ٤٧٣ (مخطوط) والإجازة الكبيرة : ص ٥٦ .

(٢) منتظم الدرر : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٣) ، (٤) الإجازة الكبيرة : ص ٥٤ ، ٦٠ .

(٥) الدرعية : ج ١١ : ص ١٣٢ : رقم ٨١٩ .

(٦) الإجازة الكبيرة : ص ٥٧ .

وطلوع الفجر ، والأخرى : أفضليَّة الصَّلَاة الرَّاتِبَةِ - ولو قَضَاءً - على التَّعْقِيبِ ، ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتِيهِ ^(١) .

٥٨ - رِسَالَةٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَرٍ : ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتِيهِ ^(٢) .

٥٩ - رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ مُشْكِلٍ مِنْ أَصُولِ الْكَافِي فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتِيهِ ^(٣) .

٦٠ - رِسَالَةٌ فِي إِثْبَاتِ ضَمَانِ مَا أَكَلَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلاً لَا نَهَاراً وَالرَّدَّ فِيهَا عَلَى أَهْلِ الْجَهَادِ ، ذَكَرَهَا فِي إِجَازَتِيهِ ^(٤) وَقَالَ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ يَاسِينَ : ((وَهِيَ أَوَّلُ مَا جَرَى بِهِ قَلَمِي فِي التَّصْنِيفِ)) .

٦١ - رِسَالَةٌ فِي عِلْمِ دُخُولِ الرَّقَبَةِ فِي الرَّأْسِ : ذَكَرَهَا الشَّيْخُ يَوْسُفُ فِي اللَّوْلُؤَةِ ^(٥) عِنْدَ تَعْدَادِ مُصَنَّفَاتِ الْيَدِ .

٦٢ - رِسَالَةٌ فِي نَفْيِ الْجَهَادِ وَعَدَمِ وَجُودِهِ فِي زَمَانِ الْأَئِمَّةِ الْأَمْجَادِ : ذَكَرَهَا الْبَلَادِيُّ فِي أَنْوَارِ الْبَدْرَيْنِ ^(٦) ، وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ (الْقَامِعَةِ لِلْبُدْعَةِ) فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي بَيَانِ الْإِجْمَاعِ .

(١) الإجازة الكبيرة : ص ٥٥ ومنية الممارسين : ص ١٧٤ (مخطوط) .

(٢) الإجازة الكبيرة : ص ٥٨ ومنية الممارسين : ص ١٧٤ (مخطوط) .

(٣) الإجازة الكبيرة : ص ٥٦ ومنية الممارسين : ص ١٧١ (مخطوط) .

(٤) الإجازة الكبيرة : ص ٥٥ ومنية الممارسين : ص ١٧١ (مخطوط) .

(٥) لؤلؤة البحرين : ص ٩٢ : ترجمة رقم ٣٧ .

(٦) أنوار البدرين : ص ١٧٥ .

٦٣ - رسالة في ما يجوزُ بيعُهُ وما لا يجوزُ من الأوقاف : ذكرَهَا في الإجازة الكبيرة^(١) ، وقال في إجازتِهِ للشيخ ياسين^(٢) : ((ورسالة في مسائل الخلاف في بيع الأوقاف إجابةً لالتماس بعض السادة الأشراف)) .

٦٤ - رسالة في مسألة تغسيل النبي ﷺ بسبع قرب من بئر غرس^(٣) : ذُكرَتْ في الإجازة الكبيرة^(٤) .

٦٥ - رسالة في مسائل المضمرات في علم النحو ؛ وهي تسعون مسألة ؛ ذُكرَتْ في الإجازة الكبيرة^(٥) .

٦٦ - رسالة في مسألة من مسائل الحيض : ذكرَهَا في إجازتِهِ^(٦) .

٦٧ - رسالة في تحقيق مُقدِّم الرأس الذي يجبُ مسحُه : ذكرَهَا في إجازتِهِ^(٧) .

٦٨ - رسالة فيمن يجرُم بالرضاع ذكرَهَا الطهراني في الذريعة^(٨) .

٦٩ - رسالة مُتخَبَةٌ من المسائل البهبائية بالفارسية ؛ ذكرَهَا في الإجازة

(١) الإجازة الكبيرة : ص ٥٨ .

(٢) منية الممارسين : ص ٤٧٤ (مخطوط) .

(٣) بئر غرس - بفتح أوله وسكون ثانيه - بئر في المدينة شرقي مسجد قباء إلى جهة الشمال تبعد عنه بنصف ميل (٨٥٠ متراً) تقريباً ، وكانت منازل بني النضير من اليهود قبل جلائهم هناك بالغرس .
(٤) ، (٥) الإجازة الكبيرة : ص ٥٤ .

(٦) الإجازة الكبيرة : ص ٥٥ ومنية الممارسين : ص ٤٧١ .

(٧) الإجازة الكبيرة : ص ٥٨ ومنية الممارسين : ص ٤٧٤ (مخطوط) .

(٨) الذريعة : ج ٢٢ : ص ٢٣٤ رقم ٦٨٤٥ .

الكبيرة^(١) .

٧٠ - رسالةٌ ميراثيَّةٌ من شرحه على المختصر النافع ؛ ذكرها صاحبُ منتظم الدُّرِّين^(٢) .

٧١ - رياضُ الجنانِ المشحونُ باللؤلؤ والمرجان ؛ ذكره في الإجازة الكبيرة^(٣) .

٧٢ - شرحُ حديثٍ مشكِلٍ في التَّوْحِيدِ : رأينا نسخةً مصوَّرةً بخطِّ المُصنِّفِ^(٤) ولم يصرِّحِ المُصنِّفُ باسمِ السَّائلِ فيه ؛ وهذا الشَّرحُ غيرُ المتقَلَّمِ .

٧٣ - عيونُ المسائلِ الخِلافِيَّةِ فيما لا بدَّ منه من مسائلِ الطَّهارةِ والصَّلَاةِ اللَّابُدِّيَّةِ : ذكرها في إجازتيه^(٥) .

٧٤ - فذلِكةُ الدَّلَائِلِ وثالثَةُ الرِّسَالِ في وجوبِ صِلاةِ الجمعةِ ؛ والرَّدُّ على رسالةِ الفاضلِ الهنديِّ ذكرها الطَّهرانيُّ في الذَّرِيعَةِ^(٦) .

٧٥ - فوائدٌ متفرِّقةٌ : كذا جَلَّةُ اسْمُهَا في المَجْمُوعَةِ الَّتِي تَضُمُّ رسائلَ علَّةٍ لَهُ ؛ وهي ثلاثُ فوائدٍ في علمِ الرِّجَالِ وعلمِ الحديثِ^(٧) .

(١) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٥ .

(٢) منتظمُ الدُّرِّينِ : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٣) الإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٩ .

(٤) نسخةٌ مخطوطةٌ مصوَّرةٌ من ٤ صفحاتٍ والظاهرُ أنَّها موجودةٌ في مكتبةِ الحكيمِ العامَّةِ بالتَّجَفِّفِ .

(٥) منيةُ المارسيْنَ : ص ٤٧١ (مخطوطٌ) والإجازةُ الكبيرةُ : ص ٥٣ .

(٦) الذَّرِيعَةُ : ج ١٦ : ص ١٣٠ : رقم ٢٨١ .

(٧) فوائدٌ متفرِّقةٌ : ص ١١٣ - ١١٦ : رقمها ١٤ ضمنِ المَجْمُوعَةِ السَّابِقَةِ .

- ٧٦ - كتاب الخطب : في خطب الجمعة والأعياد ذكره في الإجازة الكبيرة^(١) .
- ٧٧ - كشف الهموم في إثبات عصمة المعصوم : ذكره التاجر في منتظمه^(٢) .
- ٧٨ - مصائب الشهداء ومناقب السعداء : ذكره في الإجازة الكبيرة^(٣) وقال إنه خمسة مجلدات .
- ٧٩ - منظومة الرسالة الاثني عشرية في الصلاة : ذكرها في إجازتيه^(٤) .
- ٨٠ - ما يجب على المكلف عمله ولا يسعه جهله من المسائل الفقهية : ذكره الطهراني في الدرعية^(٥) .
- ٨١ - من لا يحضره النبي في شرح متن كتاب من لا يحضره الفقيه : ذكره في الإجازة الكبيرة^(٦) . وهو غير المتقلم ؛ فإن ذلك في شرح الأسانيد .
- ٨٢ - منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين بن صلاح الدين البلادي المتقلم ذكره - ؛ وهو جواب ٨٩ مسألة متنوعة ؛ ثم كتب إجازة للسائل ، ذكره صاحب اللؤلؤة^(٧) وقال : ((وهو أحسن ما صنّفه)) .

(١) الإجازة الكبيرة : ص ٦٠ .

(٢) منتظم الدرّين : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٣) الإجازة الكبيرة : ص ٥٨ .

(٤) الإجازة الكبيرة : ص ٥٧ ومنية الممارسين : ص ٤٧٣ (مخطوط) .

(٥) الدرعية إلى تصانيف الشيعة : ج ١ : ص ٤٥١ : رقم ٢٢٦٢ .

(٦) الإجازة الكبيرة : ص ٥٩ .

(٧) لؤلؤة البحرين : ص ٩٧ .

- ٨٣ - لامعة الأنوار وجامعة الأسرار : رسالة ذكر صاحب منتظم الدرر^(١) .
- ٨٤ - لؤلؤة أو لؤلؤ الصدف في مسائل الشيخ خلف بن عصفور الديلمي ذكرها في منتظم الدرر^(٢) .
- ٨٥ - ناشئة الليل : رسالة ؛ ذكرها البلادي في أنوار البدرين^(٣) .
- ٨٦ - نخبة الواجبات في مسائل الصلوات : رسالة بالعريية ذكرها في الإجازة الكبيرة^(٤) .
- ٨٧ - نفحة الهداية ورشحة النهاية : وهي شرح لرسالة الصلاة لأستاذه الشيخ سليمان الماحوزي ؛ ذكرها في مقدمة الرسالة السنية^(٥) .
- ٨٨ - هداية السائل إلى نفائس المسائل : وهي أجوبة مسائل الشيخ نور الدين ابن الشيخ زين الدين الضبيري ، ذكرها في منتظم الدرر^(٦) .

(١) ، (٢) منتظم الدرر : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

(٣) أنوار البدرين : ص ١٧٤ .

(٤) الإجازة الكبيرة : ص ٥٩ .

(٥) الرسالة السنية : ص ٣٩ : رقم الرسالة ٦ (مخطوط ضمن مجموعة رسائل المترجم) .

(٦) منتظم الدرر : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

* مَكَانُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ التَّرَاجِمِ فِيهِ :

إِنَّ الْمُتَرْجِمَ مِنَ التَّجُومِ السَّاطِعَةِ فِي سَمَاءِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمِنْ مَشَايِخِ الْإِجَازَةِ ، وَمِنْ أَقْطَابِ الْمَدْرَسَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ إِذَا قَالَ ((إِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَخْبَارِيَّةِ)) ^(١) ، وَهُوَ مِنْ عِلْمَاءِ الْبَحْرَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ ، وَمِنْ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الْكَثَرِينَ . وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَنْ ذَكَرَهُ ؛ وَمَا قِيلَ فِيهِ :

١- قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَزَائِرِيُّ فِي إِجَازَتِهِ الْكَبِيرَةِ ^(٢) : ((كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا ، مُحَدِّثًا مُتَبَحِّرًا فِي الْأَخْبَارِ ، عَارِفًا بِأَسَالِيْبِهَا وَوُجُوْهِهَا ، بَعِيدًا فِي أَغْوَارِهَا ، خَيْرًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَتَنَاتِهَا ؛ وَتَطْبِيقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، لَهُ سَلِيْقَةٌ حَسَنَةٌ فِي فَهْمِ الرُّوَايَاتِ)) .

٢ - قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينُ فِي مُقَدِّمَةِ أَسْئَلَتِهِ لِلْمُتَرْجِمِ فِي مَنِيَةِ الْمُمَارَسِينَ ^(٣) : ((لَا جَرَمَ مَنْ اللَّهِ عَلَى هَذَا الزَّمَانِ بُوْحِيْدِهِ ، وَتَفَضَّلَ عَلَى هَذَا الدَّهْرِ بِنَادُوْرَتِهِ وَفَرِيْدِهِ ، الَّذِي لَمْ تَسْمَحْ بِمِثْلِهِ الْأَوْقَاتُ ...)) .

٣ - وَقَالَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ فِي لَوْلُؤَةِ الْبَحْرَيْنِ ^(٤) : ((وَكَانَ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ صَالِحًا ، عَابِدًا ، وَرِعًا ، شَدِيْدًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،

(١) الْحَدَائِقُ : ج ١٠ : ص ٦٦ .

(٢) الْإِجَازَةُ الْكَبِيرَةُ لِلْجَزَائِرِيِّ : ص ٢٠٦ وَعَنْهَا فِي أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ : ج ٨ : ص ٥٤ .

(٣) مَنِيَةُ الْمُمَارَسِينَ : ص ٥ (مَحْطُوطٌ) .

(٤) لَوْلُؤَةُ الْبَحْرَيْنِ : ص ٩٤ .

جواداً كريماً سخياً ، كثيرَ الملازمة للتدريس والمطالعة والتصنيف ...)) .

٤ - وقال الشيخ حسين آل عصفور في الأنوار اللوامع^(١) : ((إنه بمحل من الأخبار في أعلى الرتب)) .

٥ - وقال الشيخ أحمد بن صالح آل طعان في الرسائل الأحمديّة^(٢) : ((المحقق المحدث الصالح)) .

٦ - وقال الشيخ عليّ البلاذري في أنوار البدرين^(٣) : ((العالم العامل المحدث ، الصالح التقى الفاضل)) .

٧ - وقال الطهراني في الذريعة^(٤) : ((الماهر المتبحر ؛ المطلع على أحوال المصنّفين والمصنّفات)) .

٨ - وقال خير الدين الزركلي في الأعلام^(٥) : ((باحث إمامي من الفقهاء الأدباء)) .

٩ - وقال عمر كحالة في معجمه^(٦) : ((الشيعي الإمامي ، عالم فقيه)) .

(١) الأنوار اللوامع : ج ١٠ ق ١ : ص ٣٤٦ (مطبعة مير ، قم المقدسة) المفتح ٧٨٦ .

(٢) الرسائل الأحمديّة : الرسالة ٢٢ : ص ٣٧٨ (دار المصطفى لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ) .

(٣) أنوار البدرين : ص ١٧٠ : علماء جزيرة أوال : رقم ٧٧ .

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج ٤ : ص ٤٩٧ .

(٥) الأعلام : ج ٤ : ص ٩٢ (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م = ١٤٠٠ هـ) .

(٦) معجم المؤلفين : ج ٦ : ص ٦٣ (مكتبة الشئى ، بيروت) .

* شعره :

ذَكَرَ الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ ^(١) أَنَّ لَهُ دِيوَانَ شَعْرٍ وَسَمَهُ بِـ (دِيوَانِ السَّمَاهِيجِيِّ) ، لَهُ مَنَظُومَتَانِ شَعْرِيَّتَانِ - مَرَّ ذَكَرُهُمَا - ، إِحْدَاهُمَا أَرْجُوزَةٌ فِي الصَّلَاةِ نَظَمَ فِيهَا (الرِّسَالَةُ الْاِثْنِي عَشْرِيَّة) لِلْبَهَائِيِّ ، وَالْأُخْرَى أَرْجُوزَةٌ طَوِيلَةٌ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ مُوسُومَةٌ بِـ (تَحْفَةِ الرِّجَالِ وَزُبْدَةِ الْمَقَالِ) أَوْ (التُّحْفَةُ الْكُنْكَيَّةُ) ؛ أَوَّلُهَا : ((الْحَمْدُ لِلْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ)) ، وَفِي آخِرِهَا نَظَمَ طَرِيقَهُ عَنِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الْمَاحُوزِيِّ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ قَائِلًا : ((خَاتَمَةٌ فِي بَيَانِ طَرِيقَتِنَا إِلَى أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ^(٢) قَائِلًا :

وَقَدْ رَوَيْتُ كُتُبَ الْأَخْبَارِ عَنْ شَيْخِنَا عَلَامَةِ الْأَقْطَارِ
قَدْ مَرَّ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الصَّدْرُ ذَكَرُ اسْمِهِ الشَّرِيفُ وَهُوَ الْحَبْرُ
عَنِ الْمُحَدَّثِ الْعَظِيمِ الْعَالِمِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ذِي الْمَكَارِمِ

إِلَى أَنْ قَالَ :

عَنِ الصَّدُوقِ ابْنِ ابْنِ بَابُوِيهِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ ابْنِ قَوْلُوِيهِ
عَنِ ثِقَةِ الْإِسْلَامِ شَيْخِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْعَلَامَةِ الْكَلِينِي
تَجَاوَزَ الرَّحْمَنُ عَنْهُمْ وَارْتَضَى وَنَالَهُمْ بِجُودِهِ كُلُّ الرِّضَا

(١) الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْعَةِ : ج ٢ : ص ٤٧٠ : رَقْم ٢٦٧٥ .

(٢) التُّحْفَةُ الْكُنْكَيَّةُ : ص ١٢٤ ، ١٢٥ مَخْطُوطٌ عَلَيْهَا شَعَارُ مَرْكَزِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَأَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْعَدْنَانِيِّ فِي خَرَمْشَهْرِ بَابِرَانَ .

ومن شعره قصيدة له في مدح علم الحديث وأهله وذم الاجتهاد وأهله من خمسة وأربعين بيتاً أوردَهَا في مقدمة كتابه الموسوم بـ (رياض الجنان المشحون باللؤلؤ والمرجان) ذكرَ منها صاحبُ روضاتِ الجنّاتِ ^(١) أربعةً وعشرين بيتاً ؛ وهي :

بالعلم يُرْفَعُ قَدْرُ كُلِّ وَضِيعٍ	والجَهْلُ يَكْسِرُ شَأْنَ كُلِّ رَفِيعٍ
والعلمُ فَرَضٌ لَيْسَ يُعْذَرُ وَاحِدٌ	فِي تَرْكِ مَا حَذَرِهِ فِي التَّضْيِيعِ
لَكِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي قَدْ شَاعَ فِي	هَذَا الزَّمَانِ بِمَنْطِقٍ وَبَدِيعِ
أَوْ حِكْمَةٍ نَظَرِيَّةٍ وَسَفَاسِطِ	مِنْ فِيلَسُوفٍ كَافِرٍ مَخْدُوعِ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومٍ لَمْ تَكُنْ	وَصَلَتْ لَنَا مِنْ خَالِصِ الْيَنْبُوعِ
عَيْنِ التَّوْبَةِ وَالْحَيَاةِ لَوَارِدِ	وَرَبِيعِ كُلِّ حَدِيقَةٍ وَرَبِيعِ
مَا الْعِلْمُ لَيْسَ سِوَى الَّذِي مِنْ مَائِهِ	يُسْقَى وَلَيْسَ سِوَاهُ بِالْمَشْرُوعِ
يَا قَائِلًا بِالْاجْتِهَادِ تَجَافَ عَنْ	سُبُلِ الْخَطَا وَعَلَيْكَ بِالْمَسْمُوعِ
مِنْ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَثِقَاتِهِمْ	إِذْ لَيْسَ حُكْمُ الظَّنِّ كَالْمَقْطُوعِ
مَا الظَّنُّ إِلَّا كَالْقِيَاسِ وَمَا هُمَا	وَالرَّأْيُ غَيْرُ تَخْيِيرِ الْمُنْعُوعِ
مَا الْاجْتِهَادُ عَلَى طَرِيقَةِ أَحْمَدَ	بِمُوَافَقِ كَلَّا وَلَا بِمُطِيعِ
وَاللَّهُ مَا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ سِوَى الَّذِي	قَدْ جَاءَ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ هُوَ الدَّلِيلُ وَغَيْرُهُ	جَهْلٌ وَلَيْسَ الْجَهْلُ بِالْمَتْبُوعِ

(١) روضاتِ الجنّاتِ : ج ٤ : ص ٢٤٥ وفي منتظم الدُرَيْنِ : ج ٢ : ص ٣٧٨ ، ٣٧٩

* وفاته :

تُوفِّي في بلدة بهبهان ، وقالَ صاحبُ اللُّؤلؤة^(١) : ((وكانت وفاته
- رَحِمَهُ اللهُ - ليلةَ الأربعاءِ تاسعَ شهرِ جمادى الثانيةِ السَّنةِ الخامسةِ والثلاثينَ
بعدَ المئةِ والألفِ - تغمَّدهُ اللهُ بغفرانِهِ ؛ وأسكنهُ فسيحَ جنَّاتِهِ -)) .
وبالنَّظرِ إلى تاريخِ ولادَتِهِ وتاريخِ وفاتِهِ ؛ يكونُ عمرُهُ تسعاً وأربعينَ
سنةً وخمسةَ أشهرٍ ويومينِ .

فَرَّغَ مِنْ كِتَابَةِ التَّرْجَمَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْإِمَامِيُّ الْأَخْبَارِيُّ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَمَذْهَبِ جَعْفَرِ
(عل . جم . مك . جس . في خلدِ الخطِّ) في ٩ / ١٠ / ١٤٣٧ هـ - اختصاراً عن
ترجمتنا الوافية له .



مصادر الترجمة

- ١- الإجازة الكبيرة : السّماهيجي ، عبد الله بن صالح ، المطبعة العلميّة ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، وترجمة المصنّف فيها للمحقّق الشّيخ مهديّ العوازم .
- ٢ - الأعلام : الزّركليّ ، خير الدّين . دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠م = ١٤٠٠هـ .
- ٣ - أعيان الشّيعة : الأمين ، محسن بن عبد الكريم . دار التّعارف ، بيروت .
- ٤ - الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشرائع : آل عصفور ، حسين بن محمّد . مطبعة مير ، قم المقدّسة .
- ٥ - أنوار البدرين : البلاديّ ، عليّ بن حسن . مكتبة المرعشيّ بقمّ ، ١٤٠٧هـ .
- ٦ - الثّحفة الكنكيّة : السّماهيجي ، عبد الله بن صالح . مخطوط في مكتبة السيّد عليّ العدنانيّ في خرّمشهر . صورة منها في مكتبة الشّيخ إسماعيل الكلداريّ للمخطوطات المصوّرة في البحرين .
- ٧ - الحقائق : آل عصفور ، يوسف بن أحمد . دار الأضواء ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ .
- ٨ - الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة : آغا بزرگ الطّهرانيّ ، محمّد المحسن . دار الأضواء ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ .
- ٩ - الرّسائل الأحمديّة : آل طعان ، أحمد بن صالح . دار المصطفى لإحياء الثّراث ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١٠ - المسائل الحسينيّة في بعض المسائل الدّينيّة : السّماهيجي ، عبد الله بن صالح . مخطوط في مكتبة الحكيم العامّة ، النّجف الأشرف .
- ١١ - المسائل المحمّديّة : السّماهيجي ، عبد الله بن صالح . نسخة خطيّة عليها

تملك محمد بن أمير أحمد في مكتبة الحكيم العامة في التجف الأشرف ، وصورتها في مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري للمخطوطات المصورة في البحرين .

١٢ — ذخيرة المعاد في تعريب زاد المعاد : السماهيجي ، عبد الله بن صالح مخطوط في مكتبة المؤلف . صورة منه في مكتبة إسماعيل الكلداري في البحرين .

١٣ — روضات الجنات : الخوانساري ، محمد باقر بن زين العابدين . الجزء الرابع ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

١٤ — لؤلؤة البحرين : آل عصفور ، يوسف بن أحمد . مكتبة فخراوي ، النامة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .

١٥ — مجموعة رسائل : السماهيجي ، عبد الله بن صالح . نسخة خطية مصورة ملك الشيخ محمد صالح العريبي .

١٦ — معالم المدرسة العلمية لصاحب الحقائق الناضرة الشيخ يوسف آل عصفور البحراني في خطوطها العامة والتفصيلية : آل عصفور ، محسن بن عبد الحسين (نشر هيئة شباب المحدثين بالقطيف ، طبع مكتبة طاهرة ، البحرين) .

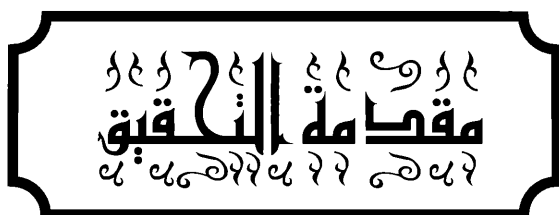
١٧ — معجم المؤلفين : كحالة ، عمر . مكتبة المشتى ودار إحياء التراث ، بيروت .

١٨ — مقدمه اي بر فقه شيعي " فارسي " : المدرسي ، حسن . بنياد پژوهشهای ، مشهد المقدسة ، ١٣٦٨ش = ١٤١٠هـ . ق .

١٩ — منتظم الدررین : التاجر محمد علي بن أحمد . مؤسسة طيبة لإحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .

٢٠ — منية الممارسين : السماهيجي ، عبد الله بن صالح . مخطوط في مكتبة كلية العلوم والآداب في إيران .

٢١ — هدية العارفين : البغدادي ، إسماعيل باشا . دار إحياء التراث العربي بيروت .



حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ

لا شكَّ أنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ من الفرائضِ في الإسلامِ بنصِّ الكتابِ ،
ولا ريبَ في وجوبها العينيِّ في زمنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ بالاتِّفَاقِ عندَ
فِرْقِ الإسلامِ .

ثمَّ إنَّه لا خِلافَ عندَ الفِرْقَةِ الْحَقَّةِ - وهي الإمامية - في وجوبها على
الأعيانِ الْمُكَلَّفِينَ - من غيرِ ذَوِي الْأَعْذَارِ - معَ الإمامِ المعصومِ - عندَ
وُجُودِهِ وتمكُّنِهِ من إقامتها - كما حَصَلَ للإمامِ عليٍّ عليه السلام .

أمَّا إذا أقامها غيره - لعدم تمكُّنِهِ أو عدمِ وُجُودِهِ ؛ لبعدهِ أو سفرِهِ - ؛
فاشترطَ جماعةٌ إِدْنَهُ عليه السلام . أو تعيينَ نائبٍ مِنْ قِبَلِهِ إِذْنًا خاصًّا ، واكتفى
جَمَاعَةٌ بِالْإِذْنِ الْعَامِّ ، وقالَ جماعةٌ بعدمِ اشتراطِ الإِذْنِ .

وأمَّا في زمنِ غيبةِ الإمامِ الْحُجَّةِ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ - فَمَنْ قَالَ بِاشْتِراطِ
حُضُورِ الإمامِ أو نائبِهِ الخاصِّ أو الإِذْنِ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ بعدمِ الجوازِ ، وَمَنْ
قَالَ بِحُصُولِ الإِذْنِ لِلنَّائِبِ الْعَامِّ قَالَ بِجَوَازِ إقامتها للفقهاءِ ، وَمَنْ قَالَ
بِحُصُولِ الإِذْنِ الْعَامِّ مُطْلَقًا أو بتعذُّرِ هذا الشَّرْطِ واستحاليتهِ زمنَ الغيبةِ
قَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا ، وَمَنْ لَمْ يَشترطِ الإِذْنَ قَالَ بِالْوُجُوبِ الْعينيِّ .

فهذه المسألة - أي حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - في عصرِ الغيبةِ مِمَّا وَقَعَ فيها
الْخِلافُ بينَ علماءِ الإماميةِ ؛ وتعدَّدتْ فيها الأقوالُ وتشعَّبتْ ، والمشهورُ بينَ
المُجْتَهِدِينَ المتأخِّرينَ الوجوبُ التَّخْييريُّ بينها وبينَ الظَّهِيرِ مُطْلَقًا ؛ وأنها

أَفْضَلُ الْفَرْدَيْنِ ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ - وَالْمُخَالَفُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ - عَلَى
 الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ .
 وَقَدْ أُلْفَتِ الرِّسَالَةُ فِي حَكْمِهَا ، وَأَنْبَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ
 لِلرَّدِّ عَلَى الْمُوجِبِينَ لَهَا ، وَفِي الْمَقَابِلِ تَصَدَّى جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ
 - وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ - لِلرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَثُرَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ
 النِّقْضُ وَالْإِبْرَامُ ، وَارْتَفَعَ بَيْنَهُمُ الْجِدَالُ وَالْخِصَامُ .

كَانَ لِلْمُصَنِّفِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنَ التَّأْلِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خُصُوصاً وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَمُوماً ؛ وَاقِفاً مَوْقِفَ الْمَدَافِعِ عَنِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ رَادّاً عَلَى مَنكَرِهِ وَمُدَّعِي الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ؛ مُشْتَعاً عَلَى الْقَائِلِ بِالتَّحْرِيمِ ؛ فَقَدْ أُلْفَ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ - كَمَا مَرَّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ - هَذِهِ الرِّسَالَةُ (الْقَامِعَةُ لِلْبِدْعَةِ) ، وَالثَّانِيَةُ (إِسَالَةُ الدَّمْعَةِ مِنْ عَيْنِ الْمَانِعِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ، وَالثَّلَاثَةُ : (فَذَلِكَ الدَّلَائِلِ وَثَلَاثَةُ الرِّسَائِلِ) كِلَاهُمَا رَدّاً عَلَى رِسَالَةِ الْفَاضِلِ الْقَائِلِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَذَكَرَ التَّاجِرُ فِي مُنْتَظَمِ الدُّرَيْنِ ^(١) أَنَّ لَهُ رِسَالَةً فِي تَعْيِينِ الْجُمُعَةِ عَيْناً فِي غِيْبَةِ الْإِمَامِ ؛ ضَمَنَ مَجْمُوعَةَ رِسَائِلَ لَهُ بِحُطِّ ابْنِهِ ؛ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا ؛ وَلَعَلَّهَا إِحْدَى الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَلَهُ رِسَالَةٌ رَابِعَةٌ (الْهَدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ فِي مَنْعِ تَأْتِيِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ) ، وَخَامِسَةٌ فِي (تَحْقِيقِ النَّفْرِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ) رَدّاً عَلَى مَلَأَ سَلْمَانَ ابْنِ مَلَأَ خَلِيلِ الْقَزْوِينِيِّ ، وَكَذَلِكَ جَوَابُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ (التَّفْحَةِ الْعَنْبَرِيَّةِ فِي أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ التُّسْتَرِيَّةِ) كَانَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا يُدَلِّلُ عَلَى عَنَانِيَّتِهِ الْفَائِقَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالتَّأَكِيدِ عَلَى إِقَامَتِهَا .

(١) مُنْتَظَمُ الدُّرَيْنِ : ج ٢ : ص ٣٧٧ .

وهذه الرسالة أولى الرسائل الثلاث من حيث التأليف كما ذكر الطهراني في الذريعة^(١) ألفها بالتماس الميرزا قانعا، فرغ منها في ١٤ من صفر سنة ١١٢٨ هـ أي قبل فراغه من الإجازة الكبيرة بـ ٩ أيام؛ لأن فراغه من الإجازة كان في ٢٣ من صفر من السنة نفسها؛ ولم يذكر هذه الرسالة فيها عند تعداد مصنفاته؛ ولعل ذلك لأنه عند تعداد مصنفاته لم يكن بعد بدأ في كتابتها.

وقد رتبها في أربعة فصول - ذكر في هذه الفصول أدلة الوجوب مبسوطاً - : الفصل الأول في أدلة الكتاب ، والفصل الثاني : في أدلة السنة وهي خمسة وسبعون حديثاً ، والفصل الثالث : في أدلة الإجماع ؛ وذكر في هذا الفصل القائلين بالتحريم والقائلين بالوجوب التخييري وفند أدعاء الإجماع على عدم الوجوب ، وذكر جماعة من القائلين بالوجوب العيني ، الفصل الرابع : في أدلة العقل ، وخاتمة في أدلة المحرّمين والجواب عنها .

(١) الذريعة : ج ١٧ : ص ١٥ : رقم ٩٠ ، وج ١٦ : ص ١٣٠ : رقم ٢٨١ .

قد اعتمدنا على نسختين لهذه الرسالة :

الأولى : نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران برقم ١٦٥ خ وتسلسل (٦٣٢١٦) ، وقد كُتِبَ عليها ((قد صار لي بعد أن كانَ لغيري وليكونَ كما كانَ)) ثم ختم بخاتم نقشه ((سلطان العلماء جعفر بن محمد)) والظاهر أنه ختم الشيخ جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن عاشور الكرمانشاهي ؛ كانت له مكتبة في طهران تحوي كتباً منها كتباً بخطه كما ذكر الطهراني في ذريعتيه في عدة مواضع ، والنسخة كاملة من ٣٧٨ صفحة تنقص بضع صفحات ، ومقاس صفحاتها ١٠ اسم عرضاً في ١٤ اسم طولاً تقريباً ، وتمتاز بخط حسن واضح وتعليقات للمصنف نفسه على هوامشها ؛ وقد أدرجناها في الهوامش . وفي هامش آخر صفحة منها كتب إجازة - استظهرنا أنها لأحد أبناء الشيخ علي بن عبد الصمد الإصبعي - تاريخها شعبان سنة ١١٢٩ هـ ؛ بعد إملاء المجاز هذه الرسالة على المصنف وقراءتها قراءة بحث ؛ وأجاز له روايتها والعمل بمضمونها ، ورمزنا لها بـ (ط) .

الثانية : نسخة مكتبة السيد المرعشي النجفي ؛ ورقم تسلسلها (٤٩٥٢) وكتب في أولها أنه قد دخل في ملكية حسين ابن الشيخ عباس البلاغي ، وكتب أيضاً : ((والنسخة بخط الشيخ عباس البلاغي من أسلاف العلامة أستاذنا الشيخ محمد جواد البلاغي)) ؛ وهي غير كاملة ؛ وخالية من تعليقات المصنف وبعض صفحاتها غير واضح الخط . ورمزنا لها بـ (م) .

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأولى (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم
 ١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 بعد حمد الله وثناؤه والصلوة على أوليائه
 ونخلقائه الأبرار بجمعه والتأهين عن
 البدعة على مروءة أيام وتكرارها غوام فيقول
 سيد الجاني عبد الله بن صالح الجبراني بلغني
 غايات الإيهام في هذه يا أخواني في الدين و
 شركائي في طلب اليقين كلمات قليلة شملة
 على فرائد جليلة سميتها بالقائمة للبدعة
 في رتبها صلتها بجمعه حداني على جهها و
 تأليفها وتحريرها وتصنيفها عذرا أكابرا لها
 ونهبت أرباب الماشر والحمد لله الميرزا قاسما

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ط)



إليه سريع فليتنفصل بالجواب لينتشف بالخطاب و
 نرجع عما كنا نعتقده واستيقرب ما كنا نستبعد
 وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم لي
 أن تربي لعفوري رحيم وكتب على تشويع **منظرات**
 الأحوال على قلّة من الصناعات وعدم من الآلات للعدّة
 هذه الصناعة لعصر الحين رابع عشر صفر سنة ١٢٩٨
 وانظر في بلدك بهيها من حيث عن حوادث
 النان لاسم التاسعة والعشرين والمائة والألف
 سيد المرزبان ولفها الفقير المعترف بالذنب والتقصير
 المتعطين لفيض البراني والامام السجادة ع
 ابراهيم بن شجاع الساماني الهيراني حامدا مسلّيا
 مما استغفرا داعيا له خزانة المؤمن ٢٠٠٠

صورة الصفحة الأولى من نسخة (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَضِي
 نِعْمَ حَمْدُ اللَّهِ وَتُسَانِدُ الْقُلُوبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَخُلَفَاؤِهِ الْأُمَمِينَ الْمَجْمُوعِ
 وَبِالْمُتَابِعِينَ عَنِ الْبِدْعَةِ عَلَى مَرْرِ الْأَيَّامِ وَتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَاقِلُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَلَاحٍ الْجَرَّاحِيُّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَائِدَاتِ الْأَمَانِ هَذِهِ يَا أَحْفَاقَ
 فِي الدُّنْيَا وَشُرَكَائِي فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ كَمَا أَنَّ قَلْبِي مُتَمَلِّقٌ بِعَفْوِ أَيْدِي جَلِيلِهِ سَمِعْتُهُ
 بِالْقَائِلَةِ لِلْبِدْعَةِ وَجُوهٌ لِلْجَوْدِ عَلَى جَمْعِهِ وَأَعَزُّ مِنْ أَنْ يُنْقَضَ بِأَمْرِهِ
 الْأَكْبَارُ الْأُمَامُ الَّذِينَ بَدَأُوا بِأَبْنَاءِ الْمَنَافِرِ وَالْحَامِدِ مِيرَاقَاتُ الْأَزَالِ الْبَاطِلِ
 مَا خَاوُ الدُّعُوتِ صَانِعًا حَبِيبًا كَثُرَ سِرُّ الدُّعْوَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ حَتَّى الْفِي
 الْعَبْدِ أَمَّا الْمَسْئَلَةُ فَكَلِمَةٌ قَضِيَّةٌ مُعْظَمَتُهَا رَأْيُهُ فِي غَايَةِ الْغَيْرِ لَفْظُهُ
 الْمَعْرُوفُ بِهِ الْأَبْصَرُ وَبَدَأَ بِهَا حَصَلَتِ الْوَسُوسَةُ لِيُخْرِجَ الْأَخْرَافَ مِنْ مَخْطَرِ
 الْخِلَافِ مِنْ أَعْيَانِ بَهْجَتِهِ فَغَرَّ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِأَخْطَرِ مَا فِي الْفَاتَرِ وَمَا نَحْنُ
 لِحَيَالِ الْخَاسِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِمَا دَلِيلُ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَى بَرٍّ مِنَ التَّجَمُّلِ وَأَنْ كَيْفَ
 لَلْفَتْ وَأَوْضَحَ دَلِيلُهُ بِالْبَاطِلِ وَأَحْطَمَ سَبِيلُهُ بِأَيَاتِ تَحْكَامِ وَرَوَّابِ
 عَنْ بَرَاهِمَاتِ وَدَلِيلِهِ تَوَافَقَ الْعُقُولِ وَبَرَاهِمِينَ تَطَابَقَ النُّعُولِ الْإِثْبَاتِ
 وَفِي طَبَقِ الْأَنْفَاقِ مِنْ جِهَةِ الْقَضَائِي الْعَدِيمِ وَالْإِطْلَاقِ مَا أَنْصَرَّ بِمِثْلِ
 مَا أَمْنُكُمْ بِهِ فَقَدْ أَسَدُوا زُلْزُلًا وَأَقَامَتْهُمْ فِي شَفَاقِ غَاوِمِ آبَاءِ الْخَالِبِ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

بها اعظم من بذل الاله القوي والسواد والغير المومنين من ضيائنا الاعتقاد
 هذه النسخة صيرة اصبحت بالبدعة وحدها اوضح كل ما عظم شأنه في العلم
 منها فان عظم بالاول فهو مردود لعدم المطر في مسائل الشريعة كما يستعمل
 التصريح والافطير له ولا يشاهد ولا موافق له ولا مساعدان كما به محال في الترام
 حلال فيلزم القول بالثاني وهو محال للزوم واحترام الكعبة شرفها الله بالتمسك
 المشرك والمشرقة فلا يجب الاجتماع فيها والسعي اليها الا امام معصوم او نائبه
 الخ امر المعلوم وكذا الاجتماع عند النبي والائمة عليهم السلام اعظم حرمة واجل قدرا
 على انهم نسوة من امة الفتاح والارزاق والاكراذ والمجاهد الكرمي والعدو والاضياء
 المتكبرين والوقار والعاريج على عاريج الاعتبار رسوا كانوا في القراب او الانصار
 وما يضرهم اذ كانوا في القرى الصفار اذ لم يصروا على الصفار ولم يتركوا الماهر الكبار
 والمؤمن عند الله اعظم شأنه واجل مكانه ان يحيط على تناول الدرجات العال اوله
 يتصرف بل يرفع المراتب الشامية حتى يرد ان المؤمن اعظم عند الله من الكعبة فكيف لا يتناول
 هذه الرتبة من اين كونه لا يفضله من المؤمنين فان الافضل من اين كان عند الله
 اقرب اليه كرم واشرف للبدعة لا يستحق دخول الجنان ولا التمسك بالمؤمنين ولا التمسك
 الولد ان خلاف المؤمنين فاما افضل عند الله واصب اليه ولا على الله عليهم
 فما ذكرتم ان تصغر على المعصوم فعده خاصة ولا وجه لتدبيره المنصورة

القائمة للبدعة

مقامة المؤلف
إلى المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

بعدَ حَمْدِ اللَّهِ وَثَنائِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ؛ الْأَمْرَيْنِ بِالْجُمُعَةِ ؛ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْبَدْعَةِ عَلَى مَرُورِ الْأَيَّامِ ، وَتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ .

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْجَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْبَحْرَانِيِّ - بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَايَاتِ الْأَمَانِيِّ - : هَذِهِ - يَا أَخَوَانِي فِي الدِّينِ ، وَشُرَكَائِي فِي طَلَبِ الْيَقِينِ - كَلِمَاتٌ قَلِيلَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ سَمَّيْتُهَا بـ ((الْقَامِعَةُ لِلْبَدْعَةِ فِي [مَنْ] تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ^(٢))) ؛ حَدَانِي عَلَى جَمْعِهَا وَتَأْلِيفِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَتَصْنِيفِهَا عَمْدَةُ الْأَكَابِرِ الْأَمَاجِدِ ، وَزُبْدَةُ أَرْبَابِ الْمَآثِرِ وَالْمَحَامِدِ مِيرْزَا قَانِعَا ؛ لَا زَالَ لِلْبَاطِلِ مَانِعًا وَلِلْمَعْرُوفِ صَانِعًا ؛ حَيْثُ قَدْ كَثُرَ سَوَالُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى أُلْقِيَ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ وَقَضِيَّةٌ مُعْضِلَةٌ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي غَايَةِ الْحَيْرَةِ ؛ لِقَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا وَالبَصِيرَةِ ، وَرَبَّمَا حَصَلَتْ الْوَسُوسَةُ لِبَعْضِ الْإِخْوَانِ مِنْ خُلُوصِ الْخِلَافِ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ بَهْبَهَانَ .

فَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَكْتُبَ مَا خَطَرَ بِبَالِي الْفَاتِرِ ، وَمَا سَنَحَ لِحَيَالِي الْحَاسِرِ ، وَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ ؛ وَمَا مِنَّْ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ مِنَ التَّحْصِيلِ^(٣) ؛ وَأَنْ أَحَقِّقَ الْحَقَّ وَأَوْضَحَ دَلِيلَهُ ، وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ وَأَطَمَّ سَبِيلَهُ ؛ بِآيَاتِ مُحْكَمَاتِ ،

(١) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((وَبِهِ ثَقَاتِي)) .

(٢) فِي هَامِشِ (م) عَنْ نَسَخَةٍ : ((فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)) ، وَفِي (م) : ((فِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)) .

(٣) كَذَا فِي (ط) وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَفِي (م) : ((التَّحْمِيلِ)) .

ورواياتٍ غيرِ مبهماتٍ ، وأدلةٍ توافقُ المعقولَ ، وبراهينَ تطابقُ المنقولَ ،
والزاماتٍ وقعَ عليها الاتفاقُ من جهةِ الخصوصِ والعمومِ والإطلاقِ ﴿فَإِنْ
ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِمْ فَقَدْ آهَتُوا وَلَئِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ ^(١) .

فَاعْلَمْ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلدَّلِيلِ ، وَالسَّالِكُ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، وَالتَّصَدِّي
لِلوَقُوفِ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَقَاوِيلِ ؛ فِي مَسْأَلَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - وَكُونِهَا فِي
زَمَنِ الْغَيْبَةِ مَشْرُوعَةً أَوْ بَدْعَةً - أَنَّ مُصَلِّيَهَا لَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا خَطَرَ ، وَلَا بَأْسَ
وَلَا ضَرَرَ ؛ إِذَا كَانَ الْحَاطُّ لَهُ وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ وَالبَاعِثُ لَهُ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ ؛ إِنَّمَا
هُوَ اتِّبَاعُ أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِ الْأُئِمَّةِ ، وَعَمَلًا بِمَا اجْتَمَعَتْ
عَلَيْهِ - فِي أَصْلِ وَجُوبِهَا - كَلِمَةُ الْأُئِمَّةِ ، وَدَلٌّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ ،
وَأَرْشَادٌ إِلَيْهِ الْبَيَانُ وَالتَّصْرِيحُ .

وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَسْتَدْعِي أَرْبَعَةَ فُصُولٍ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ
وَالْمُسَوِّلُ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٧ .

الفصل الأول

في بيان كمال الكتاب

الفصل الأول : في بيان دلالة الكتاب

وفيه أربع آيات :

الأولى : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ^(١) .

فإنه أمر إلزام وخطاب علم غير مخصوص بوقت من الأيام ؛ ولا بأحد من الأنام من أهل الإيمان ؛ مع قيام الإجماع على تكراره وعمومه في جميع الأزمان ^(٢) ، والتقييد بالمعصوم والتخصيص يحتاج إلى نص قاطع بالتخصيص ؛ لوجوب التمسك بالإطلاق والعموم المستفاد من كلامه - جلّ شأنه - ؛ ومن كلام المعصوم بالمنطوق والمفهوم ؛ وليس فليس . وإلاّ فليبرهن عليه ؛ ويوضح ويشار إليه ويشرح ؛ وإلاّ فليكشف عن الجدال ، ولا يتمسك بأقوال الرجال .

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) جاء في هامش نسخة (ط) : ((قال العلامة في التذكرة : " الجمعة واجبة بالنص والإجماع . قال الله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ، والأمر للوجوب والتّهي للتحريم ، وإنما يجب السعي ويجرم البيع لأجل الوجوب ؛ وتوبيخهم بتركه [فأنما] إنما يكون لواجب (" لو وجب " خ) وليس المراد من السعي الإسراع ؛ بل الذهاب إليها " ثم استدل بالحديث النبويّ وهو الحديث الثاني من الفصل الثاني من [هذه] الرسالة ؛ وحديث الباقر عليه السلام وهو الحديث الخامس ؛ ثم قال : " وأجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة ، ووجوبها على الأعيان بالإجماع إلا ما حكي عن الشافعيّ أنّها فرض كفاية ، ونسبت الحكاية إلى الغلط ؛ لأن الأمر عام ، واستدل عليه بالحديث الأول وهو الحديث النبويّ . انتهى . ولا يخفى ما فيه من التأيد لما ادّعينا)) " منه مختصر .

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَاقِقُ الْخَيْرُ وَالْمَاهِرُ النَّحِيرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِأَبْيَنِ دَلِيلٍ وَأَوْضَحِ سَبِيلٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الْخُطَابَ قَدْ نَزَلَ بِهِ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ [نَصًّا ^(١)] ؛ فإِذَا أَنْ يَسْتَمِرَّ أَوْ لَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي إِجْمَاعًا وَنَصًّا مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ ؛ فَوَجَبَ التَّمَسُّكُ بِالْأَوَّلِ ؛ فَيَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ ؛ لِاسْتِزَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْوَاحِدُ تَارَةً عَيْنِيًّا ؛ وَتَارَةً تَخْيِيرِيًّا ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ ^(٢) ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ^(٣) . وَيَمْتَنِعُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَيْضًا فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ ؛ لِلزُّومِ انْقِطَاعِ الْخُطَابِ قَبْلَ ظُهُورِهِ ؛ فإِذَا أَنْ يَسْتَمِرَّ أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ قَدْ عَرَفْتَ بَطْلَانَهُ ، مَعَ ادِّعَاءِ عَوْدِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ ، وَالثَّانِي مُحَالٌ أَيْضًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ - بِلَا رَيْبَةٍ وَلَا نِزَاعٍ - ؛ لَوْجُوبِهَا بَعْدَ ظُهُورِهِ ؛ فَتَدَبَّرْ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ خُطَابٌ شَفَاهٍ ؛ فَيَخْتَصُّ بِأَوْلَئِكَ الْمَوْجُودِينَ .

لَأَنَا نَقُولُ : إِنَّ فِي الْقَوْلِ بِهِ خُرُوجًا عَنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ؛ وَإِنْ التَّزَمَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ؛ فَقَدْ رَدَّهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ؛ مَعَ ظُهُورِ بَطْلَانِهِ عَقْلًا وَنَقْلًا ؛ وَإِلَّا لَفَسَدَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، وَانْسَدَّتِ الْخُطَابَاتُ الشَّرْعِيَّةُ . وَهُوَ وَاضِحُ الْفَسَادِ ؛ شَبِيهُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَبَطَلَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

(١) مَا بَيْنَ [] وَرَدَ فِي (م) دُونَ (ط) .

(٢) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ)) وَلَمْ تَرُدْ لَفْظَةً : ((أَمْرٌ)) .

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (ط) : ((فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ ، وَلَا مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ الْمُحَقَّقُ فِي الْأَصُولِ ، مَعَ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ - بَلِ الْحَقِيقَةُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ - هُوَ الْوَجُوبُ الْعَيْنِيُّ ؛ وَحَيْثُ لَا صَارَفَ عَنْهُ ؛ فَوَجَبَ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ)) " مِنْهُ - ~~بَطْلَانُهُ~~ - " .

على أنه قد روي عن أئمتنا عليهم السلام فيما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي^(١) والثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات^(٢) عن الصادق عليه السلام - فيما رواه عنه أبو بصير في حديث - قال : ((يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ؛ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَ آيَةُ ؛ مَاتَ الْكِتَابُ ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيْمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيْمَنْ مَضَى)) . وَرَوَى الثَّقَةُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ^(٣) عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَقْوَامٍ ؛ وَهُوَ يَجْرِي^(٤) فِي النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(٥) . مَعَ

(١) الكافي : ج ١ : ص ١٩٢ (دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَانُ ، ١٤٠٥ هـ) : بَابُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْهَدَاةُ : ح ٣ .

(٢) بصائر الدرجات : ص ٥١ (مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ ، طَهْرَانُ : بَابُ ١٣ : ح ٩) .

(٣) المحاسن : ج ١ : ص ٢٨٩ (دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَانُ) : بَابُ ٤٦ الشَّرَائِع : ح ٤٣٣ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .

(٤) فِي الْمَحَاسِنِ : ((فِي أَقْوَامٍ ؛ وَهِيَ تَجْرِي)) .

(٥) فِي هَامِشٍ (ط) : ((وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ - : عَلِيُّ الْهَادِي ؛ وَمَنَا الْهَادِي الْيَوْمُ ؟ فَأَنْتَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - الْهَادِي ؟ قَالَ : صَدَقْتَ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَالْآيَةُ حَيَّةٌ لَا تَمُوتُ ؛ فَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ وَمَاتُوا مَاتَتِ الْآيَةُ ؛ لَمَاتَ الْقُرْآنُ ، وَلَكِنْ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَاقِينَ كَمَا جَرَتْ فِي الْمَاضِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، وَإِنَّهُ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ؛ وَكَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَيَجْرِي عَلَى آخِرَتِنَا كَمَا يَجْرِي عَلَى أَوَّلِنَا " . وَفِي تَفْسِيرِ فَرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خُثَيْمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : " وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ مَاتَتِ الْآيَةُ ؛ لَمَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ . وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ يَجْرِي أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؛ فَلِكُلِّ قَوْمٍ آيَةٌ تَبْلُوهُمْ " يَتْلُوْنَهَا خ " هُمْ مِنْهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ [أَمَوَات] " وَلَا يَخْفَى صِرَاحَةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُطَابِ الْقُرْآنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) " مِنْهُ عليه السلام " ←

تأييده بما رواه أهل الأصول^(١) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((حُكْمِي عَلَى
الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ)) .

← قلنا : الرواية الثانية هي نص رواية العياشي ؛ ونص تفسير الفرات فيه بعض الاختلاف .

(١) نقول : الظاهر أَنَّهُ يريدُ أهل أصول الفقه لا أصول الحديث ؛ فإنه لم يرد في أصولنا الحديثية ؛
وإنما رواه غير واحد منهم كالعلامة في التذكرة : ج ٢ : ص ٤٧٣ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام
قم ، ط ١ ، ١٤١٤هـ) والمختلف : ج ٣ : ص ١٥٤ كتاب الزكاة : مقصد ١ (مؤسسة النشر
لجامعة المدرسين قم ، ط ١ ، ١٤١٣هـ) والنتهى : ج ٤ : ص ٢٢٢ (مؤسسة النشر في الأمانة
الرضوية ، مشهد ، ط ١ ، ١٤١٥هـ) — وهو أول من أورده — وتبعه جماعة كالقناد
السيوري في التنقيح الرائع : ج ٣ : ص ٤١٦ (مكتبة المرعشي ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ)
والكركي في جامع المقاصد : ج ٢ : ص ٨٥ (مؤسسة آل البيت ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٨) ،
والأردبيلي في مجمع الفائدة : ج ٨ : ص ٣٣ (مؤسسة النشر لجامعة المدرسين ، قم ، ط ١ ،
١٤١١هـ) ، وغيرهم ، وأورده ابن أبي جهور في غوالي اللآلي : ج ١ : ص ٤٥٦ : فصل ١٠ :
باب ١ : مسلك ٣ (سيد الشهداء ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ) ، ونقطع أَنَّهُ منقول عن العامة ؛
فقد أورده الغزالي في المستصفى : ص ٢٣٥ : (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ) ،
والفخر الرازي في المحصول : ج ٢ : ص ٣٩١ (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ) ،
وابن قدامة في المغني : ج ٢ : ص ٤٠٦ (دار الكتاب العربي ، بيروت) ، والآمدني في الأحكام : ج ٢
ص ٢٦٣ (المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ) ، وهم متقدمون على العلامة ، ولم يسنده أحد
من هؤلاء ؛ بل أرسلوه عن النبي ﷺ ؛ بل الذي اتضح لنا أَنَّهُ لا أصل له بهذا اللفظ عند العامة
ولا ورد في مصادرهم الحديثية ؛ فقد صرح الفتني في تذكرة الموضوعات : ص ١٨٦ باب ذم
القضاة بأنه ليس له أصل كما قال العراقي في تخريج البيضاوي ؛ وكذلك صرح ملا علي القاري
في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية (الموضوعات الكبرى) : ص ١٩٦ : حرف الحاء :
ح ١٧٨ ، والعجلوني في كشف الخفاء : ج ١ : ص ٣٦٤ : حرف الحاء : ح ١١٦١ (دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ) ؛ والأخيران نقلًا أن المرئي والذهبي أنكراه ؛ وأن
الزركشي قال إنه لا يعرف ، وقال العجلوني : ((نعم يشهد له ما رواه الترمذي والتسائي ←

وفي الصحيح^(١) عن زرارة عن الصادق عليه السلام : ((حلالٌ مُحَمَّدٌ حلالٌ أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرامٌ أبداً إلى يوم القيامة ؛ لا يكون غيره ولا يحيى غيره)) .

ويؤيده من جهة العقل أن شريعته ﷺ مستمرة ؛ لا تقبلُ التسخير والتغيير والتبديل بغيرِ ناسخٍ ولا حديثٍ ثابتٍ عن عالمٍ هو في العلم

← من حديث أميمة بنت رقيقة ؛ فلفظُ التَّسَانِي : " مَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا قَوْلِي لِمَنْعَةِ امْرَأَةٍ " ولفظُ التَّرْمِذِي " إِنْمَا قَوْلِي لِمَنْعَةِ امْرَأَةٍ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ " ؛ ويفهم من ذلك أنها قاعدة اخترعها أو استنبطها بعضُ علمائهم من لفظ حديث الترمذي والتَّسَانِي ؛ ونُسِبَت إلى التَّبْسِي ﷺ ؛ ونقلها بعضُ علماء الشيعة عنهم — اغتراراً — على أنه حديث نبوي ؛ ثم صار في عداد الأحاديث النبوية المشهورة ؛ فلما وصلت التوبة إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء رفاه إلى الأحاديث المتواترة معنى ؛ فقال في كشف الغطاء : ج ١ : ص ١٩٠ (مكتب النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ) : ((وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله : " حلالٌ مُحَمَّدٌ حلالٌ إلى يوم القيامة ، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة " ، وقوله ﷺ : " حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ! ")) ، والعجب أن هذا الشيخ في هذا الكتاب يوصل كلاماً مختلفاً إلى صف الحديث النبوي المتواتر ؛ وفي المقابل في كتابه (الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين) يصف الأخباريين بقوله : ((فإن الأخبارية تركوا العمل بوصية الأنمة ﷺ وتحذيرهم العام بجميع الأزمنة وجميع المكلفين من العمل بأخبارهم إلا مع العرض والتفد ؛ لأن المغيرة وأبا الخطاب — لعنهما الله — دسوا الأخبار الكاذبة في أخبارهم وأشتبه الأمر على الناس ؛ ولأنه كثرت عليهم الكذابة ، ولكل إمام رجل يكذب عليه كما أخبروا به ، وقلدوا في التقدي المحمدين الثلاثة ونحوهم ، وتركوا العمل بالإجماع الكاشف عن قول المعصوم كما بيناه ، وبالأخبار الدالة على حجته المذكورة في بابيه ، وتركوا العمل بأخبار التقسيم للمكلفين إلى مفتين ومستفتين ، وقد عملوا بالظن من حيث هو ظن ؛ لعملهم بالأخبار الظنية المقطوع بظنيها بزعم أنها قطعية ؛ فهم عاملون بالظن من حيث هو ظن)) .

(١) الكافي : ج ١ : ص ٥٨ : باب البِدْع والرأي والمقاييس : ح ١٩ .

راسخٌ ، بل القرآن حجةٌ إلى يوم القيامة ؛ فلا يُحملُ على الانقطاع بالنصِّ والإجماع ، ولم يردْ لهذه الآية الوافية آيةٌ مُعارضةٌ ولا روايةٌ مُناقضةٌ ؛ لا في أصل الدليل ؛ ولا في مُخصّصاته ومُشخصاته ؛ فوجبَ التمسُّكُ بها والتعلُّقُ بسببها على إطلاقها وعمومها ؛ عملاً بمنطوقها ومفهومها ؛ وبلازمها وملزومها إلّا ما أخرجهُ الدليلُ بالتّخصيصِ الوارد في التّخصيصِ (كاشتراط الجماعة ، وعدالة الإمام ، والخطبتين ، والأمن من الضرر ، وحضور خمسة نفر) ؛ وما زادَ على ذلكَ فليسَ بثابتٍ المداركُ ؛ ولا واضح المسالك .

ثمّ لنا ^(١) أن نُبرهنَ على بطلانِ [تَوْهَم] ^(٢) عدم دلالة الخطاب - لو كان شفاهياً - على العموم بوجهٍ آخر ؛ وهو أن يُقالَ : إنّ الخطابَ شاملٌ لكلِّ مَنْ آمَنَ ؛ فإنّما أن يختصَّ بأهل المدينة أو لا ، والثاني مُجمَعٌ عليه ؛ وإلّا لزمَ قَصْرُ كلِّ الأحكامِ عليهم ذلكَ الوقتُ وهو باطلٌ إجماعاً ؛ فلزمَ القولُ بالأوّل [وهو شمولُ الخطابِ لكلِّ مَنْ آمَنَ] ^(٣) ؛ وحينئذٍ فإنّما أن يجبَ السَّعيُّ على جميعِ المُدنيّين إلى المدينة أو لا ، [و] ^(٤) لا سبيلَ إلى الأوّل ؛ لسقوطها عنّ زادَ على فرسخين إجماعاً ؛ وللزوم الحرج ^(٥) [حينئذٍ] ^(٦) ؛ فوجبَ القولُ بالثاني ؛ فيتعيّنُ عليهم إقامةُ الجُمُعَةِ بغيرِ حضورِ النَّبيِّ ﷺ

(١) من هنا ((ثمّ لنا)) إلى قوله : ((وهو المطلوب)) وردت في هامش نسخة (ط) وربما يُظنُّ أنّها تعليقة للمُصنّف ؛ والأظهر أنّها استدراكٌ سقطَ لذا أدرجناها في المتن وفاقاً لنسخة (م) ، والله أعلم .

(٢) ، (٣) ، (٦) ما بين [وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٤) ما بين [لم يرد في التّسخيتين ؛ وأثبتناه لأنّ سياق الكلام يقتضيه .

(٥) كذا في نسخة (ط) وهو أظهر ، وفي نسخة (م) : ((الجبر)) .

ولا أذنيه ؛ بل هذا الإذن كافٍ ؛ وهو المطلوب .

وقد أجمع المفسرون على أن المراد بالذكر - هنا - صلاة^(١) الجمعة أو الخطبة^(٢) ؛ فكل من تناوله اسم الإيمان مأموراً بالسعي إليها واستماع خطبتها وفعلها ؛ وترك كل ما أشغل عنها ؛ فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر ؛ فعليه الدليل الواضح السبيل ؛ الذي يشفي العليل ويبرّد الغليل .

وما ذكره المفسرون هو المطابق لكلام أهل العصمة وسادات الأمة روى ثقة الإسلام في الكافي^(٣) عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (عليه السلام) : ((قَالَ : قُلْتُ لَه [^(٤) قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾] ^(٥) قَالَ : اَعْمَلُوا وَعَجَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، [وَ] ^(٦) ثَوَابٌ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ^(٧) عَلَى قَدَرٍ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو [جَعْفَرٍ] ^(٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

(١) لفظة : ((صلاة)) وردت في (م) دون (ط) .

(٢) في هامش نسخة (ط) : ((كما يعرف من استواء كلامهم ، وقد نقله أيضاً جماعة ثقات من أعيان أصحابنا كشيخنا الشهيد الثاني في الرسالة وسطه المحقق في المدارك)) " منه (عليه السلام) " .

(٣) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٥ : بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا : ح ١٠ ، وأيضاً روي في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٦ : بَاب ٢٤ : ح ٢ .

(٤) ، (٦) ما بين [] أنبتاه لورده في الكافي والتهذيب .

(٥) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٧) لفظة ((فِيهِ)) وردت في (ط) والكافي والتهذيب ، ولم ترد في (م) .

(٨) ما بين [] كذا في الكافي والوسائل والتهذيب ، وكُتِبَتْ فِي التَّسَخُّنِ خَطَأً ((أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)) .

﴿كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ .

ولا وجه لضيقه ^(١) إلا من جهة وجوب الاجتماع للصلاة في وقت معين مضيق ؛ أكثر ما يكون الاشتغال لأهل الأشغال ؛ والراحة لأهل الراحة فيه ^(٢) .

وفي تفسير الثقة ^(٣) الجليل علي بن إبراهيم عليه السلام في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام : ((في قوله : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يَقُولُ : اسْعَوْا : امْضُوا ^(٤))) .

لا يقال : إن في التفسير المذكور ما ينفيه ؛ حيث قال في ذيل الرواية : ((وَيُقَالُ : اسْعَوْا اَعْمَلُوا لَهَا ؛ وَهُوَ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ ^(٥) ، وتقليم الأظفار ^(٦) ، والغسل ، ولبس أنظف الثياب ^(٧) ، والتطيب ^(٨))

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((للضيق)) .

(٢) في هامش (ط) : ((هذا التضيق شامل لجميع المسلمين ؛ لدخول كل فرد من أفرادهم فيه ، مع أن الجمع المحلى باللام للعموم ؛ فمن ادعى التوسعة عليه — لعدم وجوب الجمعة عليه عينا — فقد خرج من منطوق الحديث ؛ فلا يقبل منه إلا بمخصص ، وليس فليس)) " منه عليه السلام " .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ : ص ٣٦٧ ، وعنه في البحار : ج ٨٦ : ص ٣٤٤ : باب ٣ : ح ١١ والبرهان : ج ٥ : ص ٣٧٩ : سورة الجمعة : ح ١٠٧٣٤ ونور الثقلين : ج ٥ : سورة الجمعة : ح ٣٥ .

(٤) كذا في البحار والبرهان ، وفي تفسير القمي وتفسير نور الثقلين : ((اسْعَوْا أَي امْضُوا)) .

(٥) كذا في البرهان ، وفي تفسير القمي والبحار ونور الثقلين : ((وَتَنَفُّ الْإِبْطِ)) .

(٦) كذا في تفسير القمي ونور الثقلين والبرهان ، وفي البحار : ((وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)) .

(٧) كذا في البرهان ونور الثقلين ، وفي تفسير القمي والبحار : ((وَلِبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ)) .

(٨) في المصادر الأربعة السابقة : ((وَتَطْيِبُ الْجُمُعَةِ)) .

للجمعة ؛ فهو السعي ؛ لقوله : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ ^(١) .

لأننا نقول : القرآن له ظهر ؛ وللظهر ظهر ، وله بطن ؛ وللطن بطن كما جلة في الأخبار الواضحة الآثار ^(٢) ، ومناط الأحكام الشرعية على ظواهره لا بواطنه وتأويلاته من دون رد لإرادة باطنه ؛ فلهذا ذكر عليه السلام الظاهر أولاً ؛ ثم الباطن أخيراً ؛ فلا منافاة بين الأمرين - حتى في روايتين ؛ فكيف في واحدة ؟ - ؛ وإلا لتناقض كلامهم عليهم السلام ؛ وهو مردود عند علماء الإسلام ، وسيأتي لهذا الكلام زيادة إيضاح وبيان .

على أن قوله عليه السلام إن كان تتمّة للحديث ولم يكن من كلام علي بن إبراهيم ^(٣) - ليس صريحاً في الحكم به ؛ فلعله حكاية قول لبعض أهل الخلاف المرتكبين للاعتساف .

(١) سورة الإسراء : الآية ١٩ .

(٢) ومن ذلك ما رواه الرقي في المحاسن : ج ٢ : ص ٣٠٠ : كتاب العلل : ح ٥ بإسناده : عن جابر بن يزيد قال : ((سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سأله عنه ثانية فأجابني بجواب آخر . فقلت : كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا . فقال : يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطناً ، وله ظهر ؛ وللظهر ظهر . يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء ؛ وهو كلام متصل متصرف على وجوه)) . وروى العياشي أيضاً : ج ١ : ص ١١ في تفسير التأسخ والمنسوخ عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله من قوله : ((يا جابر إن للقرآن بطناً)) .

(٣) والظاهر أنه قول آخر نقله في معناها - بعد ما نقل الرواية وما قاله الإمام فيها - ؛ بقرينة ما جاء فيه : ((ويقال : اسعوا : اعملوا لها)) ، والله أعلم .

ويؤيده مطابقته لرواياتهم - كما في صحيح البخاري^(١) - ؛ وما احتُمِلَ فيه التَّقِيَّةُ - لا سيما مع عدم تحقق قول الإمام به - ؛ ومخالفته لظواهر القرآن . وما أجمع عليه أهل الإسلام لا يعارض ما كان بضده ، مع أن حجة الإسلام أبا علي الطبرسي^(٢) قال في مجمع البيان^(٣) : ((فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)) أَي فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٤) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)) ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ تَحَقَّقَ دُخُولُ الْمُعْصُومِ فِيهِ ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً بِلَا مَرِيَّةٍ ؛ فَيَبْطُلَ التَّمَسُّكُ بِمَا يَنَافِيهِ بِلَا فَرِيَةٍ^(٥) .

- (١) عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بَابًا اسْمُهُ : ((بَابُ الْمَشْيِ وَقَوْلِ اللَّهِ — جَلَّ ذِكْرُهُ —)) فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ : السَّعْيُ الذَّهَابُ ؛ لقوله تعالى : ((وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا)) .
- (٢) مجمع البيان : ج ١٠ : ص ١٣ : سورة الجمعة وعنه في البحار : ج ٨٦ : ص ١٢٦ .
- (٣) في مجمع البيان والبحار : ((أَي فَاْمْضُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسْرِعِينَ غَيْرَ مُتَشَاغِلِينَ عَنْ قَادَةِ وَابْنِ زَيْدٍ وَالصَّحَّاحِ . وَقَالَ الرَّجَّاحُ : فَاْمْضُوا إِلَى السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْإِسْرَاعُ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ...)) إلخ .
- (٤) وكذا في متن (م) وفي هامشها : ((بِلَا مَرِيَّةٍ)) ، وفي هامش (ط) : ((وفي الفقيه في خطبة لأمر المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " وَقد أَمَرَكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ ؛ فَلْتَعْظُمَ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ ؛ وَلْتَخْلُصَ نِيَّتُكُمْ فِيهِ " ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وفيه دلالة على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ فَيَسْتَبْطِئُ مِنْهُ عِدَّةُ أُمُورٍ : ١ / أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوب . ٢ / عَمُومُ الْأَمْرِ . الثَّالِثُ : دَوَامُهُ وَبَطْلَانُ كَوْنِ خُطَابِ الشَّفَاهِ لَا يَعْمُ ؛ وَالْأَمْرُ لَمْ يَصَحَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخَاطَبَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ ؛ مَعَ أَنَّ الْأُمُورَ إِنَّمَا هُمْ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي كَانَ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْعَصْرَ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ ←

لا يقال : إنَّ المراد بـ (الذِّكْر) - هُنَا - هُوَ النَّبِيُّ ﷺ بقريته ذِكْرٍ (رَسُولاً) ؛ وقولُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ^(١) وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ^(٢) قَالَ : ((الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ﷺ)) ^(٣) وَنَحْنُ أَهْلُهُ الْمَسْتَوِلُونَ)) ، وكذا قولُ الباقرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ [عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ] ^(٤) عَجَلَانَ .

لأنا نقول : الذِّكْرُ لَهُ إطلاقاتٌ ثمانية :

الأول : ما ذُكِرَ .

الثاني : الشُّنْءُ عَلَى اللَّهِ وَتَعْظِيمُهُ كالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ كَقَوْلِهِ : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴾ ^(٥) .

الثالث : الدُّعَاءُ وَالاستغفارُ وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ

← من وَجَدَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ هُوَ الْإِتْيَانُ لِلصَّلَاةِ ؛ وَأَنَّ الذِّكْرَ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا النَّبِيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ لَا غَيْرَ ؛ فَشُمُولُ الْآيَةِ لِكُلِّ مَوْمنَ بِقَرِينَةٍ مَا صَرَّحَ بِهِ ﷺ ؛ فَتَدَبَّرْ)) " مِنْهُ ﷺ "

(١) الكافي : ج ١ : ص ٢١٠ : بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمْ الْأَنْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ح ٢ ومثله روى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : ص ٦٠ : بَابُ ١٩ : ح ١١ .

(٢) سورة التَّحَلُّ : الْآيَةُ ٤٣ ، وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ : الْآيَةُ ٧ .

(٣) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَرُدْ فِي التُّسَخُّتَيْنِ ، وَوَرَدَتْ فِي الْكَافِي .

(٤) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتَاهُ عَنْ مَصْدَرِ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يَرِدْ فِي التُّسَخُّتَيْنِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ ((ابْنِ عَجَلَانَ)) ؛

فَفِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٢١٠ : ح ١ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — ﴿ فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذِّكْرُ أَنَا وَالْأَنْمَةُ أَهْلُ الذِّكْرِ)) .

(٥) سورة الْأَحْزَابِ : الْآيَةُ ٤١ . وَفِي التُّسَخُّتَيْنِ : ((واذكروا)) بَوَاو ؛ وَهِيَ زَائِدَةٌ خَطَأً .

الْقُدْسِيُّ^(١) : ((يَا ابْنَ آدَمَ ؛ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْعِدَاةِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ^(٢) مَا أَهَمَّكَ)) .

الرَّابِعُ : الصَّلَاةُ بِنَصْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْعَامِّ ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ : " قُمْ اذْكُرِ اللَّهَ " أَي : صَلِّ^(٣) .

الخامس : استحضر عظمة الله وقدرته ؛ والأمرُ بِخَشْيَتِهِ ؛ كما يُقَالُ لِلظَّالِمِ وَالْهَامِّ بِالْمَعْصِيَةِ : " اذْكُرْ رَبَّكَ " .

السادس : القرآن ؛ كما في قوله : ﴿ فَتَتْلُوا آهْلَ الذِّكْرِ ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الذِّكْرُ : القرآن ، ورواه الفضيلُ بنُ يسارٍ^(٤) في الصَّحِيحِ عن الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ : ((الذِّكْرُ الْقُرْآنُ ؛ وَنَحْنُ قَوْمُهُ)) ، وكما في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ

(١) رواه الصَّدُوقُ في الأُمَالِي : ص ٣٩٨ : مجلس ٥٢ : ح ٨ بإسناده عن وهب بن وهب القاضي عن الصَّادِقِ عن أبيه عن آبيه عن رسول الله ﷺ وفي ثواب الأعمال : ص ٤٦ بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عنه ﷺ ورواه في الفقيه : ج ١ : ص ٣٢٩ : ح ٩٦٥ وكذلك القطب الراوندي في الدَّعَوَاتِ : ص ٣٤ : باب ١ : ح ٣٤ مُرْسَلًا عنه ﷺ عن الله عز وجل — .

(٢) كذا في الدَّعَوَاتِ والأُمَالِي وثواب الأعمال ، وفي الفقيه : ((أَكْفَيْكَ)) بدل ((أَكْفِكَ)) .

(٣) في هامش (ط) : ((وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ رحمته الله فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ مِثْرَةً وَلَا يَصِغْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَوَاقِفُ الصَّلَاةِ أَذُوا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ [مِنْهَا])) مِنْهُ ﷺ .

(٤) في (م) : ((وَرَوَى فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ)) . وَرَوَى فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٢١١ : ح ٥ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : ص ٥٧ : باب ١٨ : ح ١ وفيهما زيادة : ((وَنَحْنُ

الْمَسْئُولُونَ)) ؛ وَالرَّوَايَةُ جَاءَتْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ ، " الزُّخْرَفُ : آيَةُ ٤٤ " . نَعَمْ فِي صَحِيحَةِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَرْوِيَّةِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : ص ٦١ :

باب ١٩ : ح ١٤٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ فَتَتْلُوا آهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قَالَ : الذِّكْرُ الْقُرْآنُ ، وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ)) .

لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴿١﴾ ، وكما في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ ^(٢) ؛ وهو كثير .

السَّابِعُ وَالثَّامِنُ : صلاة الجمعة أو الخطبة - كما عَرَفَتْ - ؛ ويشهد
للتَّانِي ما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) : ((إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ -
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ^(٤) الذِّكْرَ)) .

ووجهُ تسميتها ذكراً إمّا من باب تسمية الشيء باسم بعضه ؛ لأنها
جزءُ الصَّلَاةِ وقائمةٌ مقامَ ركعتين ، أو لأنها مُشْتَمِلَةٌ على ذكرِ الله ،
وما يُذَكَّرُ بالله ؛ لتضمينها الوعظَ والتَّخْوِيفَ كما في قوله : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ
الذِّكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) .

فها هنا عدّة وجوه - والعاقلُ اللَّبِيبُ ؛ والكاملُ الأريبُ لا يرتابُ
في هذا المقام - بأنَّ المرادَ بالذِّكْرِ المأمورِ بالسَّعيِ إليه في يومِ الجمعة على

(١) سورة الزُّخْرُفُ : آية ٤٤ ففي صحيحةٍ يَريدُ بنِ معاويةَ المرويةِ في بصائرِ الدَّرَجَاتِ : ص ٥٧
باب ١٨ : ح ٦ عن أبي جعفر ع ^(١) قال : ((في قولِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾
وَسَوْفَ تَنْتَلُونَ ﴾ ^(٢) قَالَ : الذِّكْرُ الْقُرْآنُ ، وَنَحْنُ قَوْمُهُ ؛ وَنَحْنُ الْمَسْئُوفُونَ)) .
(٢) سورة الْحَجَرِ : الآية ٩ .

(٣) ليس لهذه الرواية أصلٌ في كتب الحديث عند الخاصة ؛ وقد أوردَها العلامةُ الحلِّيُّ في تذكرته
ونهايته مرسلَةً عنه ﷺ لكنّه في المنتهى صرّح بأنّها رواه الجمهور عن أبي هريرة ؛ وهو كذلك ؛
فقد رواها البخاريُّ في صحيحه : كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة : ح ٨٨١ ومسلمٌ في الصحيح :
كتاب الجمعة : باب الطَّيِّبِ والسَّوَالِ يوم الجمعة ح ١٠ (٨٥٠) بالإسناد عن أبي هريرة ؛ وكذا
رواها أصحابُ السُّنَنِ (أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ وَالبَيْهَقِيَّ) .

(٤) كذا في (ط) والمصادر السابقة ، وفي (م) ((يَسْمَعُونَ)) .

(٥) سورة الذَّارِيَاتِ : الآية ٥٥ .

مرور الأيام وتعاقب الأعوام ليس هو النبي ﷺ ؛ لانقطاع الخطاب بموته ، وقد ثبت تكراره ودوامه بالنص والإجماع والبرهان المطابق للسنة . على أن مورد النص الوارد فيه خاص بموضع خاص لا عموم فيه ؛ ولا تعرض له لما فيه ؛ فيجب قصر ذلك الحكم عليه . مضافاً إلى ما أشرنا سابقاً إليه من أنه باطن وتأويل لا ظاهر وتفسير ؛ مع ورود النص بغيره في ذلك الموضع بعينه ؛ فلا يلتزم تخصيص^(١) هذا الموضع بالنبي إلا جاهل غبي ؛ مضافاً إلى مخالفته لإجماع المفسرين ؛ بل وجميع المسلمين - كما سبق بيانه بأوضح تبين - .

ولا مُطلق^(٢) الدُعاء والثناء والاستغفار^(٣) ؛ لعدم وجوب الاجتماع فيه ، كما أنه لا يمكن أحد^(٤) أن يُنازع فيه .

ولا صلاة غير الجمعة ؛ لعدم وجوب الجماعة في غيرها نصاً وإجماعاً .

ولا استحضر عظمة الله - كما هو ظاهر لا يخفى على القاصر

والماهر - .

ولا القرآن - كما هو غني عن البيان - .

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((بتخصيص)) .

(٢) معطوف على النبي ﷺ ، والتقدير : وليس الذكر المأمور بالسعي إليه هو النبي ﷺ ؛ ولا مطلق الدُعاء والثناء والاستغفار .

(٣) بالكسر بالعطف على (الثناء) ؛ وربما بالصم بالعطف على (مُطلق) والتقدير (ولا الاستغفار) .

(٤) كذا في (ط) : وفي (م) : ((لا يمكن أحد)) .

فإذا انتفت هذه الاحتمالات بأسرها ؛ تَحْتَمَّ تعيينُ ما عداها ؛ وهو وجوبُ السَّعي إلى صلاة الجمعة وخطبتها في جميع الأوقات على جميع الحالات إلا ما أخرجهُ الدليلُ ، ولا عبرة بما قيل .

سَلَّمْنَا احتمالَ النَّبِيِّ في هذا المقام - وإن لم يكن من حاقَّ الكلام ولا سياقِ النَّظام - ؛ لكن لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ الظَّاهِرُ - كما لا يخفى على القاصرِ والماهر - ؛ والأحكامُ الشرعيةُ ^(١) منوطةٌ بالوجوه الظاهرية لا الباطنية ؛ مع عدم المنافاة بينهما - كما سبقَ التنبيهُ عليهما - .

ويزيدهُ بياناً ما رواه الشيخ - **قُدْسَتْ** - عن داودَ بنِ كثيرٍ ^(٢) قال : ((قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ **عليه السلام** : أَتُمُّ الصَّلَاةُ فِي كِتَابِ اللهِ [عَزَّجَل] ^(٣) وَأَتُمُّ الزَّكَاةُ وَأَتُمُّ الْحَجُّ ؟ فَقَالَ : يَا دَاوُدُ نَحْنُ الصَّلَاةُ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّجَل - ، وَنَحْنُ الزَّكَاةُ ، وَنَحْنُ الصِّيَامُ ، وَنَحْنُ الْحَجُّ ، وَنَحْنُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، [وَنَحْنُ الْبَلَدُ الْحَرَامُ] ^(٤) ، وَنَحْنُ كَعْبَةُ اللهِ ، وَنَحْنُ قِبْلَةُ اللهِ ، وَنَحْنُ وَجْهُ اللهِ)) إِلَى أَنْ قَالَ : ((وَعَدُونَا فِي كِتَابِ اللهِ الْفَحْشَاءُ ، وَالْمُنْكَرُ ، وَالْبَغْيُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْمَيْسَرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ ، وَالْأَصْنَامُ ، وَالْأَوْثَانُ ، وَالْجِبْتُ ، وَالطَّاغُوتُ ، وَالْمَيْتَةُ ، وَالْدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)) . ولا يخفى على جاهلٍ فضلاً عن فاضلٍ أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يقولَ أحدٌ :

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَتْ : ((والأحكامُ الشرعية)) ، ولعلَّها : ((وأحكامُ الشريعة)) ، أو أنَّها كما في (ط) .

(٢) تأويلُ الآياتِ : ص ١٩ : المُقدِّمةُ : ح ٣ وعنه في البحارِ : ج ٢٤ : ص ٣٠٣ : باب ٦٥ : ح ١٤ .

(٣) ، (٤) ما بين [] أُنبِتَاهُ من تأويلِ الآياتِ والبحارِ .

المراد بالأوامر والنواهي الواردة في الكتاب هذه المعاني فقط من دون إرادة الظاهر ؛ فإنه خروج عن الإسلام بلا كلام ؛ للزوم سد باب العبادات والطاعات ؛ وفتح أبواب القبائح والمنكرات ؛ وهو باطل بالضرورة .

هذا مع أن الحديث فيه تصريح بالعموم وشمول آيات الكتاب كلها ، وليس في تفسير الذكر بالنبي إلا في مورد خاص ؛ فوجب الحكم فيه بالاختصاص ؛ وإلا فالتزامه هناك مطلقاً - مع عدم شموله - ؛ وهنا خاصاً - مع عموميه - مكابرة محضة ومعاندة صرفة كما لا يخفى على الحاذق الخبير والماهر النحرير ؛ وما يُنبئك مثل خير^(١) .

على أننا نبرهن على بطلانه - على تقدير التزامه - بوجه آخر وهو أننا نقول : إن من يخصص الذكر بالنبي - هنا - ؛ فإما أن يلتزم^(٢) الاقتصار عليه ولا يتعدّه لغيره مطلقاً ؛ وهو مُجمع على بطلانه ؛ لأن الإمام العام ليس موضع نزاع بالنص والإجماع ؛ فإنه قد ثبت وجوبها معه قطعاً ؛ وصلاًها أمير المؤمنين والحسن عليهما السلام ، وإنما لم يصلها باقي الأئمة^(٣) ؛ لعدم التمكن من سلاطين الجور وأئمة الضلال ؛ لأنه عندهم منصب الخليفة والإمام - وسيجيء تحقيق الحال في هذا المقال . وإما أن لا يلتزمه ؛ وهو المطلوب ؛ فلم يتم له ما تكلفه ؛ ولم يجز له ما تعسّفه ؛

(١) اقتبسهُ المصنّف من الآية ١٤ من سورة فاطر : ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ (١١) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أن يلزم الاقتصار عليه)) .

(٣) في (م) : ((لم يصلها الأئمة)) وسقطت لفظة ((باقي)) .

لبطلان الخصوصية والجزئية ؛ وثبوت الإطلاق ؛ وكونه في قوة الكلية .

ومُدعى التخصيص ثانياً بعد بطلانه أولاً - بلا دليل ولا بيان - تحكّم
ثانٍ مخالف للبرهان وعموم الحديث والقرآن .

على أن في التزامه أيضاً خروجاً عن أسلوب البلاغة وقانون الفصاحة
والبراعة ، كما لا يخفى - على من ذاق مشارب^(١) العرب وكرع كاسات
الأدب - ركاة [قول]^(٢) من قال : ﴿ إِذَا تَوَدَّى الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٣) ؛
فاسعوا إلى النبي ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٤) ، وبلاغة من
قال^(٥) : ﴿ إِذَا تَوَدَّى الصَّلَاةُ ﴾ فاسعوا إلى صلاة الجمعة ؛ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ ﴾ ؛ فانصرفوا ، واللأم للعهد ، وقد أقام الظاهر مقام المضمّر ؛ وهو
من فنون العرب البليغة واستعمالاتهم الفصيحة ، مع اشتماله على نكتة^(٦)
مهمّة تفوت بدونه ؛ وهو ذكر الله ؛ فإن تعليق الحكم على الوصف مُشعرٌ
بالعلية - كما لا يخفى على من له أدنى روية^(٧) - . هذا ولا يحسن أن يقال :

(١) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكُتِبَ في (م) : ((مشارف))

(٢) ما بين [] ورد في (م) دون (ط) .

(٣) ، (٤) سورة الجمعة : الآيتان ٩ ، و ١٠ .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وبلاغة قول)) .

(٦) كذا في (ط) بالمفرد ، وفي (م) : ((نُكَّت)) بالجمع ؛ والأوّل أظهر بقريته قوله : ((وهو
ذكر الله)) ؛ فقد بين أنّها النكتة ولم يذكر غيرها .

(٧) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أدنى روية)) ، والرؤية والرؤية - مهموزة وغير مهموزة - بمعنى
واحد . يقال : رَوَى في الأمر - بالتشديد للتكثير والمبالغة - تروية وتروياً : نظر فيه وتعقبه ←

إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ ؛ فامضوا إلى الأمير ؛ فإذا فرغتِ المائدةُ فانصرفوا ،
ويحسنُ أن يقالَ : إذا حضرتِ المائدةُ فامضوا إليها ؛ فإذا فرغتِ فانصرفوا .
مع أننا لو سلمناه ؛ لَمَا أفادَ بِمَجَرِّهِ الاختصاصَ أيضاً إلاَّ بدليلٍ يقتضي قصرَ
الحكم عليه ؛ فَإِنَّ التَّاسِيَّ بِهِ ﷺ سَنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ - لا سِيَّما في العباداتِ - ؛ لقوله
تعالى : ﴿ لَكُمْ ^(١) فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ^(٢)
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٣) ، وقوله ﷺ : ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) ^(٤) ، وليسَ هُوَ
بأبلغَ من مخاطبته بقوله : ﴿ قُرْ أَلَيْلَ ﴾ ^(٥) ، ﴿ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ ^(٦) ،
وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ لُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ^(٧)

← ولم يعجل في الجواب وقيل : الرواية إشباعُ الرَّأي والاستقصاءُ في تأمله ، وقيل : طولُ التفكرِ
في الشيءِ وهي خلافُ البديهة ، وقيل : أوَّلُ النَّظَرِ البديهةُ وآخرُها الروايةُ .

(١) كذا في المصحف وهي آية ٢١ من الأحزاب ؛ وكُتِبَ في (ط) و(م) : (ولكم) بزيادة الواو .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

(٣) وهذه الرواية من طريقِ العامة كما صرَّحَ المرتضى في الانتصار : ص ٢٥٤ : مسألة ١٣٧ في
التلبية ، والعلامة في التذكرة : ج ٧ : ص ١٩٥ في أحكامِ المواقيتِ ج ٨ : ص ٨٨ في وجوبِ
الاحتتامِ بالحجر ؛ وهو كذلك فإننا لم نقف عليها في كتبِ الحديثِ للخاصة ؛ والحديثُ خرَّجه بهذا
اللفظِ البيهقي في السننِ الكبرى : ج ٥ : ص ١٢٥ كتاب الحجّ : باب الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ :
ح ٩٥٢٤ يسنده عن جابر بن عبد الله ، والتسائي في سننه : ج ٤ : ص ١٨١ : كتاب المناسك :
ح ٤٠٥٤ عن جابر أيضاً : ((يَأْتِيهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ، وفي مسندِ أحمد ج ٢٣ :
ص ٢٨٦ : مسند جابر : ح ١٥٠٤ : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ، وفي غيرها من مصادرهم .

(٤) سورة المزمل : الآية ٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٧٩ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

وغير ذلك . مع عدم الاختصاص به ^(١) في الثانية ^(٢) مُطلقاً ، ولا في مشروعية الأولى ^(٣) إجماعاً من المسلمين ، ولا في الوجوب على الأصح ؛ لعدم ورود حديث يقتضي اختصاص وجوب صلاة الليل به ؛ وإن صح فهو من دليل آخر . وأما خصوصياته - صلوات الله عليه وآله - ؛ فإنما ثبتت بأدلة من السنة والكتاب صريحة الدلالة والخطاب ؛ وإلا فلو كل خطاب له أو كل فعل فعلة لم يجز التعبد به إلا بعد بيان كونه عامّاً للأمة من دليل آخر ؛ لما كان للتأسي به وجه ؛ ولانسداد كثير من طرق الأحكام ، ووقعت في طخية ^(٤) الإيهام ؛ ودجنة ^(٥) الإبهام ؛ وهذا لا يلتزمه محصل ؛ كما لا يتعقله متعقل . على أنه لو ادعى عكس ^(٦) هذا المقال لما كان بالمستبعد المحال في بعض الأحوال ؛ فقد ورد أن القرآن نزل بـ ((إياك أعني واسمعي يا جارة)) ^(٧) ؛ فإنه قد جله - في عدة آيات - الخطاب له ﷺ والمراد لغيره ؛ فكيف قوبل بالتفويض بوجه أخط من الحضيض وأبطل من هذيان المريض ؟ ، وكذا نقول في باقي الأئمة عليهم السلام ؛ لثبوت

(١) أي بالنبي ﷺ .

(٢) أي في الآية الثانية وهو التهجد بالليل ؛ وقد جاء في تفسيرها أنها صلاة الليل .

(٣) أي قيام الليل المذكور في الآية الأولى .

(٤) ، (٥) الطخية والدجنة بمعنى واحد وهو الظلمة .

(٦) هذا بناء الفعل للمجهول ، ويحتمل بالبناء للمعلوم ؛ ((لو ادعى عكس)) .

(٧) قد جاء ذلك في رواية عبد الله بن بكير - كما في الكافي : ج ٢ : ص ٦٣١ : كتاب فضل

القرآن : باب النوادر : ح ١٤ وتفسير العياشي : ج ١ : ص ١٠ : فيما أنزل القرآن : ح ٣ - عن

أبي عبد الله عليه السلام .

التّأسيّ بهم في كلّ مقامٍ كما يقتضيه الدّليلُ العلمُ ؛ فبطلَ دعوى الاختصاصِ
بدليلٍ لا مفرَّ منه ولا خلاصَ ؛ ﴿وَلَا تَجِدَ مَنًا﴾ ^(١) .

لا يقالُ : إنّ الأمرَ مُعلّقٌ على النداءِ ؛ وهو مندوبٌ ؛ فيكونُ السّعيُّ
مندوباً ، ضرورةً أنّ المندوبَ يجوزُ تركُهُ ، وما يجوزُ تركُهُ ليسَ بلازمٍ ؛
والمُعلّقُ على ما ليسَ بلازمٍ ليسَ بلازمٍ ، وعدمُ لزومِ المُقدّمِ مُستلزمٌ لعدمِ
لزومِ التّالي .

لأنّا نقولُ : إنّهُ تعليقُ خطابيٍّ عُرْفِيٍّ وكلامٍ شرعيٍّ عربيٍّ ؛ لا منطقيٍّ
يونانيٍّ ؛ ولا حَكَمِيٍّ ميزانيٍّ ، وليسَ بلازمٍ تطبيقُ الخطاباتِ الشرعيّةِ
الواردةِ على أفهامِ العربِ ومُحاوراتهم - كما في قوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ ^(٢) - على القواعدِ المنطقيّةِ والجدالاتِ الفلسفيّةِ
التي لم تكن مأنوسةً لأهلِ الخطابِ من الصّحابةِ والأعرابِ ؛ ولَمَّا كَانَ
النداءُ من الأمورِ اللازمةِ - عادةً - للمسلمينَ ؛ المستعملُ - غالباً - في
ديارِ المؤمنينَ - لا سيّما في بلدةِ الخطابِ النّازلِ فيها الكتابُ خصوصاً
يومَ الجمعةِ - علّقَ الأمرَ بالسّعيِّ عليه ، وأوجبَ الحضورَ لِمَا نُودِيَ إليه ؛
لكونِ المدارِ على أهلِ تلكَ الدّيارِ ؛ وكذا الحكمِ في سائرِ الأمصارِ ؛
فلا يُعترَضُ بشمولِ الوجوبِ لَمَنْ بَعْدَ مكانهُ من الحدودِ الدّاخِلِ في حيزِ

(١) هذا مقطعٌ من الآية ٣ من سورة ص أخذهُ المصنّفُ على سبيلِ الاقتباسِ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

الفرسخين ؛ فإنَّ الخطاباتِ الشرعيَّةَ والنواميسَ الإلهيَّةَ ؛ إنَّما جرتِ على الأمورِ الغالبةِ الجاريةِ في العادةِ .

ومع ذلك ؛ فلنا أن نتمسَّكَ بمنطوقِ النصِّ وإن التزمنا ما جاوزهُ بدليلٍ خارجٍ قد ثبَّتَ ، ولولاهُ لما قلنا به ؛ ولا تعلَّقنا بسببِهِ .

مع أنَّه يمكنُ أن يكونَ النداءُ كنايةً عن دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ ؛ وهو لازمٌ فيكونُ السَّعيُّ لازماً على كلِّ حالٍ من وجوه الاستدلالِ . والاعتراضُ بضيقِ الوقتِ مدفوعٌ بما تقدَّم فإنَّ أغلبَ الدَّاخِلِينَ تحتَ الخطابِ وقتَ النداءِ يمكنُهُمُ الحضورُ^(١) .

على أنَّ لنا أن نقولَ : الفعلُ المتعقَّبُ لـ (إِذَا) قد لا يُستعملُ^(٢) بعدَ وقوعِ مدلولِهِ ؛ بل عندَ إرادةِ فعلِهِ والوقتِ المُقاربِ لَهُ - كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٣) - ؛ فلعلَّ المرادُ إذا قُرْبَ وقتِ الصَّلَاةِ وأريدَ النداءُ لَهَا ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ ؛ وهو يتناولُ كلَّ مَنْ دَخَلَ في حيزِ الفرسخينِ بلا اشتباهٍ ولا مَيِّنٍ ؛ فإنَّ كلَّ مُكَلَّفٍ يتوجَّهُ لَهُ الخطابُ بحسبِ مقدورِ

(١) جاءَ في هامشِ (ط) : ((وذلك أنَّ أهلَ الخطابِ في ذلكَ الوقتِ أهلُ المدينةِ ؛ وكلُّهُمْ يمكنُهُمُ الحضورُ بعدَ النداءِ ، وأمَّا الخارجونَ منها ؛ الدَّاخِلُونَ في الخطابِ من أهلِ السَّوَادِ والأعرابِ ؛ فَمَنْ كانَ في حيزِ الفرسخينِ فهُمُ الأقلُّ ، أو أنَّهمُ إنَّما دخلوا في التَّبَعَةِ لأهلِ المدينةِ لا أنَّهمُ المقصودونَ بالذَّاتِ ، وكذا القولُ في سائرِ الأمصارِ)) " منه لطفُ الله به " .

(٢) كذا في (م) وهو أظهرُ ، وفي (ط) : ((لا تُستعملُ)) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

مُسَافَتِهِ ؛ وما هو مُكَلَّفٌ بِهِ من أمورِ الطَّهارةِ ونحوِهَا . وهذا كما يُقالُ :
إِذَا دَخَلَ الْأَمِيرُ الْبِلَادَ ؛ فَاسْتَقْبِلْهُ ؛ وَإِذَا جَاءَكَ الْعَدُوُّ فَاسْتَعِدَّ لَهُ وَقَابِلْهُ ،
ومعلومٌ أَنَّ استِقْبَالَ الْأَمِيرِ وَالتَّهَيُّؤَ لِلْعَدُوِّ ^(١) ومقابَلَتَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْبِلَادِ
وَمَجِيءِ الْعَدُوِّ ؛ وهذا شائعُ الاستعمالِ عَرَبِيٌّ عَنِ الْجَمَالِ .

وقد اشتملتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(٢) عَلَى تَأْكِدَاتٍ وَتَرْغِيبَاتٍ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ .

الثَّانِي : عَدْوُهُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَكِّرْ اللَّهَ ﴾ .

الثَّلَاثُ : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ؛ وَأَكْثَرُ
مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ ؛ حَتَّى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ المتضمنُ للتَّغْيِيبِ .

الخَامِسُ : قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا خُطَابَ
لَهُ ؛ وَفِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ ؛ ﴿ فَذَكِّرْ ^(٣) بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ
وَعِيدَ ﴾ .

(١) تبدو كأنها في (م) : ((للعدَّة)) .

(٢) أي الآية ٩ من سورة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(٣) كذا في المصحف في الآية ٤٥ من سورة ق ، وكتب في (ط) : ((وَذَكِّرْ)) .

الثانية^(١) : قوله تعالى في سورة المنافقين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢).

إذ المراد بالذكر - هنا - صلاة الجمعة؛ لما تقدّم؛ ولكون هذه السورة من وظائفها؛ وهذا الاستدلال لشيخنا الشهيد الثاني^(٣) - حشره الله مع الشهداء والصديقين -؛ وهو في غاية القوة.

أقول: وفيها نصٌّ على الوجوب العيني؛ لترتب الذم على تركه؛ حيث توعدّ عليه بالخسران؛ الذي هو مناط الحرمان، وملابس أهل العصيان والعدوان؛ الخارجين من الإيمان.

(١) أي الآية الثانية من الآيات الأربع الدالة على الوجوب.

(٢) سورة المنافقين: الآية ٩.

(٣) قال في الرسالة التي ألفها في صلاة الجمعة - مطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني: ج ١: ص ١٧٦ - ((عقبه في السورة التي بعدها التي يذكر فيها المنافقين - بالتهي عن تركها والإهمال لها؛ والاشتغال عنها - بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾؛ ونذب إلى قراءة هذه السورة فيها أيضاً لذلك؛ تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير. ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقاً؛ فإن الأوامر بها مطلقّة مجملّة - غالباً؛ - خالية من هذا التأكيد والتصرّح بالخصوص؛ حتى الصلاة التي هي أفصل الطاعات بعد الإيمان)) . □

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(١) ؛
 فإنَّ الوسطى صلاة الظهر بالنَّصِّ الصَّحيح عن الباقر عليه السلام ^(٢) ، وأصحُّ
 الأقوال عند أصحابنا وأشهرها ^(٣) ؛ والظهر يوم الجمعة هي الجمعة

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ . وجاء في هامش (ط) : ((قد استدلَّ بهذه الآية الشهيد الثاني رحمته الله في الرسالة ، وبعده تلميذه الشيخ الفقيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في العقد الطهماسي ؛ وهو في محلّه)) " منه رحمته الله " .

قال الشهيد الثاني في تلك الرسالة (ج ١ : ص ٢٤٦ من رسائل الشهيد الثاني) : ((وورد أيضاً أنَّ أفضل الصَّلوات اليومية الصَّلَاة الوسطى التي خصَّها الله تعالى من بينها بالأمر بالمحافظة عليها بعد أن أمر بالمحافظة على سائر الصَّلوات المتتاليات لمزيد العناية بها ؛ وشدة الاهتمام بفعلها ، وأصحُّ الأقوال أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وصلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقَّق ، أو هي أفضل فردَّيها على ما تقرر ، وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية أنَّ صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلفين بعد الإيمان مطلقاً ، وأنَّ يومها أفضل الأيام)) .

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني (الطهماسي) : ص ٣٣ : ((وذهب كثير من العلماء إلى أنَّها هي الصَّلَاة الوسطى التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالمحافظة عليها ؛ وأوجبها سبحانه في كلِّ أسبوع يوماً واحداً وهو أفضل الأيام)) .

(٢) كما في صحيح زرارة المروي بطرق عديدة — كما سيأتي — وكما جاء في تفسير العياشي : ج ١ : ص ١٢٧ : ح ٤١٥ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ((قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى . فَقَالَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ﴾ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ ؛ وَالْوُسْطَى هِيَ الظُّهْر)) .

(١) قال الشهيد الثاني في رسالته : ((وأصحُّ الأقوال أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صلاة الظهر ، وصلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقَّق)) ، وفي موضع آخر قال : ((فخصَّ الصَّلَاة الوسطى بالمحافظة عليها من بين الصَّلوات ؛ والذي عليه المحققون أنَّها صلاة الظهر في غير الجمعة وفيها هي الجمعة)) ، وقال في روض الجنان : ج ٢ : ص ٤٧٤ : ((فأحصى الخمس الظهر ؛ وهي الصَّلَاة الوسطى على أصحِّ الأقوال)) . وفي خلاف الشيخ : ج ١ : ص ٢٩٤ ←

بالدليل الثابت ؛ فتكون الوسطى هي الجمعة^(١) . وإن صَلَّيتَ الظُّهرَ لفقد

← أن الصلاة الوسطى هي الصلاة الأولى ثُمَّ نَقَلَ على ذلك إجماع الفرقه ؛ ومراده الظُّهر كما فهمه الشيخ مُفلح الصِّمريُّ في تلخيص الخلاف : مسألة ٤٠ . والمُحقِّق في المعتمد : ج ٢ : ص ٥٢ المقدمة ٢ مواقيت الصلاة ، واستقرَّبه العلامة في منتهى المطلب : ج ٤ : ص ١٥٧ واختارَه في نهاية الأحكام : ج ١ : ص ٣٣٠ المقصد ١ : فصل ٢ في الأوقات : اللُّواحق ، وقال بذلك ابن البرَّاج في جواهر الفقه : مسألة ٥١ والشَّهيد في الذِّكرى : ج ٢ : ص ٢٨٨ بحث ٢ في معرفة أعداد الصَّلواتِ ونَقَلَ عن ابن الجنيِّد قوله : ((عندنا هي الظُّهر)) ؛ وهو ظاهر البهائيِّ في الحبل المتين : ص ١٣٣ . وأمَّا السَّيِّد المرتضى في جواب المسألة السَّادسة من المسائل الميرافقيات فقال : ((الصلاة الوسطى عند أهل البيت عليهم السلام هي صلاة العصر ، والحجة على ذلك إجماع الشيعة الإمامية)) . قلنا : وادَّعاء الإجماع على الشيء ونقيضه في عصر واحد من أستاذ (وهو المرتضى) وتلميذه (وهو الشيخ الطوسي) عجيبٌ غريبٌ .

(١) جاء في هامش (ط) : ((سيأتي في الحديث السَّابع في الحديث السَّابع والثلاثين ما يؤيِّدُ هذا المدَّعى)) " منه عليه السلام " . وهو صحيحُ زرارة المرويُّ بعدَّة طرقٍ في الكافي : ج ٣ : ص ٢٧١ : باب فرض الصلاة : ح ١ عن الباقر عليه السلام من حديث جاء فيه : ((وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ ؛ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ (صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ) - وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ صَلَاةُ الْعَصْرِ - ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ...)) إلخ ، وبقيَّة الرواية تأتي : ص ١١٥ . وفي التَّهذيب : ج ٢ : ص ٢٤١ : باب ١٢ من أبواب الزِّيادات : ح ٢٣ بسند صحيح ، وفي الفقيه : ج ١ : ص ١٩٦ : باب فرض الصلاة : ح ٦٠٠ ، وروى العياشيُّ في تفسيره : ج ١ : ص ١٢٧ : ح ٤١٨ عن زرارة ومحمَّد بن مسلم أنَّهما سألا أبا جعفر عليه السلام : ((عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ قَالَ : صَلَاةُ الظُّهْرِ وَفِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ)) ، وفي دعائم الإسلام : ج ١ : ص ١٣٢ : كتاب الصلاة : ذَكَرَ إيجاب الصلاة من حديث عن أبي جعفر عليه السلام : ((وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ)) .

الشروط ؛ فإنما هي من تعذر الأصل ؛ فإنَّ الظُّهر^(١) بدلٌ منها عند تعذرِ
البدل ؛ والخطابُ إنما جاء على الأصل لا البدل منه . ويؤيده أنَّ العطفَ
يقتضي المغايرة أو مزيدَ العناية والاختصاص .

ولا شكَّ أنَّ الجمعةَ أفضلُ الصَّلواتِ ؛ وما أشدُّ^(٢) اعتبارِ الشارعِ
الحكيم بها ؛ فإنَّ الأمرَ بالمحافظةِ عليها ظاهرٌ ؛ لضيقِ وقتِها وتحتمُّ الجماعةُ
فيها فيما دونَ الفرسخينِ بخلافِ غيرها . ولَمَّا قد عَلِمَ اللهُ - تعالى -
تساهلَ النَّاسِ بِهَا وإهمالَها وجهلَ حقيقةِ حالِها ؛ أَكَّدَ عليها زيادةً على
غيرِها ؛ إقامةً للحجَّةِ على جاحديها ؛ وإبلاغاً في المحجَّةِ على غيرِ
مُعتقديها ؛ واللهُ أعلمُ .

(١) ما بعدَ هذا الموضع سَقَطَ من (ط) ؛ وأخذناه عن (م) .

(٢) في (م) هكذا : ((وأشدُّ ما اعتبار)) ؛ واستظهرنا تقدُّيمَ (أشدُّ) على (ما) ويحتملُ أنَّها :

((وأشدُّ ما اعتبر)) وكتبت (اعتبار) بَدَل (اعتبر) ؛ والله أعلمُ .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ،
 وقوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ ^(٢) الآية .

وخير الاستدلال بها أَنَّ الجمعةَ قد اختلفَ فيها ؛ فيجبُ رُدُّها إلى الله
 ورسوله وأهل بيته ؛ لأنَّهم أولو الأمر ؛ والرَّدُّ إلى الله رُدُّ إلى كتابه ، والرَّدُّ
 إلى رسوله وأهل بيته رُدُّ إلى سُنَّتِهِمْ ؛ وهُمَا دالَّانِ على وجوبِ الجمعةِ
 عينا ، أمَّا الأوَّلُ فقد تقلَّمتُ ببيانه ، وأمَّا الثاني فسيأتي . فيجبُ التَّمَسُّكُ بهما ؛
 وردُّ قولٍ من تخلفَ عنهُما ، ومُدَّعي العكسِ عليه البيان ؛ ببيانٍ لا يخفى
 على ذوي الأذهان .

(١) وهذه هي الآية ١٠ من سورة الشورى ، وسَقَطَ من (م) : ﴿ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٣ .

الفصل الثاني

في آيات السنة والسنن

الفصل الثاني : في بيان أدلة السنة الطاهرة والشرعية الزاهرة

وهي متواترة الأخبار ؛ متضافرة الآثار عن الأئمة الأطهار .
والذي يحضرني منها الآن نيفٌ وسبعون حديثاً :

الأول : ما روي عن النبي ﷺ - فيما رواه جمعٌ من علمائنا ^(١) - :
((الجمعة حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ؛ إلا أرבעَةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ،
أو صبيٌّ ، أو مريضٌ)) .

الثاني : قوله ﷺ ^(٢) : ((إنَّ اللهَ قد افترضَ عليكم الجمعةَ ^(٣)) ؛ فمن

(١) أوردته العلامة في التذكرة : ج ٤ : ص ٨ : مسألة ٣٧٣ ونهاية الأحكام : ج ٢ : ص ١٠ :
المقصد ٣ : الفصل ١ : المطلب ١ : البحث ١ ، والشهيد الثاني في رسالة الجمعة (رسائله : ج ١ :
ص ١٧٩) في أدلة القائلين بالوجوب ، وأوردته العلامة في منتهى المطلب : ج ٥ : ص ٣٣٣ في
وجوب صلاة الجمعة ؛ مختصراً ، وصرح أنه من روايات العامة ؛ وهو كذلك فقد أخرجه أبو داود في
السُّنَنِ : ج ١ : ص ٢٤٠ : باب ٢١٥ الجمعة للمملوك والمرأة : ح ١٠٦٧ عن طارق بن شهاب
والحاكم في المستدرک على الصحيحين : ج ١ : ص ٤٢٤ : كتاب الجمعة : ح ١٠٦٢ عن طارق بن
شهاب عن أبي موسى الأشعري وقال : إنه صحيحٌ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) أوردته العلامة في تذكرته : ج ٤ : ص ٧ ونهايته : ج ٢ : ص ٩ وتابعه الشهيد في الذكري :
ج ٤ : ص ١٠٠ : الركن ٣ : المطلب ١ والشهيد الثاني في رسالة الجمعة (رسائله : ج ١ : ص ٢٥٥) ،
والأصل فيه العامة ؛ فقد رواه ابنُ ماجة في السُّنَنِ : ج ١ : ص ٣٤٣ : باب ٨٧ في فرض الجمعة :
ح ١٠٨١ والبيهقي في شعب الإيمان : ج ٣ : ص ١٠٦ : فضل الجمعة : ح ٣٠١٤ والطبراني في
المعجم الأوسط ج ٢ : ص ٦٤ : ح ١٢٦١ عن جابر بن عبد الله من خطبة له ﷺ .

(٣) كذا في رسالة الجمعة للشهيد الثاني ؛ وفيه اختصارٌ ؛ وفي بقية المصادر بعدها ورد : ((في
مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة)) .

تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ^(١) ؛ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا ؛
فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ؛ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ؛ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ،
أَلَا وَلَا حِجَّ لَهُ ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ)) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة صريحة المقالة في المدعى^(٢) ؛ وقد رواها
جمع كثير وجم غفير من علمائنا^(٣) ؛ وكذا رواها الجمهور عنه عليه السلام .

لَا يُقَالُ : إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ وَجُودِهَا فِي أَصُولِ أَصْحَابِنَا وَكُتُبِ
حَدِيثِهِمْ ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

لَأَنَّا نَقُولُ : لَا إِشْكَالَ فِي صَحِّحَتِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى رَوَايَتِهَا^(٤)

(١) كذا في التذكرة ونهاية العلامة والتذكري ورسالة الجمعة للشَّهيد الثاني ، وفي مسند ابن ماجه
وشعب الإيمان والمعجم الأوسط : ((إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ)) .

(٢) عند هذا الموضع ينتهي السَّقْطُ من نسخة (ط) .

(٣) أوَّلُ مَنْ أوردَهَا من الخاصَّةِ العلامةُ مُرسَلَةً — وتابعه مَنْ جاءَ بعده — ؛ ولم يُشر إلى مصدرها
— كما هي عادته غالباً إذا كانَ مصدرُها العامَّةُ — ؛ بل في كثير من الأحيان لا يذكرُ رَوايَها أيضاً .

(٤) في حصولِ الإجماعِ على روايتها من الفريقين نظرٌ أمَّا الخاصَّةُ فلا أثرَ لَهَا في أصولِهِم الحديثية ؛
بل ولا في كتبِهِم الفقهيَّةِ إلى عصرِ العلامةِ ، وأمَّا العامَّةُ فلمْ يرووها في كتبِهِم الحديثية السَّنةِ

— كصحيحي مسلمٍ والبخاريِّ وسننِ الترمذِيِّ وأبي داودَ والنسائيِّ — إلا في سننِ ابنِ ماجه ؛ ومع
ذلك فهي ضعيفةٌ عندهم ؛ لأنَّ في طريقها عليُّ بنُ زيدٍ بنِ جدعانَ وعبدُ الله بنُ محمدَ العدويَّ وقد

ضَعَّفَها البوصيريُّ في الرِّوَايدِ ، وكذلك جاءَ فيها في المصادرِ العامَّةِ : ((وَلَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ أَوْ جَائِرٌ)) ،
وهذا لا يتوافقُ معَ رواياتِ أهلِ العصمةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واتِّفاقِ الإماميةِ على اشتراطِ عدالةِ إمامِ الجماعةِ

والجمعة ؛ ولعلَّ العلامةَ تَبَّهَ لذلك ؛ فلمْ يوردْ (أو جائر) عندَ نقلِها عنهم . ومع فرضِ صحَّةِ الروايةِ
لاشكَّ أنَّ الرواةَ زادوا اللَّفْظَةَ كَذِباً على جابرٍ وعلى رسولِ الله ﷺ ؛ لِيُروِّجوا لسلطينَ الجورِ من

بني أميةَ وبني العباسِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَوَلَّيَهُمْ إمامةَ الجماعةِ ؛ والتَّحذِيرِ من تَرَكَها معهم .

مع مطابقتها للآية - وكذا الرواية المتقدمة - ؛ ولأحاديث أصحابنا - كما سيأتي - وموافقتها ، وكل ما وافق القرآن والصحيح من الحديث ؛ فهو صحيح وما خالفه فهو ضعيف .

لا يقال: إن الإمام العادل هو الإمام المعصوم ؛ لأنه لا يُطلق على غيره ؛ فتكون حجة في اشتراطه في وجوب صلاة الجمعة .

لأننا نقول: هذا موقوف على إثبات كون الشرع أو العرف قد نقل هذه اللفظة من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية أو العرفية ؛ وهو ممنوع ، وليس في الاستعمال اللغوي أن العادل إلا شخص متصف بالعدالة ؛ وليس هو بأبلغ من عدل ، ومع ذلك فقد ورد في أخبارنا إطلاق الإمام العادل على مطلق إمام الجماعة .

الثالث: قول علي عليه السلام في خطبته يوم الجمعة كما رواه الصدوق في الفقيه ^(١) : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ؛ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْمَسَافِرِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ)) .

وهذه الرواية ؛ واللذان قبلهما مطابقتان لمقتضى الآية في العموم والإطلاق ؛ خرج من ذلك ما استثنى ؛ فبقي ما لم يستثن داخل في الخطاب ؛ فمن ادعى خروج مؤمن أو مسلم أو زمان لم يدخل فيه ؛ فقد

خالف القرآن والأخبار؛ وعمل بالرأي الذي هو ليس محلاً للاعتبار، وسيأتي أن الأخبار كلها على هذا المعنى متوافقة؛ وبهذا المضمون ناطقة.

الرابع: ما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح^(١) عن الصادق عليه السلام قال: ((إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة؛ منها صلاة واحدة^(٢) على كل مسلم أن يشهدها؛ إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي)).

الخامس: ما رواه زرارة^(٣) عن الباقر عليه السلام قال: ((إنما^(٤) فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة؛ منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة [وهي الجمعة]^(٥) ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس^(٦) فرسخين)).

(١) الكافي: ج ٣: ص ٤١٨: باب وجوب الجمعة وعلى كم تحب: ح ١ وعنه في التهذيب: ج ٣: ص ١٩: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها: ح ٦٩.

(٢) كذا في (ط) و(م)، وفي الكافي: ((واجبة))، وفي التهذيب: ((واجب)).

(٣) رواه الصدوق في الأمالي: ص ٣٨١: مجلس ٦١: ح ١٧ (٦٣٨) والخصال: ص ٤٢٢: باب التسعة: ح ٢١ والفقيه: ج ١: ص ٤٠٩: باب وجوب الجمعة: ح ١٢١٩، وفي الكافي: ج ٣:

ص ٤١٨: ح ٦ من الباب السابق، وعنه في التهذيب: ج ٣: ص ٢١: ح ٧٧ من الباب السابق.

(٤) لفظة ((إنما)) لم ترد في الكافي والتهذيب.

(٥) ما بين [] وردت في جميع المصادر السابقة وفي موضع لاحق وسقطت من (ط) و(م) هنا.

(٦) كذا في المصادر السابقة، وفي (ط): ((على رأس "أزيد من" فرسخين)). وكان لفظة

((رأس)) بدل: ((أزيد من))، وفي (م): ((على أزيد من فرسخين)).

وهاتان الروايتان - أيضاً - واضحتا الدلالة ، صريحتا المقالة في وجوب صلاة الجمعة على الأعيان (الخاصّ منهم والعالم ؛ والمأموم والإمام) في جميع الأزمان والأيام ؛ وهو مطابقٌ لدلول الآية الواضحة الهداية ؛ والأخبار السابقة والآثار اللاحقة .

بيان ذلك أن (النَّاسَ) اسمٌ شاملٌ لجميع المكلّفين من الآدميين ، وقد قال ﷺ : إنَّ الله [قد] ^(١) فرضَ عليهم بـ (إنَّ) المؤكدة للجملة ((خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً)) ، ولا يخفى أنَّ وجوبَ اليوميَّة ثابتٌ بالضرورة من دينِ المسلمين بالوجوب ^(٢) العينيّ المستمرّ دائماً ؛ وقد أدخل ﷺ (الجمعة) فيها ، والشكُّ في فردٍ من أفرادِ هذه الجملة يُفضي إلى الشكِّ في الجملة ؛ لأنَّها عبارة عن جميع الأفراد ، ولا شكَّ أنَّ الشكَّ فيما ^(٣) عُلِمَ ضرورةً من دينِ المسلمين معلومُ البطلانِ باليقين ؛ فلم يبقَ إلَّا الحكمُ بوجوبِ الجملة على نهجٍ واحدٍ وهو الوجوبُ العينيّ المستمرُّ ما دام التَّكليفُ لا التَّخيريُّ ولا التَّحريمُ في زمنِ الغيبة ؛ وإلَّا للزم ما ذكرناه .

ولمَّا كانَ منطوقُ الكلامِ مقتضياً - لتساوي أفرادِ الجملة في جميع الأحكامِ مُطلقاً ؛ والحالُ أنَّ فرداً منها مشروطٌ بشروطٍ - استثنى ﷺ فقال : ((مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ - وَهِيَ الْجُمُعَةُ - ؛ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ)) ؛

(١) ما بين [] ورد في (م) دون (ط) .

(٢) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) : ((للوجوب)) .

(٣) كذا في (ط) وهو الصَّوابُ ، وفي (م) : ((فيها)) .

وهو منطوق الروايات المتقدمة بأسرها والآية الكريمة إلا في الاستثناء ؛ فمن دخل في الاستثناء خرج من الخطاب ، ومن لم يدخل بقي في جملة أفراد المستثنى منه في حيز العموم ؛ وهو مطابق للآية في المنطوق والمفهوم ؛ فأى دليل أصرح منه ؛ وأي صاّد يصدّ عنه لولا متابعة الآراء وموافقة الأهواء ؟!

لا يقال: مقتضى هذا الدليل سقوط الجمعة والظهر إذ لم يحكم على الموضوع عنهم بشيء آخر .

لأننا نقول: قد ثبت بالدليل أنّ من لم تجب عليه الجمعة (وهي ذات الركعتين المقرونة بالخطبتين) ؛ تجب عليه الظهر أربع ركعات - كما سيأتي - في عدّة من الأخبار وثلثة^(١) من الآثار ؛ فلا يتمسك بهذه الشبهة إلا جاهل أو عارف متجاهل .

السادس: ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : ((إذا كنوا سبعة يوم الجمعة ؛ فليصلوا في جماعة))^(٢) ؛ والمراد بها الجمعة إذ الجماعة في غيرها غير واجبة إجماعاً ؛ والأمر هنا للوجوب والتكرار كما في الآية إجماعاً ؛ وللأدلة الدالة على ذلك - كما تقدّم ويأتي - .

(١) كذا في (ط) وهو الصواب ، وفي (م) كتبت هكذا : ((وثلاثة)) .

(٢) إلى هنا في الاستبصار : ج ١ : ص ٤١٨ : باب ٢٥٢ العدد الذين يجب عليهم الجمعة : ح ١ والتمّة الألاحقة وردت في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٤٥ : باب العمل في ليلة الجمعة ويومها : ح ٤٦ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ المرادَ بها الجمعة ؛ حيثُ قالَ في هذه الرواية بعينها :
 ((وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ ؛ وَلْيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ؛ وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ
 الْخُطْبَتَيْنِ ؛ وَيَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْنُتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى [مِنْهُمَا] ^(١) قَبْلَ
 الرُّكُوعِ)) .

السابع : ما رواه زرارة ^(٢) في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : ((الْجُمُعَةُ
 وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ ^(٣) صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ؛ وَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيَّ إِذَا أَدَّوْا ^(٤)
 الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ ؛ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ)) .

والمرادُ بالسُّنَّةِ هنا ضدُّ البدعة ؛ لا ما قابلَ الفريضة (وهو النَّدْبُ) ؛
 فإنَّها في زمانه ﷺ واجبةٌ عينا إجماعاً . وإجراء الكلام الواحد على وتيرةٍ
 واحدةٍ - كما عرفتَ فيما تقدَّم - يقتضي أن تكونَ واجبةً عينا إلى يومِ
 القيامةِ .

لا يقالُ : إنَّ إدراكَ الجمعةِ لمن صَلَّى الغداةَ في أَهْلِهِ قرينةٌ على أنَّ
 المرادَ بالسُّنَّةِ ما قابلَ الفريضة ؛ وكذا رجوعُهُم بعدَ صلاةِ العصرِ إلى

(١) ما بين [أثبتناه عن التهذيب .

(٢) الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢١ : باب ٢٥٤ سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من
 فرسخين : ح ٣ وفي تهذيب الأحكام : ج ٣ : ص ٢٣٨ : ح ١٣ من الباب السابق .

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار ؛ وهو الأظهر ، وفي نسخة (ط) عكست : ((عَلَى إِنْ مَنْ)) ،
 وفي (م) : ((عَلَى إِنْ)) .

(٤) وفي التهذيب والاستبصار : ((قَضَوْا)) .

منازلهم قبل الليل ؛ فإن^(١) مسافة الفرسخين لا تبلغ هذا المقدار من الزمان ؛ وتكون السنة فيما زاد على حد الفرسخين .

أنا نقول : وإن كان ذلك مُحتملاً ؛ لكنّه ليس بمُسْتَبَعِدٍ أن يكون من كان على رأس الفرسخين يتهيأ للخروج بعد الغداة للجمعة ؛ لاسيما الماشي ؛ أو من يطلب دابةً ليست عنده - أو تحصيل بعض الأمور التي تعرض له . كما نراه في بعض القرى التي في بلادنا ممن كان على رأس فرسخين من المكلفين^(٢) لحضور الجمعة - لاسيما في أيام الشتاء لقصر النهار ؛ وأيام الصيف لشدة الحرّ - .

على أنا نقول بالوجه - الثاني - وهو لا ينافي ما قلناه ؛ فإن استحباب حضور ما فوق الفرسخين في زمن الرسول ﷺ ثابت ؛ وقد قال ﷺ إنه مستمر إلى يوم القيامة . فيكون ما دون الفرسخين واجباً بالوجوب العيني إلى يوم القيامة ؛ عملاً بالمنطوق والمفهوم على وتيرة واحدة ؛ فتأمل^(٣) .

الثامن : ما رواه في الصحيح^(٤) أيضاً عنه ﷺ قال : ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ ^(٥) عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَا جُمُعَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وإن)) .

(٢) كذا في (ط) على أحد الاحتمالين ، وفي (م) : ((التُكَلِّفَيْن)) وهو الاحتمال الآخر في (ط) .

(٣) هذه اللفظة وردت في (ط) دون (م) .

(٤) روي في الفقيه : ج ١ : ص ٤١٢ : ح ١٢٢٠ عن زرارة عن الباقر عليه السلام .

(٥) في الفقيه : ((قُلْتُ لَهُ : عَلَى مَنْ يَجِبُ " تَجِبُ خ " الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى ...)) إلخ .

الإمام ؛ فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم) .

وهذه الرواية نص صريح ودليل صحيح على المدعى في وجوبها على العموم من غير اشتراط المعصوم ؛ وهو مقتضى ما تقدم من الآيات والروايات ؛ فإن الإذن منه (عليه السلام) في إمامة بعض السبعة على الإطلاق يقتضي عدم تعيينه ؛ إذ الإطلاق ضد التقييد ، ولو كان المراد بالإمام المذكور في صدر الرواية هو المعصوم لم يحسن هذا الإطلاق ؛ بل لا أقل أن يقول : (أمهم الإمام وخطبهم) ؛ فإنه ربما يوهم ذلك وإن لم يكن نصاً ؛ بل ولا ظاهراً ؛ فإن الإمام إذا أُطلق في أمثال هذه المقامات إنما يتبادر لإمام الجماعات الذي يقتدى به في الصلوات ، مع أن حمل اللام على العهديّة الدّهنيّة دون الجنسيّة - بلا مانع - ؛ خلاف مقتضى الإطلاق والأصول ، وخروج عن جادة المعقول المنقول . وقد ذهب أكثر أهل الأصول إلى أن اللام الجنسيّة مفيدة للعموم ؛ وهو الحق كما حقق في محله . ولا يخفى على كامل - فضلاً عن فاضل - مدافعة ما بين الكلامين إذا حمل الإمام في صدر الرواية على المعصوم ؛ فإنه لا يجتمع مع البعض المطلق الشامل له ؛ ولكل فرد من الستّة الباقيين - كما عرفتّه بأوضح تبين - .

لا يقال : يلزم من هذا علم اشتراط زيادة مزية أخرى في إمام الجمعة ؛ وهو باطل . فإن العدالة ، والمعرفة بفقهِ الصلّة ، وإحسان القراءة والخطبة ؛ شرط بإجماع الطائفة . فيما أن تقولوا بالإطلاق أو بعديه ؛ والأوّل مُحال ، ويلزم من التقييد باشتراط مزايا أخر في الإمام التقييد ؛ فلا يكون في

الحديث نص^(١) على علم اشتراط المعصوم .

لأننا نقول : نحن إنما نقول بإطلاق الخبر . غاية الأمر قد دلّ الدليل الثابت من الكتاب والسنة وإجماع الطائفة على اشتراط عدالة الإمام - وكما تقدّم في الحديث الثاني - ؛ وكذا دلّ الدليل من الأخبار المجمع عليها بين الطائفة على القدرة على القراءة والخطبة وإتقانها ؛ فوجب الاقتصار على ما أجمع عليه ؛ وأشار النص إليه دون ما اختلف فيه وزيد عليه ؛ فمن ادعى زيادة مزية في إمام الجمعة فوق ذلك ؛ فعليه البيان الموجب عن^(٢) الخروج عن عموم الأخبار والقرآن ؛ فإنّ العلم المخصوص حجة في الباقي - كما حققناه في الأصول - ، وكذا في الاستثناء ، ولا وجه لمن يدعي أمراً زائداً يقتضي تخصيص النصوص الواضحة بغير بينة صالحة ولا حجة فاصحة ؛ لولا اتباع الشهوات وحب الرّاحات بالتلذذ بنفس الطعم ولين المنام ، والرغبة في التجارات واللّهو ، والاستماع لفضول الكلام واللغو ، والإعراض عن المواعظ المقرّعة والقوراع المفرّعة ؛ المذكورة للأخرة ؛ والزّاجرة^(٣) عن الملابس الفاخرة - نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا - .

(١) كذا بالرّفْع في (م) وهذا حقّها ، وكُتِبَتْ في (ط) : ((نصّاً)) بالتّصْب ؛ ويحتمل أن ((في)) زائدة ؛ وأن العبارة : ((فلا يكون الحديث نصّاً)) ؛ فتكون خبراً لا اسماً .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((على)) .

(٣) كذا في (م) وهو أظهر ، وكُتِبَتْ في (ط) : ((الرّاجة)) ؛ والظاهر أنّه خطأ من النّاسخ .

التاسع: ما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح^(١) عنه عليه السلام قال: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

العاشر: ما رواه شيخنا الشهيد الثاني - حشره الله مع الشهداء - في روض الجنان^(٢) - عن محمد بن مسلم وأبي بصير أيضاً قالا: ((سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً^(٣) بِغَيْرِ عِلَّةٍ ؛ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

الحادي عشر: ما رواه في الكتاب المذكور^(٤) عن زُرَّارَةَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ ؛ [وَلَا جَمَاعُ إِلَّا بِهَا فَرِيضَةٌ]^(٥) مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا^(٦) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثًا^(٧) ؛ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ ؛ وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ)) .

(١) التهذيب: ج ٣: ص ٢٣٨: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها: ح ١٤٤ .

(٢) روض الجنان: ج ٢: ص ٧٥٤: المقصد ٢: في صلاة الجمعة ووجوبها ، والظاهر أنه أخذها عن محاسن البرقي: ج ١: ص ٨٥: باب ٩ عقاب مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ: ح ٢٢ ، وأيضاً رواها الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٣٢: في عقاب مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ: ح ٣ .

(٣) كذا في المحاسن ، وفي عقاب الأعمال: ((مُتَوَالِيَاتٍ)) .

(٤) روض الجنان: ج ٢: ص ٧٥٤: المقصد ٢: في صلاة الجمعة ووجوبها ، ورواه البرقي في المحاسن: ج ١: ص ٨٥: باب ٩: ح ٢٣ والصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٣٢: في عقاب مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ: ح ٤ وفي الأمالي: ص ٥٧٣: مجلس ٧٣: ح ١٣ (٧٨٢) بالإسناد إلى زرارة .

(٥) ما بين [] أثبتناه لوروده في المصادر الأربعة السابقة ؛ والظاهر سقوطه من المخطوط .

(٦) في روض الجنان: ((فَإِنْ تَرَكَ)) ، وفي المحاسن: ((فَإِنْ تَرَكَ)) ، وفي عقاب الأعمال والامالي: ((فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ)) .

(٧) في روض الجنان والامالي وعقاب الأعمال: ((ثَلَاثَ جُمُعٍ)) وزاد في المحاسن: ((مُتَوَالِيَةً)) .

الثاني عشر: قول النبي ﷺ ^(١) : ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النَّفَاقِ)) .

وهذه الأخبار صريحة في الوجوب العيني ؛ معاكسة للقول بالتخيري ؛ منادية على رؤوس الأشهاد إلى يوم التناد ببطلان القول بالتحريم ؛ وأنه خلاف ما جله في الذكر الحكيم والشرع القويم .

لا يقال : لنا منع الأول ؛ لعدم تناول الوعيد لمن تركها أقل من ثلاث ^(٢) متوالية ؛ وهو قرينة على علم الوجوب العيني ؛ وإلا لاكتفى بالمرة .

لأننا نقول : إنَّ الطَّبَعَ على القلب هو الختم عليه بخاتم النفاق ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَطَبَعَ ^(٣) عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ ، ويؤيده الحديث الثاني عشر والحديث الآتي ؛ وإن كان التارك لجمعة واحدة أو ثلاث غير متوالية بغير علة معصية موبقة وكبيرة فاحشة ؛ إلا أن الختم على القلب بخاتم

(١) روى مثله الشهيد الثاني في رسالة الجمعة المطبوعة ضمن رسائله : ج ١ : ص ١٨١ وعنه في الوسائل : ج ٧ : ص ٣٠٢ : باب ١ من أبواب الجمعة : ح ٢٦ (٩٤٠٧) والبحار : ج ٨٦ : ص ١٦٦ مرسلاً إلا أن فيه : ((ثلاث جمع من غير علة طبع الله)) ؛ ولم نقف عليه في غيرهما من مصادرنا الحديثية ؛ وقد روى العامة ما يقرب منه ففي سنن أبي داود : ج ١ : ص ٢٣٧ : باب التشديد في ترك الجمعة : ح ١٠٥٢ وفي المستدرک على الصحيحين : ج ١ : ص ٤١٥ : ح ١٠٣٤ بالإسناد عن أبي الجعد الضمري — وكانت له ضجة — أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) .

(٢) كذا في (ط) أي (ثلاث جمع) وهو الموافق لقواعد التميز ، وكُتِبَ في (م) : ((ثلاثة)) .
(٣) هذا الاحتمال الأول وهي آية ٨٧ من التوبة ، فلفظ الجلالة في (ط) و(م) زائد : (طَبَعَ اللَّهُ) أو أنها آية ٩٣ منها وهي ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ ولفظ (لا يفقهون) خطأ .

التَّفَاقِ إِنْما يَصِيرُ مَعَ التَّهَوُّنِ وَالاسْتِخْفَافِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ سِيَمَاءِ أَهْلِ التَّفَاقِ ؛
خُصُوصاً مَعَ الاسْتِحْلَالِ - كما هُوَ الجاري في أبناء الزَّمانِ والمُشاهِدُ في
أَكْثَرِ البُلدانِ - .

وهذا الوعيدُ لِمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرائِضَ متواليةٍ ؛ فكيفَ لِمَنْ تَرَكَ
ثَلَاثِينَ؟! ؛ وَلِمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةٍ؟! ؛ وَلِمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ أَوْ مِئَةَ عُمُرِهِ؟! ؛
مُسْتِخْفِئاً مُتَهَوِّناً مُسْتَحِلّاً ؛ بَعْدَ وَرُودِ النُّصُوصِ الواضحةِ والبراهينِ
الَّلائِحَةِ ! . ما هِذِهِ إِلَّا جَرَأَةٌ فِي الدِّينِ عَظِيمَةٌ ؛ وَغَفْلَةٌ شَنِيعَةٌ جَسِيمَةٌ ؛ نَسَأُ
اللهَ النَّجاةَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ ؛ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الإِصرارِ عَلَى العَصيانِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : قَوْلُهُ ﷺ ^(١) : ((لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ ^(٢)) الْجُمُعَاتِ ،
أَوْ لَيَخِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ؛ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ ^(٣) مِنَ الْغَافِلِينَ)) .
وَالنَّهْيُ عَامٌّ شَامِلٌ لْجَمِيعِ الْأَيَّامِ ^(٤) وَالْأَعْوَامِ ؛ وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيمَا
تَقَدَّمَهُ سِوَاهُ .

- (١) وَلَمْ نَقِفْ عَلَى الرِّوَايَةِ فِي مِصَادِرِ الْخَاصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَلَا الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ وَيَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ مَنْ
رَوَاهَا مِنَ الْخَاصَّةِ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ (رِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي : ج ١ : ص ١٨١) ،
وَقَدْ رَوَاهَا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْعَامَّةِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ ١٢ : ح ٤٠
(٨٦٥) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَهْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ : ج ٤ : ص ١٤١
مَسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ : ح ٢٢٩٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ وَغَيْرُهُمَا .
(٢) وَفُسِّرَتْ فِي (م) دُونَ (ط) : ((أَي : تَرْكِهِمْ)) ؛ وَالتَّفْسِيرُ رُبَّمَا مِنَ الْمُصَنَّفِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ كَمَا فِي مِصَادِرِ الْعَامَّةِ وَمِصَادِرِ الْخَاصَّةِ الثَّقَلَةِ لَهَا ، وَاللَّامُ فِي الْفِعْلِ لِلْعَاقِبَةِ ؛
وَالثَّوْنُ لِلتَّكْثِيرِ ؛ وَكُتِبَتْ فِي (ط) وَ(م) : ((لَا يَكُونَنَّ)) ؛ فَتَكُونُ (لَا) نَافِيَةٌ ؛ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ .
(٤) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((الْأَنَامِ)) .

الرابع عشر : صحيح^(١) الفضل^(٢) بن عبد الملك قال : ((سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام : يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ فَإِنْ^(٣) كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ^(٤) جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ)) .

الخامس عشر : صحيح محمد بن مسلم^(٥) عن أحدهما عليهما السلام قال : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ يُصَلُّونَ^(٦) أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٧) مَنْ يَخْطُبُ)) .

وهاتان الروايتان أيضاً دالتان على العموم ؛ لأنَّ (مَنْ) من صيغته ؛ ولا دلالة فيهما على تخصيص الإمام بالمعصوم لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . وفيهما نصٌّ على عدم اشتراط المصير وتمكّن الإمام من إقامة الحدود كما

(١) رواه الشيخ في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٨ : باب العمل في يوم الجمعة وليلتها : ح ١٦ ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٢ (١٦١٤) .

(٢) كذا في التهذيب والاستبصار وكذا اسمه في غيرهما كما في الكافي في الروايات التي يروونها ويكنى بأبي العباس ويلقب بالبقاق كما جاء في فهرست الشيخ ورجاله وخلاصة الأقوال ورجال ابن داود ؛ وهو كوفي من المؤتلفين في كتب الرجال ، وفي التسخين (ط) و (م) كتبت : ((الفضيل)) .

(٣) كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار : ((فَإِذَا)) .

(٤) وفي التهذيب : ((مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ)) ، وفي الاستبصار : ((مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ)) .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٨ : ح ١٥ من الباب السابق ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٣ : ح ١ (١٦١٤) .

(٦) في التهذيب : ((نَعَمْ ؛ وَيُصَلُّونَ)) ، في الاستبصار : ((يُصَلُّونَ)) ولم ترد ((نَعَمْ)) .

(٧) لفظة ((لَهُمْ)) لم ترد في التهذيب والاستبصار .

اشترطته^(١) الحنفية .

وفي الأولى دلالة - بحسب المفهوم المؤيد بمنطوق الحديث الثامن - على عدم وجوب الجمعة على الأربعة أحدهم الإمام كما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وعدم وجوبها إلا باجتماع أربعين ؛ كما ذهب إليه الشافعية ؛ فلا يكون لها وجه في احتمال التقيّة ؛ وكذا الروايات المتقدمة والآية في هذا .

السادس عشر^(٢) : ما رواه جابر بن يزيد^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((قُلْتُ^(٤) : «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» . قَالَ : اْعْمَلُوا وَعَجِّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)) الحديث ، وقد تقدّم مبيناً .

السابع عشر : صحيح زرارة^(٥) قال : ((حُتِّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ ؛ فَقُلْتُ : نَعْدُو عَلَيْكَ^(٦) . فَقَالَ : لَا ؛ إِنَّمَا عَنِيتُ عِنْدَكُمْ)) .

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كما اشترطه)) .

(٢) كذا في (ط) وهو الصواب ، أي الحديث السادس عشر ؛ فلفظة ((الفصل)) في (م) زائدة خطأ .

(٣) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٥ : باب فضل يوم الجمعة وليلته : ح ١٠ ، التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٦ : ح ١٥ من الباب السابق .

(٤) في الكافي والتهذيب : ((فَقُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ —)) .

(٥) الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٤ : (١٦١٦) ، والتهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : ح ١٧ من الباب السابق .

(٦) كذا في (ط) والتهذيب والاستبصار ، وفي (م) : ((إِلَيْكَ)) .

الثَّامِنَ عَشَرَ: مُوْتَقُّ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ : ((مِثْلُكَ يَهْلِكُ ؛ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . [قَالَ] ^(٢) قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ [قَالَ] ^(٣) : قَالَ : صَلُّوا جَمَاعَةً — يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ —)) .

وهاتان الروايتان صريحتان في مشروعية صلاة الجمعة مع غير المعصوم ؛ بل في وجوبها العيني . كما عرفت من الأدلة السابقة ؛ وستعرفها من اللاحقة .

لا يقال : إنَّه خاصُّ بزرارة [بن أعين] ^(٤) وعبد الملك .
لأننا نقول : إنَّه عليه السلام عبَّرَ بصيغة الجمع ؛ وهو شاملٌ لهما ولغيرهما ؛ بل ليسَ فيهما ما يدلُّ على أنَّهما إنّما يُصَلِّيَانِ على وجه الإمامة دون المأمومية .

ولا يقال : إنَّه إنّما أرادَ التَّعْظِيمَ .
لأننا نقول : الأصلُ في الاستعمالِ الحقيقة ؛ ولا يصرفُها عنها إلى المجازِ إلَّا بقرينة مانعة ؛ وليسَ فليسَ ، بل الأمرُ بالعكسِ ؛ وسيأتي في حديثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ما هوَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ؛ بما يرفعُ الرَّيبَ وَيُزيلُ الرَّيْبَ .

على أننا - بعد التتبع التام والفحص الكاشف عن الإيهام - لم نجد

(١) الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : وح ٣ ، والتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٣٩ ح ٢٠ .

(٢) ، (٣) ما بين [] أثبتناه عن الاستبصار والتَّهْذِيبِ .

(٤) ما بين [] ورد في (م) دون (ط) .

في أخبارهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خطاباً لأحدٍ من شيعتهم - إذا كانَ المُخاطَبُ واحداً - التعبيرَ بهذه الصيغة حتى نَحْمِلُهُما عليه ونُسِنِدُهُما إليه ؛ فحَمَلُ أخبارهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على خلافِ الحقيقةِ وعدمِ النَّظيرِ من غيرِ ضرورةٍ في غايةٍ من التَّكثيرِ ونهايةٍ من التَّقْصيرِ .

سَلَّمْنَا فلا أَكْثَرَ من أنْ كَلا الأمرينِ مُحْتَمِلٌ ، وقد ثَبَتَ العمومُ بِدليلٍ معلومٍ ؛ وغيرُهُ مُحْتَمِلٌ موهومٌ ، والموهومُ ^(١) لا يُعَارِضُ المعلومَ ؛ فالاحتمالُ الأصوبُ ما كانَ إلى عمومِ القرآنِ أَقْرَبُ ؛ فلا يُصَارُ إلى ما يُخَالِفُهُ بِمَجْرَدِ احتمالٍ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الاحتمالِ يُسْقِطُ الاستدلالَ .

سَلَّمْنَا إرادةَ التَّعْيِينِ ؛ لكن لا نُسَلِّمُ لزومَ الاختصاصِ ؛ لأنَّهُ أحدُ جزئياتِ المسألةِ ؛ والجزءُ ^(٢) غيرُ منافٍ للكُلِّ ؛ ولعدمِ قَصْرِ الأحكامِ على أحدٍ ^(٣) ، معَ ورودِ الإِذْنِ العامِّ - كما تقدَّمَ ويأتي - ؛ وليسَ هذا صالحاً للتَّخْصِيسِ .

سَلَّمْنَا احتمالُهُ ؛ لكن لا نَسَلِّمُ تَعْيِينُهُ ؛ فلا يُعَارِضُ عمومَ الأدلَّةِ الثَّابِتَةِ بِمَجْرَدِ الاحتمالِ .

لا يُقَالُ : إِنَّهَا عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ فَيُقْتَصَرُ على ما عَلِمَ مِنَ الشَّارِعِ حَقِيقَةً

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والمظنون)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فهو)) بَدَلُ ((والجزء)) .

(٣) عبارة : ((ولعدمِ قَصْرِ الأحكامِ على أحدٍ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

ونصاً وما أُجمِعَ عليه ؛ وما ذاك إلا في المعصوم والمأذون له بالإذن الخاص ؛ فلا يَتَعَدَّى إلى ما عداه ؛ لعدم اليقين .

لأننا نقول : قد أثبتنا عمومَ مشروعِيَّةِ التَّعَبُّدِ بهذه العبادة لكلِّ أحدٍ من غيرِ تعيينٍ عمومياً وخصوصاً ؛ خَرَجَ مِنْهُ ما وَقَعَ الإجماعُ على إخراجِهِ ؛ [خصوصاً] ^(١) ودلَّ عليه النَّصُّ الصَّريحُ الصَّحيحُ ؛ المُوجِبُ لليقين ؛ المُخَصَّصُ للكتاب والسُّنَّةِ ؛ فصارَ الإجماعُ مُعَارِضاً بِمَثْلِهِ ؛ معَ اعتضادهِ بإجماعٍ آخرَ هو أنَّ الإجماعَ واقعٌ على اشتراطِ عدالةِ الإمام ؛ والعصمةُ مُخْتَلَفٌ ^(٢) فيها ؛ فعلى المدَّعي الدَّلِيلُ .

وكذا نقول : الإجماعُ وَقَعَ ^(٣) على المأذون له في الجملة ؛ فمدَّعي الإذن الخاصَّ ^(٤) عليه الدَّلِيلُ ؛ لَأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الإذنِ العامِّ ^(٥) ؛ فَبَقِيَ العمومُ سَالِماً مِنَ المُعَارِضِ يَقِيناً . على أَنَّ دَلِيلَ النَّاسِي فِيهِ كَفَايَةٌ لِمَنْ [كَانَ] ^(٦) لَهُ دَرَايَةٌ ، وقد أثبتناه فتذكره .

(١) ما بين [] وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٢) أي اشتراطِ العصمةِ في إمامِ الجمعةِ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((واقع)) .

(٤) في (م) : ((فمدَّعي الخصوص)) .

(٥) عبارة : ((لَأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الإذنِ العامِّ)) وردت في (ط) دونَ (م) .

(٦) ما بين [] وردَ في (م) دونَ (ط) .

تنبيه باهر وتوجيه زاهر :

لا يقال : إنَّ هذينِ الخبرينِ يُشعرانِ بعدمِ تحتمُّ الجمعةِ ؛ بل إنَّما يدلانِ على رجحانِها ؛ وهوَ المُعَبَّرُ عنه بالوجوبِ التَّخيريِّ ؛ وإلَّا لَوَجَبَ على الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الإنكارُ على الرَّاويَيْنِ المذكورَيْنِ^(١) ؛ لكونِهما تاركَيْنِ لَهَا .

لأنَّا نقولُ : لا يخفى عليك أنَّ خلفَةَ الجورِ وأئمةَ الضَّلَالِ همُ كانوا سلاطينَ الزَّمانِ على الخاصِّ والعامِّ ؛ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْعَةِ ؛ ولا أئمتَّهُم من بعدِ الحَسَنِ (عليه السلام) من صلاةِ الجمعةِ غيرَهُم . وكذا الأعيادُ والقضى ؛ فَإِنَّهُ على مذهبِهِم لا بدَّ فيه من إذنِ خليفةِ الوقتِ وإمامِ العصرِ - وإن كانَ جائراً - . ولهذا سرى الوهمُ في أهلِ مذهبِنَا إلى هذا الزَّمانِ ؛ فاشتَرَطَ كثيرٌ منهمُ إذنَ الإمامِ في الصَّلَاتَيْنِ ، وما دروا أنَّ الأصلَ فيه قولُ أهلِ الضَّلَالِ وأربابِ الإفكِ والحالِ ، فلمَّا لَمْ تَتِمَّكَّنِ الشَّيْعَةُ ولا أئمتَّهُم من صلاةِ الجمعةِ ؛ وإنَّما كانوا يصلُّونها خلفَ المُخالفينَ تقيَّةً ، وكانتْ أهلُ الكوفةِ في وقتِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شيعةً لأهلِ البيتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ كانوا مُتَمَكِّنينَ من إيقاعِها في الجملة .

أما في البلدِ نفسها ؛ فَإِنَّهُ ربما كانتْ ولائُهُم المأذونونَ مِنْ قِبَلِهِم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ منهمُ ؛ وهمُ كانوا أئمةَ الجمعةِ أو واحداً من الشَّيْعَةِ مأذوناً مِنْ

(١) وهما زرارةُ وعبدُ الملكِ ابنا أعين .

قَبْلِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الشَّيْعَةِ - كَالرَّأَوِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ - يَتَوَهَّمُونَ عَدَمَ
وَجُوبِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْخَاصِّ ؛ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرَطِ تَمَكُّنِهِ مِنْ
الْحُدُودِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ؛
لَأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ ؛ وَكَانَ هُوَ الرَّائِجُ الْمُنْتَشِرُ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ ^(١) ؛ وَهُوَ عَلَيْهِمُ السَّلَام
غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مَشَافَهَةً أَوْ لَمْ يَبْلُغَهُمْ نَصٌّ وَاضِحٌ مِنْهُمْ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى جَوَازِهَا - مَعَ مَطْلَقِ الْعَدْلِ ^(٢) - تَرَكَوْهَا جَهْلًا مِنْهُمْ بِعُمُومِ
الْآيَةِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِمْ فِي مَبَادِئِ أَمْرِهِمْ ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ وَقْتِ التَّمَكُّنِ ؛ فَإِنَّهُ
رَبَّمَا كَانَتْ الْوَلَاةُ أَوَّلًا غَيْرَ مُوَافِقِينَ ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَرْكُ الشَّيْعَةِ
لَهَا فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ الْمُدِيدَةِ وَالْأَيَّامِ الْعَدِيدَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ فِي تِلْكَ
الْأَعْصَارِ مِنْ جِهَةِ الْخَوْفِ وَعِلْمِ الْمَكْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَاصِبِ السُّلْطَنَةِ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ - وَهُوَ الْمَشَاهِدُ الْآنَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ ، مِمَّنْ حَكَامُهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ
الْخَارِجِينَ عَنِ الدِّينِ - ، وَلَمْ تَتَمَكَّنِ الشَّيْعَةُ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى وَجْهِهَا ؛
وَالْقِيَامُ بِبَعْضِ حَقِّهَا إِلَّا فِي زَمَانِ الدَّوْلَةِ الصَّفَوِيَّةِ الْقَاهِرَةِ وَالصَّوْلَةِ
الْمُصْطَفَوِيَّةِ الْبَاهِرَةِ - شَيْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَنِيَانَهَا ، وَثَبَّتَ أَرْكَانَهَا ، وَنَصَرَ
سُلْطَانَهَا ، وَأَمَدَّ ^(٣) أَنْصَارَهَا وَأَعْوَانَهَا ، وَأَذَلَّ أَضْدَادَهَا ^(٤) وَأَقْرَأَهَا - ؛

(١) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) لَفْظَةٌ أُخْرَى غَيْرُ وَاضِحَةٍ .

(٢) كَذَا فِي (ط) وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَفِي (م) : ((مُطْلَقِ الْبَدَلِ)) .

(٣) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((وَهَدَى)) .

(٤) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((أُنْدَادَهَا)) .

وهذا هو السبب الأعظم في حصول الوهم الأبهيم ، وربما كان ذلك الترك وقتاً ما - مرة أو مرتين - قبل وصولهما إلى خدمتهما عليهما السلام ؛ فلما تشرفا بالحضور ؛ وفازا بالسرور نبها على وجوبها ؛ وألزمها بالقيام بها ؛ وأنها غير مشروطة بتمكن الإمام الخاص من إقامة الحدود وسلطنته ؛ بل متى أمكن اجتماع خمسة أو سبعة وفيهم من تصح القدوة به ويتمكن من الخطبة - أمناً من الضرر - ؛ وجبت .

ويرشد إلى هذا أنه لما حث الصادق (عليه السلام) زراة وأصحابه توهّموا ^(١) أنه يريد الاجتماع عنده ؛ فقال : ((إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) ؛ فهو إذن منه (عليه السلام) لهم على سبيل الإجمال والعموم من غير تعيين أحد ؛ ولا تخصيص زمان ؛ فهو جارٍ إلى يوم القيامة ، مضافاً إلى ما تقدّم من أدلة القرآن وسائر الأخبار الواضحة البيان ، والسبب في ذلك تمكّنهم من إقامتها دونّه ؛ لأنّه لو فعّل لنوزع فيها ؛ لكونها على معتقد العامة من مناصب الإمامة العامة . ولهذا لم يتمكن الرضا (عليه السلام) من إقامة صلاة العيد مرة واحدة بعد إذن المأمون - عليه اللعنة - له ، والشيعّة إنّما فعلوها في ذلك الوقت بإذن سلطان الوقت ظاهراً .

وأما في بعض قراها فيحمل ^(٢) إذنهم عليهما السلام لشيعتهما إذا تمكّنا من فعلها في القرى الصغار والرساتيق وأطراف البلدان الخالية البعيدة

(١) كذا في (ط) وهو أظهر ، وكأنّها في (م) : ((توهّم)) .

(٢) هذا أظهر وفي (ط) : ((وَيُحْمَلُ)) ، وفي (م) : ((وَنَحْمِلُ)) وبالفاء : ((فَتَحْمِلُ)) أظهر .

من السلطان مع أمن الضرر ؛ ويرشد إليه قوله عليه السلام : ((إِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا)) ، وقوله : ((إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ)) ؛ إِذَا التَّمَكُّنُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَدَنِ وَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْكِبَارِ غَيْرُ مُتَيَسِّرٍ ؛ بل ربما مُتَعَذَّرٌ ؛ كما هو الْمُشَاهِدُ الْآنَ فِي بِلْدَانِ الْمُخَالِفِينَ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ جَبَلٍ عَامِلٍ - كَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْدَادَهُمْ وَأَذَلَّ حُسَادَهُمْ - يُصَلُّونَهَا فِي قَرَاهِمُ ؛ لَكُونِهَا خَالِيَةً مِنْ سُلَاطِينِ الْجَوْرِ ؛ مَعَ كَوْنِ الْوَلَاةِ مِنْ قِبَلِهِمْ ؛ لَكُونِهِمْ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا شِيعَةُ الشَّامِ وَالْأَحْسَاءِ وَالْقَطِيفِ وَسَائِرِ الْبِلْدَانِ - وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ شِيعَةً ؛ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفًا ؛ بَلْ لَوْ كَانَ مُؤَالِفًا مِنْ قَبْلِ الْمُخَالَفِ - لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لَكُونِهَا أَمْصَارًا .

فَعَلَى هَذَا زَالَ الْإِيرَادُ وَالْإِشْكَالُ ؛ وَلَمْ يَبْقَ لِلتَّخْيِيرِ مَجَالٌ .

عَلَى أَنَّ الْهَلَاكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَّةِ ؛ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ؛ فَكَيْفَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمُحْكَمَاتِ الْآيَاتِ وَصَرِيحِ الرُّوَايَاتِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ الثَّانِي ^(١) - مُتَرَجِّمٌ - : ((وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ السِّرَّ فِي تَهَاوُنِ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَا عُهِدَ مِنْ قَاعِلَةِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَقْتَدُونَ بِالْمُخَالَفِ وَلَا الْفَاسِقِ ، وَالْجُمُعَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُخَالَفِينَ وَنُؤَابِهِمْ - وَخُصُوصًا فِي الْمَدْنِ الْمَعْتَبَرَةِ - ، وَزَرَارَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ كَانَا بِالْكُوفَةِ

(١) رسالة الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني : ج ١ : ص ١٨٨ . وجاء في هامش (ط) :

((وَتَابَعَهُ مَوْلَانَا مُحَسَّنُ الْكَاشَانِيُّ فِي الْوَافِي)) " مِنْهُ رحمته الله تعالى " .

- وهي أشهر مُدُنِ الإسلامِ ذلكَ الوقتَ - ، وإلمُ الجُمُعَةِ فيها مخالِفٌ منصوبٌ من أئمّة الضلالِ ؛ وكانوا ^(١) يتهاوَنونَ بها لِهَذَا الوجهِ . ولَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ من أعظمِ فرائضِ الله تعالى ، وأجلّها ؛ ما رَضِيَ الإمامُ (عليه السلام) لَهُمْ تَرْكُهَا ^(٢) مُطْلَقًا ؛ فَلِذَلِكَ حَثُّهُمْ عَلَى فِعْلِهَا ؛ فربما ^(٣) يَتِمَكَّنُونَ مِنْهَا . وعلى هذا الوجهِ اسْتَمَرَّ حَالُهَا مع أصحابِنَا إلى هذا الزَّمانِ ، وأُهْمِلَ لِدَلَالَةِ الوجوبِ العينيِّ ؛ وأُثْبِتَ التَّخْيِيرُ لوجهِ نرجو من الله أن يعذرَهُم فيه ، وآلَ الحالُ مِنْهُ ^(٤) إلى تَرْكِهَا رَأْسًا في أَكْثَرِ الأوقاتِ ومُعْظَمِ الأصْصاقِ ؛ مع إمكانِ إقامَتِهَا على وَجْهِهَا . وما كَانَ حَقُّ هذِهِ الفريضةِ الْمُعْظَمَةِ أن يبلُغَ بها هذا المقدارُ مِنَ التَّهاوُنِ بِمُجَرَّدِ هذا العُذْرِ الَّذِي يُمَكِّنُ رَفْعَهُ في كثيرٍ مِنْ بلادِ الإِيْمَانِ ^(٥) - لا سِيَّما هذا الزَّمانَ - . وبهذا ظَهَرَ أَنَّ حَثَّ الإمامينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ ^(٦) لِلرَّجُلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَيْهَا دُونَ أن يُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِم شَدِيدًا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الوجوبِ التَّخْيِيرِيِّ ؛ بَلْ لِلْوجهِ ^(٧) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ)) انتهى كلامُهُ ؛ رُفِعَ في عِلِّيْنِ مقامُهُ .

(١) في رسالة الجمعة : ((فكانوا)) .

(٢) فيها : ((بتركها)) .

(٣) فيها : ((حيث)) بَدَل ((ربّما)) .

(٤) كذا في (ط) و(م) ورسالة الشهيد الثاني ؛ فالتقديرُ : وآلَ الحالُ مِنْ ذَلِكَ الوجهِ .

(٥) كذا في (ط) وتلك الرسالة ، وفي (م) : ((في بلادِ الإِيْمَانِ)) ؛ وسَقَطَتْ عبارة : ((كثيرٍ مِنْ)) .

(٦) وفي رسالة الجمعة : ((أَنَّ حَثَّ الإمامِ (عليه السلام))) .

(٧) كذا في (ط) وتلك الرسالة ، وفي (م) : ((بل الوجه)) .

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنه كيف يجوز من الإمام عليه السلام حث الشيعة على صلاة الجمعة مع المخالفين على وجه الحقيقة من غير اعتبار التقية ؟! .
 وأيضاً كيف يمكن أن يكون مثل زيارة وعبد الملك يتمكّن من ترك صلاة الجمعة مع المخالفين إذا كانوا هم المصلين ؛ وهما من الأعيان المشهورين ؟! ؛ فإنه أبعد ممّا ^(١) بين السماء والأرض في الطول والعرض .
 وأيضاً فإنه يلزم - على ما ذكره رحمته الله - أن الشيعة ما كانوا يصلّون في ذلك الوقت في الكوفة وأطرافها وسوادها ، مع أن الأخبار مُصرّحة بذلك - كما عرفت - ؛ فإنه لا معنى لاشتراط الأمن من الضرر ، وقوله : ((إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ)) خصوصاً مع تصرّيحهم بالخمسة والسبعة إلا ^(٢) ما ذكرناه ، ولا ينطبق على ما ذكره بوجه - كما تقدّم بيانه وسبق برهانه - ، وسيأتي في الأخبار الآتية ما هو صريح في ذلك ؛ وواضح في هذه المسالك - خصوصاً حديث عمر بن حنظلة - ولا يجهله إلا من لا فهم له .

وإذا ثبت إذن الأئمة عليهم السلام لشيعتهم في ذلك الوقت لا بنصب واحدٍ مُعيّن في زمان مُعيّن - وحكمهم جارٍ على الخلق إلى يوم القيامة - ؛ ثبت إذن العام لمطلق الشيعة إلى يوم القيامة ؛ وهو منطوق الأدلة السابقة ؛ ومصادق الأدلة اللاحقة ؛ لاسيّما لصلحاء الفقهاء ورؤساء العلماء ؛ فإنه مأذونون من قبلهم بالتخصيص والتتصيص في الفتاوى

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ما بين)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) .

والأحكام وسائر حسيات الإسلام - كما يأتي بيان دليله ووضوح سبيله - .

التاسع عشر : صحيح زرارة ومحمد بن مسلم^(١) عن الباقر عليه السلام قال :
((تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ [مِنْهَا] ^(٢) عَلَى فَرَسَخَيْنِ)) .

العشرون : صحيح محمد بن مسلم^(٣) قال : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ ؛ فَإِذَا ^(٤) زَادَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)) .

وفيها عموم وإطلاق شامل لمورد النزاع .

الحادي والعشرون : صحيح زرارة^(٥) عن الباقر عليه السلام قال : ((لَا يَكُونُ ^(٦) الْجُمُعَةُ وَالْخُطْبَةُ ^(٧) وَصَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ)) .

وفيه ردٌّ على الحنفية والحنابلة ؛ القائلين بوجوبها بأربعة ؛ أحدهم الإمام ، والقائلين من أصحابنا بعدم جوازها بالخمسة .

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٩ : باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب : ح ٢ ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤١٨ : باب ٢٥٤ : ح ٢ (١٦٢٠) والتهذيب : ج ٣ : ص ٢٤٠ : باب ٢٤ : ح ٢٥ .

(٢) ما بين [أثبتناه لوروده في الكافي والاستبصار والتهذيب .

(٣) ، (٥) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٩ : باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب : ح ٣ و ٤ والاستبصار : ج ١ : ص ٤١٨ ، ٤١٩ : باب ٢٥٤ : ح ١ (١٦١٩) وح ٦ (١٦١٢) ، والتهذيب : ج ٣ : ص ٢٤٠ : باب ٢٤ : ح ٢٣ وح ٢٢ .

(٤) في الكافي والتهذيب والاستبصار : ((فَإِنْ)) .

(٦) كذا في الاستبصار ، وفي الكافي والتهذيب : ((لَا تَكُونُ)) .

(٧) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي والاستبصار والتهذيب : ((الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ)) .

الثاني والعشرون: صحيح أبي العباس البقباق^(١) عن الصادق^(عليه السلام) قال: ((أدنى ما يُجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه))؛ وهو كما تقدم.

الثالث والعشرون: صحيح محمد بن مسلم^(٢) عن الباقر^(عليه السلام) قال: ((يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال — يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال^(٣) — ؛ [وليس تكون جمعة إلا بخطبة]^(٤) ؛ فإذا^(٥) كان بين الجمعتين^(٦) ثلاثة أميال ؛ فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء)) ، وفيه عموم وإطلاق ؛ بل نص وتصريح بأن الجمعة ليست مختصة بالإمام العام ؛ وإلا فالتحديد بالثلاثة أميال لغو.

لا يقال: التحديد إنما هو للمأذون من قبله .

لأننا نقول: ما تريد بالإذن ؟ ؛ فإن كنت تريد به الخاص في الوقت الخاص^(٧) ؛ فهو ممنوع ، وعليك الإثبات ، وإن أردت العام ؛ فنحن قائلون

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٩ : ح ٥ من الباب السابق ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٤ : وح ٣ (١٦٠٩) ، والتهذيب : ج ٣ : ص ٢١ : باب ١ : ح ٧٦ ،

(٢) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٩ : ح ٧ ، والتهذيب : ج ٣ : ص ٢١ : ح ٧٩ من الباب السابق .
(٣) هذه الجملة المعترضة بين الشرطين وردت في التهذيب ومتن الكافي ؛ وعليه فهي بيان من أحد الرواة ؛ لكن جاء في هامش الكافي أنها لم ترد في بعض نسخ الكافي الموثوق بها ؛ وعلى هذا فهي بيان من أحد التماسخ أو المحشين ، وعلى كل حال ؛ هي ليست من كلام الإمام ، والله العالم .

(٤) ما بين [سقط من (ط) و(م)] ، وأثبتاه عن الكافي والتهذيب .

(٥) في التهذيب : ((وإذا)) ، وفي الكافي : ((قال : فإذا)) .

(٦) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي والتهذيب : ((بين الجماعتين في الجمعة)) .

(٧) عبارة : ((في الوقت الخاص)) وردت في (ط) دون (م) .

به ومتعلقون بسببه ؛ وما نُصلي الجمعة إلا بإذنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعدَ إذنِ الله ورسوله ، وقد أثبتناه بأعظم إثباتٍ وأوضح^(١) آياتٍ .

وأيضاً فإنَّ في هذا الحديث^(٢) تصريحاً بذلك ؛ حيثُ قال : ((إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُجَمَّعَ هَؤُلَاءِ وَيُجَمَّعَ هَؤُلَاءِ)) ؛ فإنه خطابٌ عامٌّ وإذنٌ تامٌّ على مرورِ الأيامِ وكرورِ الأعوامِ .

الرَّابِعُ والعشرون : مُوثَّقُ^(٣) سَمَاعَةَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ " — وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً^(٤) —)) .

قوله : ((وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً)) إمَّا أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ يَقْتَدُونَ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ لَا يَبْلُغُونَ الْخُمْسَةَ أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْخُطْبَةَ ، أَوْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ خَوْفًا^(٥) .

(١) كذا في (م) وكذلك في (ط) على احتمال ، وعلى الاحتمال الآخر : ((وأفصح)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في الحديث)) دونَ لفظة : ((هذا)) .

(٣) رواه في الكافي : ج ١ : ص ٤٢١ : بَابُ تَهْنِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ : ح ٤ وعنه في تهذيب الأحكام : ج ٣ : ص ١٩ : ح ٧٠ من بابِ العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومها .

(٤) يظهرُ أَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي ثَقُلَ مِنْهُ الْمُصَنَّفُ فِيهِ سَقَطَ ؛ فَإِنَّ الْعِبَارَةَ فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ هَكَذَا : ((فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمِثْرَلَةِ الظُّهْرِ — يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً —)) ؛ وَكَلَامُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتَهِي بِقَوْلِهِ : ((بِمِثْرَلَةِ الظُّهْرِ)) ؛ وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ؛ وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ .

(٥) الْمُصَنَّفُ إِذَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْأَرْبَعَةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ ؛ بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ بَيَانِ لِكَلَامِهِ .

وهذا الحديث واضح الدلالة ؛ بين المقالة في كون المراد بالإمام هنا إمام الجماعة مطلقاً لا الإمام العام بقرينة المقابلة بصلاة الفرائد فإنها في مقابلة الجماعة ، ولو كان المراد الإمام العام ؛ لقال : (وإن كان مع غيره) ^(١) ؛ كما لا يخفى على المُنصفِ التابع للحق وأهله ؛ لا المعاند للتحقيق وأصله .

الخامس والعشرون : مَوْثُقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ^(٢) قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ ؛ أَيَصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا ^(٣))) .

قوله : ((لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ)) ؛ الظاهرُ أنه أرادَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُخَالِفِينَ يُجْمَعُ بِهِمْ ، وقوله : ((أَيَصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؟)) ؛ يعني بها الجمعة ؛ فإنها تُسَمَّى أيضاً ظهراً كما سُمِّيت الأربُعُ ظهراً تسميةً لذاتِ الوقتِ بِاسْمِهِ ؛ فلذا أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّجْمِيعِ إِذَا لَمْ يَخَافُوا ^(٤) ؛ وهو يُؤَيِّدُ ما ذكرناه سابقاً ؛ فتذكره ؛ فإنه صريحٌ فيه .

(١) كلامُ المُنصفِ هذا أيضاً مبنيٌّ على أن عبارة : ((وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً)) هي من كلامِ الإمام ؛ وعذره معه ؛ فهو عندما نقلها لم يعلم بحصول السَّقَطِ فيها .

(٢) التَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ١٥ : باب ١ : ح ٥٥ والاستبصار : باب ٢٥٠ الجهر بالقراءة لِمَنْ صَلَّى منفرداً أو كان مُسافراً : ج ٧ (١٥٩٩) ، ورواه الحميريُّ في قرب الإسناد : ص ١٦٩ : ح ٦١٩ .

(٣) في قرب الإسناد : ((إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئاً)) .

(٤) ويمكن حملُ عبارة ((لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ)) على ما استظهره المُنصفُ من أن السَّأَلَ أرادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ مِنْ أئِمَّةِ الْمُخَالِفِينَ ؛ وإبقاء هذه عبارة ((أَيَصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؟)) على ظاهرها وأنه أرادَ صلاةَ الظُّهرِ في جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فأجاب الإمام — (نعم) مع عدم الخوف ؛ فلعلَّهم كانوا في تَقِيَّةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ؛ فإذا صَلُّوا الظُّهْرَ وأُطْلِعَ على أَمْرِهِمْ بأنَّهم تركوا الجمعة أخذوا ←

السادس والعشرون: مُوثَّقُ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ^(١) قَالَ: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا؛ فَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)) .
وهذا صريحٌ في كونِ الشيعة كانوا يُصلُّونَ الجمعةَ في ذلك الوقت بأنفسِهِم من غيرِ حضورِ الإمام؛ ولا خلفِ المخالفين، وليسَ فيه تصريحٌ بأنَّهُم إنما صلُّوا بالإِذنِ الخاصِّ؛ فالتَّمسُّكُ بالإِذنِ العامِّ كافٍ - كما سبقَ فيه الكلامُ - .

السابع والعشرون: روايةُ حفص بن غياث ^(٢) عنه عليه السلام: ((في رجلٍ أدركَ الجمعةَ وَقَدْ أزدَحَمَ النَّاسُ؛ فَكَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ وَرَكَعَ؛ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَقَامَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هُوَ ^(٣) عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَّرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرُّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى

← بذلك؛ لأنَّ المعهودَ من المخالفين أنَّهم لا يُصلُّونَ يومَ الجمعةَ ظهراً بل جُمُعَةً مَعَ إِمَامٍ عَدِلٍ أَوْ جَائِرٍ؛ وفي معناه ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَفِيدُ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي اسْتِقْصَاءِ الِاعْتِبَارِ فِي شَرْحِ الاسْتِبْصَارِ: ج ٧: ص ٣٣ قَالَ: ((وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْخُوفَ مِنْ عَدَمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ جَمَاعَةً؛ وَعَلِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْخِلَافِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ عَلِمَ عَدَمُ فِعْلِ الْجُمُعَةِ)) .

(١) الكافي: ج ٣: ص ٤٣٧: بابُ القنوتِ في صلاةِ الجمعةِ والدُّعَاءِ فِيهِ: ح ٣ والاستبصارُ: ج ١: ص ٤١٧: باب ٢٥١: ح ٢ (١٦٠٢) والتَّهْذِيبُ: ج ٣: ص ١٦: باب ١: ح ٥٧ .

(٢) رُوِيَ فِي الْكَافِي: ج ٣: ص ٤٣٠: باب نواذِرِ الجمعةِ: ح ٩ وفي التَّهْذِيبِ: ج ٣: ص ٢٢: ح ٧٨ من البابِ السَّابِقِ، وَرُوِيَ فِي الْفَقِيهِ: ج ١: ص ٤١٩: ح ١٢٣٧ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ .

(٣) كَذَا فِي التَّهْذِيبِ، وَفِي الْكَافِي: ((هَذَا)) .

(٤) مَا بَيْنَ [] لَمْ يَرِدْ فِي (ط) وَ(م)، وَأُنْبِتَاهُ عَنِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ .

عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةً ؛ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى ؛ فَقَدْ تَمَّتْ [لَهُ] ^(١) الْأُولَى ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً يَسْجُدُ ^(٢) فِيهَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَوَّأَنَّ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزَ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ ^(٣) .

وأفتى بها الشيخُ في المبسوط ^(٤) ؛ والمرتضى في المصباح ^(٥) ؛ وهو يدلُّ على صحَّتهما عندهما .

الثَّامِنُ والعَشْرُونَ : ما رواه أبو بصير ^(٦) عنه عليه السلام قَالَ : ((الْقُنُوتُ يَوْمَ

(١) ما بين [] لم يرد في (ط) و(م) ، وأنبأه عن الكافي والتَّهذِيبِ .

(٢) كذا في التَّهذِيبِ ، وفي الكافي : ((ثُمَّ يَسْجُدُ)) .

(٣) إلى هنا في الكافي ؛ وزاد في التَّهذِيبِ : ((وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَيَتَوَّأَنَّ أَكْثَرَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً تَامَّةً ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا)) ومثله في رواية الفقيه .

(٤) قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : ج ١ : ص ١٤٥ : ((فَبِمَا إِنْ تَخَلَّصَ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَتَوَّأَنَّ بِهِمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا يَحْتَدُّ بِهِمَا وَيَسْتَأْنَفُ سَجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى . ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ)) ؛ وَمِثْلُهُ قَالَ فِي الْخِلَافِ : ج ١ : ص ٦٠٣ : مَسْأَلَةٌ ٣٦٣ : ((إِذَا تَخَلَّصَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يَرْكَعْ ؛ وَيَتَوَّأَنَّ أَكْثَرَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَهُمَا لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لَمْ يَجْزِهِ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ وَيَبْتَدِئُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَيَتَوَّأَنَّ بِهِمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً أُخْرَى ؛ وَقَدْ تَمَّتْ جُمُعَتُهُ)) .

(٥) قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ : ج ٢ : ص ٢٩٩ — بَعْدَ ذِكْرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ — : ((وَقَالَ عَلَمُ الْهُدَى عليه السلام فِي الْمَصْبَاحِ كَقَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ)) .

(٦) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ : ج ٣ : ص ١٨ : بَابُ ١ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا : ح ٦٤ ، وَمِثْلُهُ : ص ١٦ : ح ٥٦ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عليه السلام .

الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة)) ؛ وفيها إطلاق وعموم .

التاسع والعشرون: صحيح معاوية بن عمار^(١) قال : ((سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : إِذَا كَانَ إِمَامًا قَتَتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ فَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)) .

وفي هذا الحديث تصريح بإطلاق الإمام على إمام الجماعة مطلقاً ؛ فلا وجه لقصر الإمام الوارد في أحاديثهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ المشروط^(٢) في الجمعة أن يكون هو المعصوم خاصة - كما لا يخفى على عاقل فضلاً عن مهذبٍ كامل - .

الثلاثون: مؤثّق أبي بصير^(٣) قال : ((سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَنَا عِنْدَهُ — : عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . فَقَالَ^(٤) : فِي الْأَخِيرَةِ ؛ وَكَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ^(٥) كَثِيرٌ ؛ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هِيَ^(٦) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ . قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٧ : باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه : ح ٢ والاستبصار : ج ١ :

ص ٤١٧ : باب القنوت في صلاة الجمعة : ح ٤ (١٦٠٣) والتهذيب : ج ٣ : ص ١٦ : ح ٥٩ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((المُشْرَطُ)) .

(٣) التهذيب : ج ٣ : ص ١٦ : باب العمل في ليلة الجمعة : ح ٦٢ .

(٤) كذا في (ط) والتهذيب ، وفي (م) : ((فَقَالَ لَهُ)) .

(٥) كذا في (ط) والتهذيب ، وفي (م) : ((أَنَاسٌ)) .

(٦) وفي التهذيب : ((هُوَ)) .

قَالَ : كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ^(١) ؛ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى [الْقُنُوتُ فِيهَا] ^(٢) قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَفِيهِ عَمُومٌ وَإِطْلَاقٌ .

الحادي والثلاثون : صحيحُ عبيدِ الله الحلبي ^(٣) قَالَ : ((قُلْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَيْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٤) . قُلْتُ : أَسْمَى الْأَيْمَةِ . قَالَ : سَمَّهْمُ جُمْلَةً)) .

وهذا أيضاً صريحٌ في كونِ الشيعةِ يُصَلُّونَ في ذلكَ الوقتِ الجمعةَ - لاسيما أهل الكوفة ؛ فإنَّ هؤلاءِ الرواةَ كُلَّهُمْ كُوفِيُّونَ - ؛ ولاَ يحتملُ ^(٥) أن يكونَ ذلكَ معَ المخالفينَ أو مُجرَّدَ تعليمٍ محضٍ كما لا يخفى .

الثاني والثلاثون : صحيحُ محمد بن مسلم ^(٦) عن الباقر عليه السلام قَالَ : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَّاطِيسُ مِنْ فِصَّةٍ وَأَقْلَامُ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ ؛ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَرُوا صُحُفَهُمْ

(١) كذا في (ط) والتَّهْذِيبِ ، وفي (م) : ((إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ)) .

(٢) ما بين [] سقطَ من (ط) و(م) ؛ وأُتْبِنَاهُ عَنِ التَّهْذِيبِ .

(٣) التَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ١٦ : بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ : ح ٦٢ ، وعنه في الوسائل : ج ٦ :

ص ٢٨٥ : بَاب ١٥ من أبواب القنوت : ح ٢ (٧٩٨٢) .

(٤) كذا في الوسائل ، وفي التَّهْذِيبِ : ((الْمُسْلِمِينَ)) . والمُصَنَّفُ يبدو أَنَّهُ اختصره ؛ ففي

التَّهْذِيبِ والوسائل بعده : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ لْجَنَّتِكَ)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إِذْ لَا يَحْتَمِلُ)) .

(٦) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٣ : بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ : ح ٢ وَرُويَ مثلهُ معَ شيءٍ من

الاختلافِ في الفقيه : ج ١ : ص ٤٢٦ : ح ١٢٥٩ .

وَلَا يَهْبُطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ — يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ —)) .

الثالث والثلاثون : ما روي عن النبي ﷺ ^(١) قَالَ : ((لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرُغُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسَ وَالْحِنَّ ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ)) .

الرابع والثلاثون : ما روي عنه ﷺ وذكر نحوه ؛ ثُمَّ قَالَ : ((فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ ^(٢) الذِّكْرَ)) ^(٣) .
والمراد بالذِّكْر - هُنا - الخطبة - كما تقدّم - .

- (١) لم نقف على الحديث في المصادر الحديثية الشيعة ونقله الشهيد الثاني في رسالة الجمعة (ج ١ : ص ٢٤٣ ضمن رسائله) ، والرواية عامية رواها النسائي في السنن الكبرى : ج ٢ : ص ٢٧٢ : كتاب الجمعة : ح ١٧٠٦ و ج ١٠ : ص ٤٢٢ : كتاب الملائكة : ح ١١٩٢٠ وأحمد بن حنبل : ج ١٣ : ص ١١٦ : في مسند أبي هريرة : ح ٧٦٨٧ و ج ١٥ : ص ٥٥٢ : ح ٩٨٩٦ وغيرهما .
(٢) كذا في (ط) والمصادر التالية من الخاصة والعامّة ، وفي (م) : ((يَسْمَعُونَ)) .
(٣) كذا رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : ج ١ : ص ٢٧٢ ؛ ورواه بطوله : ص ٢٧٤ ، والرواية عامية ، وأوّل من رواها من الخاصة العلامة في التذكرة : ج ٤ : ص ١٠١ : استحباب المذاكرة إلى الجامع ، وهي مروية في صحيح البخاري : ج ٢ : ص ٤ كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة : ح ٨٨١ وصحيح مسلم : ج ٢ : ص ٦٨٣ : كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة : ح ١٠ (٨٥٠) وغيرهما من مصادر العامّة عن أبي هريرة ، والحديث بطوله : ((مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ)) .

الخامس والثلاثون: قوله ﷺ^(١): ((مَنْ تَوَصَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاحْسَنَ الْوُضُوءَ ؛ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ؛ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) .

السادس والثلاثون: قول عليؓ^(٢): ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ أَجْلَافُ^(٣) الشَّيَاطِينِ يُرَبِّثُونَ أَسْوَاقَهُمْ^(٤) ؛ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ؛ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ^(٥) ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ؛ فَمَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْمَعْ^(٦) ؛ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ^(٧) ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : " صَهْ " ؛

(١) أورده الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: ج ١: ص ٢٤٣. وأصله عامي أيضاً رواه ابن ماجة في سننه: ج ١: ص ٣٤٦: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في ذلك: ح ١٠٩٠ وابن حبان في صحيحه: ج ٤: ص ٣٣: كتاب الطهارة: ح ١٢٣١ وابن خزيمة في صحيحه: ج ٣: ص ١٥٩: كتاب الجمعة: ح ١٨١٨.

(٢) أورده الشهيد في رسالة الجمعة (ج ١: ص ٢٤٣) والفيض الكاشاني في الوافي: ج ٨: ص ١١١٦: باب ١٥٦: ح ٨ مرسلاً؛ وأصل الرواية رواها أحمد بن حنبل في المسند: ج ٢: ص ١٢٥: مسند علي بن أبي طالب: ح ٧١٩.

(٣) كذا في الوافي، وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني: ((أحلاف))، وفي نسخة ((أحلاف)) . ولم ترد في مسند أحمد بن حنبل .

(٤) كذا في الوافي ورسالة الجمعة، وفي المسند: ((الشَّيَاطِينِ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ)) . ومعنى يُرَبِّثُونَ أي يَحْسِبُونَ وَيُثَبِّطُونَ .

(٥) كذا في رسالة الجمعة والوافي، وزاد في مسند أحمد: ((السَّابِقُ ، وَالْمُصَلِّي ، وَالَّذِي يَلِيهِ)) .

(٦) وفي رسالة الجمعة والوافي: ((وَلَمْ يَسْمَعْ)) ، وفي مسند أحمد: ((وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْمَعْ)) .

(٧) وزاد في مسند أحمد: ((وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَعَا وَلَمْ يَنْصِتْ وَلَمْ يَسْمَعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ)) .

فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ " ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ ^(١) . وفي هذه الروايات عموم وإطلاق يشمل موضع النزاع .

لا يقال : إنها ليست من طرق الشيعة ؛ لعدم وجودها في أصولهم ؛ فلعلها من مرويات العامة ^(٢) .

لأننا نقول : قد رواها الشهيد الثاني في رسالته ومضمونها مطابق لما في روايات الشيعة ؛ ومُجمَع على العمل بها بين الفريقين ، مع مطابقتها للقرآن والسنة والإجماع ؛ وليس الصحيح إلا ذلك ؛ فتكون صحيحة بلا فرية ؛ وحجة بإطلاقها وعمومها بلا مرية ^(٣) .

السابع والثلاثون : ما رواه زارة في الصحيح ^(٤) عن الباقر عليه السلام في

(١) كذا في (ط) والمصادر السابقة ، وزاد في (م) : ((يَقُولُ)) .

(٢) بل هي كذلك قطعاً لا احتمالاً .

(٣) نقول : رواية الشهيد الثاني لها لا يغير من الواقع شيئاً ؛ ولا يورثها الصحة إن أراد الصحة السندية ؛ فكيف تكون صحيحة بلا مرية وهي عامية لم ترو في أصول الشيعة الحديثية ؟ نعم الثلاث الأول منها (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ بحسب تسلسل المصنف) صحيحة عند القوم والأخيرة (٣٦) ضعيفة . وكذلك ادعاء المصنف الإجماع على العمل بها بين الفريقين محل تأمل ؛ فإنه لا وجود لهذه الروايات في كتب علماء الخاصة قبل الشهيد الثاني ؛ بل الشهيد الثاني نفسه الذي أورد الرواية لم ينقل هذا الإجماع ولا ادعاه . نعم قد يقال هي تصلح أن تكون مؤيدات للروايات التي رويت من طريق الخاصة والتي تتفق معها مضموناً ؛ والله أعلم .

(٤) مضى شطراً منه في الفصل الأول عند ذكر الآية الثالثة من أدلة الكتاب : ص ٧٥ ؛ وهو مروى في الكافي : ج ٣ : ص ٢٧٣ ؛ باب فرض الصلاة : ح ١ وعلل الشرائع : ج ٢ : ص ٣٥٥ ؛ باب ٦٧ ح ١ ، والفقير : ج ١ : ص ١٩٦ ؛ باب فرض الصلاة : ح ٦٠٠ والتهديب : ج ٢ : ص ٢٤١ ؛ باب ١٢ من أبواب الزيادات : ح ٢٣ وتفسير العياشي : ج ١ : ص ١٢٧ ؛ ح ٤١٦ .

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(١) قَالَ : ((نَزَلَتْ ^(٢)) هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ ؛ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ؛ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ؛ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ)) .

وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى ^(٣) هِيَ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الشُّرُوطِ ، وَالظُّهْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مطلقاً مَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ - كَمَا نَبَّهْنَاكَ عَلَيْهِ وَسَبَقَتْ مِنَّا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - .

وَفِيهِ عَمُومٌ وَإِطْلَاقٌ وَيَشْمَلُ مَوْضِعَ النَّزَاعِ ؛ فَإِنَّ (مِنْ) لِلْعُمُومِ ، وَمَفْهُومُ الْعَامِّ عَامٌّ مِثْلُهُ ؛ فَيَكُونُ فِي قُوَّةٍ : (كُلُّ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَلْيُصَلِّهَا رَكَعَتَيْنِ) . وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِمَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ لَا الْإِمَامُ الْعَامُّ ؛ إِذْ لَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ وَلَا إِشَارَةَ تُشِيرُ إِلَيْهِ ؛ بَلْ قَرِينَةُ قَوْلِهِ : ((فَمَنْ صَلَّاهَا ^(٤) فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)) عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٢) كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ، وَفِي الْكَافِي وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي : ((وَنَزَلَتْ)) ، وَفِي التَّهْذِيبِ : ((فَنَزَلَتْ)) ، وَفِي الْفَقِيهِ : ((وَقِيلَ أُتْرِلَتْ)) .

(٣) كَذَا فِي (ط) و(م) ، وَلَعَلَّهَا : ((الصَّلَاةُ الْوُسْطَى)) .

(٤) كَذَا هُنَا فِي (ط) و(م) ، وَمَضَى عِنْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ : ((صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) بَدَلُ ((صَلَّاهَا)) ؛ وَكَذَا فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ .

المراد بالصلاة مع الإمام ؛ الصلاة في الجماعة مطلقاً لتتم المقابلة ؛ مع أنه لا يمكن ادعاء العهديّة الفرديّة فيه إجماعاً ؛ بل المدعي العهديّة النوعيّة - وهي بعد الخروج عن الجنسيّة المحضة إلى ما يُشبهها - ؛ تحكّم ودعوى ثانية تحتاج إلى بينة مُعيّنة ؛ وإلاّ فالأصل الجنسيّة ؛ فإن انتفت فالشخصيّة ؛ إذ الجزئيّة مُقابلة للكلّيّة فلا تغفل .

الثامن والثلاثون: قول^(١) أمير المؤمنين عليه السلام : ((لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات إلاّ كما يحلّ في الصلاة ، وإمّا جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين ؛ فهي صلاة حتى ينزل الإمام)) .

التاسع والثلاثون : رواية محمد بن مسلم^(٢) عن الصادق عليه السلام قال : ((لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تُقام الصلاة)) .

الأربعون : موثّق سماعة^(٣) عنه عليه السلام أنّه قال : ((صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ؛ فمن صلى وحده فهي أربع ركعات)) .

وفيها^(٤) عموم وإطلاق - كما تقدّم إيضاح دليله وتصحيح تعليله .

(١) الفقيه: ج ١: ص ٤١٧: ح ١٢٣٠، فقه الرضا عليه السلام: باب الصلاة المفروضة: ص ١٢٣ (نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد المقدسة، ط ١، ١٤٠٦) (المقنع: باب ٢٤ صلاة الجمعة: ص ١٤٨) (مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ) .

(٢) الفقيه: ج ١: ص ٤١٧: ح ١٢٣١ وعنه في الوسائل: ج ٧: ص ٣٣١: ح ٩٥٠٣ .

(٣) الفقيه: ج ١: ص ٤١٧: ح ١٢٣١ .

(٤) كذا في (ط) أي الرواية، وفي (م): ((وفيه)) أي الحديث .

الحادي والأربعون : صحيح عبد الله بن سنان ^(١) عن الصادق عليه السلام قال :
 ((السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ
 إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ ^(٢) النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ)) .

الثاني والأربعون : روايته الأخرى ^(٣) عنه عليه السلام قال : ((إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ ^(٤)
 الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجَنَانَ لَتَزْخَرُفُ وَتُزَيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا ؛
 وَإِنَّكُمْ لَتَسَابِقُونَ ^(٥) إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنَّ أَبْوَابَ
 السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لَصُغُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ)) .

وفيهما عموم وإطلاق وتصريح في الرواية الأخيرة ؛ فإنَّ قوله عليه السلام :
 ((وَإِنَّكُمْ لَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ)) بصيغة الخطاب لا يخلو من أحد أمرين : إمَّا
 حَثُّ أصحابه عليه السلام عليها وترغيبهم فيها بالمبادرة مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَيْهَا ؛
 ليفوزوا بهذه المرتبة السَّامِيَةِ ؛ والفضيلة النَّامِيَةِ ، أو لا [و] ^(٦) لا سبيلَ إلى
 الثاني وإلَّا للزم خلوُّ كلامه من الفائدة وسقوطه من العائدة ، ويلزم منه
 طرحُ كلامهم في مقام اللغوِ والعبَثِ ؛ وهو أشبهُ شيءٍ باللَّهوِ والرَّفَثِ ؛ فإذا
 انتفى الثاني ثَبَتَ الْأَوَّلُ . مع شهادة حديث زرارة به صريحاً - كما تقدَّم - .

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٤ : بابُ فضلِ يومِ الجمعةِ وليلته : ح ٤ ، والتهذيبُ : ج ٣ : ص ٢٣٥ :
 باب ٢٤ : ح ١ .

(٢) في الكافي والتهذيب : ((يَسْتَوِي)) .

(٣) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٤ : ح ٥ من الباب السَّابِقِ ، والتهذيبُ : ج ٣ : ص ٤ : باب ١ : ح ٦ .

(٤) فيهما : ((فَضَّلَ اللَّهُ)) .

(٥) فيهما : ((تَسَابِقُونَ)) .

(٦) ما بين [] لم يرد في (ط) و (م) ؛ والظاهرُ سقوطُه سهواً من النَّاسِخِ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَكُونَ حَتًّا عَلَى مَا يَكُونُهُمْ فَعَلُهُ؛ وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَقْتُ الْغَيْبَةِ، أَوْ لِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ أَصْلًا؛ بَلْ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَكُونُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الدَّوْلَةِ الْقَائِمَةِ الْمُنْتَظَرَةِ؛ وَالْجَوْلَةِ اللَّازِمَةِ الْمُنْتَصِرَةِ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي أَيْضًا، كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لَصِغَةِ الْخُطَابِ؛ فَاعْتَبَرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ.

فَقَبَّتْ أَنَّ الشَّيْعَةَ كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ أَحَدٍ وَلَا نَصَبٍ وَاحِدٍ؛ مَعَ عَدَمِ تَسَلُّطِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ وَتَصَرُّفِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ. وَإِذْنُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّعْمِيمِ يَتَنَاولُ^(١) الْحَادِثَ بَعْدَهُمْ كَمَا قَدْ تَنَاولَ الْقَدِيمَ؛ وَإِنَّهُ لَبَسِيلٌ مُقِيمٌ^(٢) وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٣)؛ وَاللَّهُ الْهَادِي فِي الْغَايَاتِ وَالْمُبَادئِ.

الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: صَحِيحُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^(٤) قَالَ: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥) الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ؟ قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ))

(١) كَذَا فِي (ط)، وَفِي (م): ((يَشْمَلُ)) .

(٢) اقْتِبَاسٌ مِنَ الْآيَةِ ٧٦ مِنْ سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿وَأَنَّا لَبَسِيلٌ مُقِيمٌ﴾ .

(٣) وَرَدَّ هَذَا الْمَقْطَعُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا: ﴿وَمَنْ يَتَأَمَّلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩] ،

﴿وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦] ، ﴿أَمَّنْ يَتَّبِعِ سُبْحَانَ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢] .

(٤) الْكَافِي: ج ٣: ص ٤١٦: ح ١٢ مِنْ الْبَابِ السَّابِقِ، وَالتَّهْذِيبُ: ج ٣: ص ٤: بَاب ١: ح ٨ .

(٥) فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ: ((السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) .

ويستفاد منه أنَّ السَّاعَةَ الْمَسْمُوءَةَ مَخْتَصَّةٌ بِالْمَكَانِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؛
بقريضة قوله : ((إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)) ؛ وَأَنَّهَا وَقْتُ زِيغَانِ الشَّمْسِ ؛ يَعْنِي
زَوَالَهَا مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ .

ويستفاد منه أنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ أَمْلَمُ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِالزَّوَالِ حَقِيقَةً ؛
فَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ؛ فَيَكُونُ بَيَانًا وَاضِحًا عَلَى مَا ادَّعَيْنَاهُ ؛ وَبَيَانًا لَائِحًا
فِيمَا أَمْلَيْنَاهُ ؛ فَتَفْطَنُ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ إِيقَاعَ الْخُطْبَتَيْنِ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ^(١) قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مُضَيِّقَةً ؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا)) .

الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : صَحِيحُ رُبْعِيٍّ وَسَمَاعَةَ ^(٢) عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((وَقْتُ
الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)) .

وَالْمُرَادُ بِالظُّهْرِ - هُنَا - الْجُمُعَةُ بِدَلِيلِ الْمَقَامِ ؛ وَلِمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ ؛
وَيَأْتِيكَ عَنْ قَرِيبٍ مَا يُزِيلُ عَنْكَ الْإِيهَامَ وَيَرْفَعُ الْإِيهَامَ .

السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : صَحِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ^(٣) عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((إِذَا

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٠ : بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٠ : ح ١ من البابِ السَّابِقِ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ : ج ٣ :
ص ١٢ : باب ١ : ح ١٤ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ رُبْعِيٍّ وَعَنْ زُرْعَةَ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ .

(٣) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٠ : ح ٢ من البابِ السَّابِقِ .

زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ)) .

السابع والأربعون : قول الباقر ^(١) عليه السلام : ((وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَضِيِّ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ فِي ^(٢) يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ)) .

الثامن والأربعون : قوله ^(٣) عليه السلام : ((أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ ؛ فَحَافِظُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّجَلُ عَبْدًا فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ)) .

التاسع والأربعون : صحيح الحلبي ^(٤) عن الصادق عليه السلام قَالَ : ((وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ)) .

وجه الاستدلال بهذه الروايات إطلاق توقيت الجمعة وتضييق وقتها ؛ وهو شامل لوقتينا هذا وما بعده كما في وقت البيان ؛ وإلا للزم ما يشبه الهذيان بكلام إمام الزمان ؛ وهو باطل لا محالة ؛ فتعين حملُهُ على أكمل حالة ، ويلزم منه الدلالة بأوضح مقالة ؛ ولا ينكرهُ إلا أهل الجهالة ، إذ لو كان المراد الظهر - التي هي أربع ركعات - ؛ لَمَا كَانَ لَهَا اختصاصٌ بيوم الجمعة إجماعاً .

(١) الفقيه : ج ١ : ص ٢٢٢ : ح ٦٦٦ .

(٢) لفظة ((في)) لم ترد في الفقيه .

(٣) الفقيه : ج ١ : ص ٤١٤ : ح ١٢٢٥ .

(٤) الفقيه : ج ١ : ص ٤١٦ : ح ١٢٢٩ .

لا يقال : إِنَّ الْجُمُعَةَ ساقطةٌ في السَّفرِ ، وقد ساوى ﷺ فيها بينه وبين الحَضَرِ يومَ الجمعة ؛ فتعَيَّنَ للظَّهرِ ، ويُحْمَلُ التَّضْيِيقُ على الاستحبابِ للظَّهرِ يومَ الجمعةِ .

لأنَّا نقولُ : إِنَّ الجمعةَ وإن كانت ساقطةً في السَّفرِ ؛ لكنَّ سقوطَها سقوطُ رخصةٍ لا عزيمةٍ ؛ لِما سيأتي أنَّها مشروعةٌ في السَّفرِ ؛ بل مُستحبةٌ ؛ فيكونُ قوله ﷺ إشارةً إلى ذلك ، وأنَّ وقتَها لا يختلفُ سَفَرًا ولا حَضَرًا .

لا يقال : إِنَّ في روايةِ الحلبيِّ المذكورة بعدَ أنْ ذَكَرَ أنَّ وقتَ الجمعةِ زوالُ الشَّمسِ قالَ : ((وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ في السَّفرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في الحَضَرِ نَحْوُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ^(١) في غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢))) ؛ وهو ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بالجمعةِ في السَّفرِ الظَّهرُ لا الجمعةُ .

لأنَّا نقولُ : إِنَّ الْجُمُعَةَ ليستْ واجبةً عيناً في السَّفرِ ؛ فجازَ أنْ يكونَ عنى ﷺ بها في تلكَ الروايةِ الجمعةَ ؛ وفي هذهِ الظَّهرَ ، على أنَّ الظَّهرَ غيرُ مُمتنعٍ في الحَمْلِ على الجمعةِ - كما عَرَفْتَ - ؛ وإن كانَ هنا الأظهرُ الظَّهرَ - وإن احتمَلَ التَّفَنُّنُ في العبارةِ - . وعلى كلِّ حالٍ ؛ فتكونُ الروايةُ الْمُعْتَرَضُ بها عليها شاهدةً لنا فيما نحنُ بصددِهِ الأصليِّ ، ونحنُ في فراغٍ من الأمرِ العارضِيِّ ؛ فإنَّ المرادَ بالجمعةِ صلاةَ الجمعةِ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الظَّهرَ في مقابلِها .

(١) كذا في (م) وهو الصَّوابُ كما في الروايةِ في الفقيه ، وكُتِبَتْ في (ط) خطأً ((وَوَقْتُ الْعَصْرِ)) .

(٢) العبارةُ ((في غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) سقطت من (ط) ووردت في (م) والفقيه وبها يتمُّ المعنى .

الخمسون : مُوتقُ سَمَاعَةَ ^(١) قَالَ : ((قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنِي ^(٢) أَوْ عَدَنِي ، وَيَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ؛ وَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً [ثُمَّ يَجْلِسُ] ^(٣) ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ؛ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ^(٤) — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٥) — وَعَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ ^(٦) الْجُمُعَةِ ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ)) .

الحادي والخمسون : صحيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٧) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ((إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ الْخُطْبَةِ ^(٨))) .

الثاني والخمسون : قولُ النَّبِيِّ ﷺ ^(٩) : ((مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ

(١) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢١ : بَابُ تَهْنِئَةِ الإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ : ح ١ وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٤٣ : كِتَابُ الصَّلَاةِ : أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ : بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا : ح ٣٧ .

(٢) كَذَا فِي الْكَافِي ، وَفِي التَّهْذِيبِ : ((بُرْدٌ يَمْنِي)) .

(٣) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتَاهُ عَنِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ .

(٤) فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ : ((عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) .

(٥) عِبَارَةٌ : ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ)) وَرَدَتْ فِي (ط) دُونَ (م) .

(٦) وَفِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ : ((بِسُورَةِ)) .

(٧) الْكَافِي : ج ٣ : ص ٤٢١ : ح ٢ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ ، وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٠ : بَاب ١ : ح ٧١ .

(٨) وَفِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ : ((مِنْ خُطْبَتِهِ)) .

(٩) رَوَاهَا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةٍ فِي الْجُمُعَةِ : (ج ١ : ص ٢٤٢ ضَمَّنَ رِسَالَتِهِ) ؛ وَأَوَّلُ مَنْ ←

وَابْتَكَرَ، وَ [دَنَا] ^(١) أَصَتْ ؛ وَلَمْ يُلْغَ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا)) . وَفُسِّرَ الْغُسْلُ بِالْوُضُوءِ ^(٢) ، وَالْاِغْتِسَالُ بِالْغُسْلِ ^(٣) ، وَالْبُكُورُ بِالْمُبَاكِرَةِ بِهِ ^(٤) ، وَالْاِبْتِكَارُ بِالذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(٥) .

الثالث والخمسون : رواية السَّكُونِيِّ ^(٦) عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ وَاَعِظٍ قَبْلَهُ " ^(٦)) — يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي

← رواها عن العامة العلامة في منتهى المطلب : ج ٥ : ص ٤١٥ عن الترمذي ؛ والترمذي رواها في السنن : ج ٢ : ص ٣٦٦ : باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ح ٤٩٦ وابن ماجه في السنن : ج ١ : ص ٣٤٥ : باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ح ١٠٨٧ عن أوس بن أوس .
(١) ما بين [] كذا في رسالة الجمعة للشَّهيد الثاني ، وفي سنن الترمذي : ((ودنا واستمع وأصت)) وفي سنن ابن ماجه : ((وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، ودنا من الإمام : فاستمع)) .
(٢) وفيه قراءتان التَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ فِي السَّيْنِ . وقيل في معناه : غَسَلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَقِيلَ غَسَلَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ بِالْخَطْمِيِّ وَالسَّدْرِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ لِلْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ غَسَلَ ثِيَابَهُ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ (غَسَلَ) قِيلَ : جَامِعُ أَمْرَاتِهِ ؛ فَالْجَاءُهَا إِلَى الْاِغْتِسَالِ ؛ وَاعْتَسَلَ هُوَ .
(٣) لِلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ بَعْدَ الْمُجَامَعَةِ .

(٤) فِي ((بَكَرَ)) فِيهِ قِرَاءَتَانِ التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ فِي الرَّاءِ ، قِيلَ مَعْنَاهُ : خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بَاكِرًا إِلَى الْجَامِعِ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَبِكُرَّةِ النَّهَارِ أَوَّلُهُ ، وَقِيلَ : بَكَرَ فِي الْغُسْلِ . وَقِيلَ أَتَى الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَادَرَ إِلَيْهَا ؛ وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ .

(٥) قِيلَ : ابْتَكَرَ : بَالِغٌ فِي الْبُكُورِ ، وَقِيلَ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ . وَقِيلَ بَكَرَ وَابْتَكَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلتَّأَكِيدِ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْبُكُورِ وَالْحُضُورِ .

(٦) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٤ : بَابُ تَهْنِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ : ح ٩ .

(٧) فِي الْفَقِيهِ : ج ١ : ص ٢٨٠ : ح ٨٥٩ : ((وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كُلُّ وَاَعِظٍ قَبْلَهُ ، وَكُلُّ مَوْعُظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاَعِظِ ")) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ : ((يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)) .

لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ ^(١))) .

الرَّابِعُ والخمسون : صحيحُ مُحَمَّدٍ بنِ مُسْلِمٍ ^(٢) قَالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ ^(٣) ، وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٤) ، [ثُمَّ] ^(٥) يَقُومُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ)) .

الخامسُ والخمسون : صحيحُ منصورِ بنِ حَازِمٍ ^(٦) عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ((لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ ^(٧) شَيْءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يَقْرَأُ ^(٨) بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)) .

السادسُ والخمسون : صحيحُ الحلبِيِّ ^(٩) قَالَ : ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا . وَقَالَ : إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ

(١) الجملة المحصورة بين الشَّرْطَيْنِ بيانٌ من الكلبيِّ أو من أحدِ الرواة .

(٢) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٤ : ح ٨ من الباب السابق . والتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٤١ : باب ٢٤ : ح ٣٠

(٣) في الكافي : ((فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ)) .

(٤) سورة التَّوْحِيدِ : الآية ١ .

(٥) ما بين [] أثبتناه عن الكافي والتَّهْذِيبِ .

(٦) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٤ : بابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ : ح ١ .

(٧) كَذَا فِي (ط) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْكَافِي ، وَفِي (م) كُتِبَ : ((عَلَيْهِ)) بَدَل ((فِي الْقِرَاءَةِ)) .

(٨) فِي الْكَافِي : ((تَقْرَأُ)) .

(٩) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٧ : بابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ : ح ١ ، وَالِاسْتِبْصَارُ : ج ١ : ص ٤٢١

باب ٢٥٥ : ح ١ (١٦٢٢) ، وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ١٦٠ : باب ١٠ : ح ٤ (٣٤٣) .

أَنْ يَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ ؛ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ ^(١) .

السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : رواية ابن أبي يعفور ^(٢) عنه عليه السلام قال : ((لَا يَكُونُ ^(٣) جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً)) .
ومفهومها يدلُّ على أنَّه إذا كانوا خمسةً كانت جُمُعَةٌ .

الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ : قولُ عليٍّ عليه السلام ^(٤) : ((إِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِمَامِ ^(٥) عِيدَانِ — يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ ^(٦) — [فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ] ^(٧) ؛ فَيَنْبَغِي ^(٨) لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ ؛ [فَأَنَا أَصْلِيهِمَا جَمِيعًا] ^(٩) ؛ فَمَنْ كَانَ مَكَائِهِ قَاصِيًا ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)) .

التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ : ما رواه الصَّدُوقُ فِي الْمَوْثُوقِ ^(١٠) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام :

-
- (١) كذا في الكافي والتَّهذِيبِ والاستبصار ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) و(م) : ((أَرْبَعًا)) .
(٢) الاستبصار : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٢ العِدَّة الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ : ح ٦ (١٦١١) .
والتَّهذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ١٩ .
(٣) فِي الْإِسْتِبْصَارِ وَالتَّهذِيبِ : ((لَا تَكُونُ)) .
(٤) مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ : ج ٢ : ص ٢٦١ والخلاف : ج ١ : ص ٦٧٥ : مسألة ٤٤٨ والتَّهذِيبُ : ج ٣ ص ١٣٧ : باب صلاة العيدين : ح ٣٦ عن إسحاق بن عمارٍ عن الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام .
(٥) كذا فِي الْمُخْتَلَفِ ، وَفِي الْخِلَافِ وَالتَّهذِيبِ : ((لِلنَّاسِ)) .
(٦) بَيَانٌ مِنَ الْمُصَنَّفِ ؛ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عليه السلام .
(٧) ، (٩) مَا بَيْنَ [أُنْبِتَاهُ لَوُرُودِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ وَكَذَا فِي التَّهذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ .
(٨) فِي الْمُخْتَلَفِ وَالْخِلَافِ وَالتَّهذِيبِ : ((فَإِنَّهُ يَنْبَغِي)) .
(١٠) رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ : ص ٦٠ : مجلس ٣ : ح ٥ (١٩) وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : ص ٣٧ : ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَافِرِ ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام .

((أَيُّمَا ^(١) مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبًّا لَهَا ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - أَجْرَ مِئَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ)) .

الستون: صحيح أبي همام ^(٢) عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ ؛ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا ، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتَهَا ؛ لَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا [أَرْبَعًا] ^(٣) أَفْضَلُ)) .

وهذه الأخبار - كما ترى - كلها مطلقة غير مُقَيَّدَةٍ ؛ وعامة غير خاصة ؛ دالةً بمنطوقها ومفهومها وإطلاقها وعمومها على مشروعيتها الجمعة مع الإمام ، وقد ثَبَّتَ في أصل وضعها ومشروعيتها الوجوب العيني ؛ ولم يدل دليل قاطع على رفعه ؛ فيتمسكُ به ؛ حِمْلًا للمطلق على المقيد ، مع أَنَّهُ هُوَ المفهوم المتبادر عند الإطلاق ؛ ولا يُصَارُ إلى غيره إلا بصارفٍ عنه ، وليس فليس . مع أَنَّ المُجْمَعَ عليه في الأصل ، ولا دلالة في إطلاق الإمام في مثل هذا المقام على الإمام العام المتصرف في جميع الأحكام ، بل التبادر هو إمام الصلاة .

سلمنا إمكان احتمالِه ^(٤) ؛ لكن لا نسلمُ عدم إجماله ؛ وكونه لا يُحْتَمَلُ غيره ، وقد تحقق - مِمَّا مهَّدناه وقرَّرناه وبينناه وحرَّرناه - اشتغال الدِّمَّةِ بصلاة الجمعة ؛ ولتعلُّقِ الخطاب لكلِّ مُكَلَّفٍ ؛ وشموله لكلِّ أحدٍ بالآية

(١) جاء في هامش (ط) : ((" أَيُّمَا " مِنْ أدوات العموم ؛ ففيها دلالة على المطلوب بأوضح دلالة ؛ وأفصح مقالة ؛ لشمولها لجميع المُكَلَّفِينَ إماماً ومأموماً ؛ ولجميع الأزمان مطلقاً)) " مِنْهُ ﷺ " .

(٢) التَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٤١ : باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ويومها : ح ٢٦ .

(٣) ما بين [سَقَطَ مِنْ (ط) و(م) ، وأثبتناه لوروده في التهذيب والمصادر التي نقلت عنه .

(٤) أي احتمال أَنَّهُ الإمام العام المتصرف في جميع الأحكام .

والرواية ، خَرَجَ مِنْهُمْ الْمُسْتَشْنَى بِالدَّلِيلِ الْمُحْكَمِ ؛ وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ وَوَجُوبِ ^(١) إِمَامٍ عَدِلٍ ؛ فَمِنْ أَيْنَ الْحُكْمُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُمُومِ الْمُحَقَّقِ الشَّامِلِ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ وَجَمِيعِ الْأَحَادِ بِاحْتِمَالٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ ، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا تَسْتَعْمَلُ فِي الْعَهْدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ الْجَنَسِيَّةِ - كَمَا عَرَفْتَ - مَعَ مَا فِي مُوثِقِ سَمَاعَةٍ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الْعَصْرِ ؛ حَيْثُ قَالَ : ((يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ)) ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُلَائِمٍ لِحَمْلِهِ عَلَيْهِ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ - .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا حَمْلَهُ عَلَيْهِ ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَاخْتِصَاصِهَا بِهِ - كَمَا قُلْنَا فِي النَّبِيِّ ﷺ - ؛ إِذَا لَمْ يَرَدْ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ غَيْرِهِ ؟ ؛ فَإِنَّهُمْ قُدُوةٌ لِلْأَنَامِ وَأَسْوَةٌ لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ؛ فَلْتَأْسَى بِهِمْ مُطْلَقًا مُتَعَلِّقٌ بِسَبَبِهِمْ ؛ وَالتَّقَاعُسُ عَنْ ذَلِكَ عَامِلٌ بِغَيْرِ مَذْهَبِهِمْ ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ بِهِ ، وَلَمْ نَجِدْ حَدِيثًا فِي الْإِخْتِصَاصِ نَتَمَسَّكُ بِهِ ؛ بَلْ إِنَّمَا الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ - كَمَا عَرَفْتَ - مِنَ الْإِذْنِ لِرِزَارَةِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِمَا وَمَنْ فِي عَصَرِهِمَا ؛ وَمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ ؛ الْمُتَنَاوُلُ لِعَصْرِنَا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَعَ إِطْلَاقِ بَاقِي الْأَخْبَارِ الْوَاضِحَةِ الْآثَارِ وَخُصُوصِهَا ؛ وَعُمُومِ الْآيَاتِ وَمَنْصُوصِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُخْتَصًّا بِهِمْ ؛ لَمَا كَانَ لِتَعْلِيمِ الشَّيْعَةِ بِالْقَنُوتِ وَآدَابِ الْخُطْبَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ مَزِيدٌ فَائِدَةٍ ، وَلَا جَزِيلٌ عَائِدَةٍ ؛ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ وَتَعْلِيمِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ ،

(١) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) كَأَنَّهَا : ((وَوَجُودِ)) .

واحتماله أوهن من بيت العنكبوت ؛ وإنه لأوهن البيوت ^(١) ؛ فلا يُتمسكُ به ؛ ولا يُدانُ بمذهبه ، ولا احتمالَ فيها للتقية لدافعيتها لمذاهب العامة ؛ لاشتمالها على ما لا يقولون به ، بل إنما يقولون بضده ؛ فوجب العملُ بها على إطلاقها ؛ عملاً بمطابقتها ومُصادقها ؛ والله الهادي .

الحادي و الستون ^(٢) : قول النبي ﷺ لإعرابيٍّ يُقالُ له قَلْبٌ - حينَ قالَ له : ((إِنِّي تَهَيَّأتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً ؛ فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ^(٤))) - : ((يَا قَلْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ)) .

فإنه شاملٌ لجميعِ الأوقاتِ والأزمانِ ؛ متناولٌ لجميعِ الأنامِ بالتقريبِ الذي تقدَّم . ووجه التشبيهِ بالحجِّ تضمُّنها المشقة ، والسعي ، والوقتَ الخاصَّ ، وقطعَ المسافة ، واجتماعَ الجمعِ في مكانٍ مخصوصٍ ، وشرفَ الزمانِ ، ووضعها عن غيرِ المستطيعِ والمملوكِ ، والله أعلم .

الثاني و الستون ^(٥) : صحيحُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عبدِ الله ^(٦) عن

(١) مُقتبسةٌ من آية ٤١ من العنكبوت : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا الْبُيُوتُ لَبَيْتَ الْمَنَكِبُوتِ لَوَضَعُوا بِكَ صَرْصَرًا﴾ .

(٢) كذا في (ط) أي الحديثُ الحادي والستون ، وفي (م) : ((الحادية والستون)) بالتأنيث أي الروايةُ الحادية والستون على عكسِ التسلسلِ الذي كان يُذكرُ قبلها ؛ فإنه بالتذكير .

(٣) رُوِيَ في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٧ : باب ٢٤ : ح ٧ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ عن الصادقِ عن أبيهِ عن جدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٤) في التهذيب : ((فَمَا قَدَّرَ لِي)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الثانية والستون)) .

(٦) التهذيب : ج ٣ : ص ٢٤١ : باب ٢٤ : ح ٢١ ، والفقهاء : ج ١ : ص ٤١٣ : ح ١٢٢٣ .

أبي عبد الله عليه السلام : ((لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر)) .

وجه الدلالة أنه رخص عليه السلام في ترك الجمعة من جهة المطر . والوجه^(١) فيه المشقة ولزوم الحرج المنفي بالآية والرواية ودليل العقل ؛ فلو لم تكن الجمعة مشروعة ؛ لما كان للرخصة فائدة ، وهذه الرخصة مطلقة عامة ؛ فيكون مفهومها عاماً ؛ وهو المطلوب .

الثالث والستون^(٢) : ما رواه الشيخ في التهذيب^(٣) بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : ((كان عليّ عليه السلام يقول^(٤) : لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات ؛ أحب إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة^(٥))) .

وفيه إطلاق وعموم يشمل ما نحن فيه ، والآن قد انعكس الزمان بانعكاس أهله ؛ فإنهم يحبون أن يدعوا الجمعة ألف مرة ، ولا يدعوا الأضحى مرة واحدة ؛ وإلى^(٦) الله المشتكى من معاكسة كلام الإمام ؛ والاستخفاف بالعبادة المستوجبة للإجلال والإعظام ، والسبب في ذلك موافقة النفس على حب الولع بالبطالة ؛ وانقباضها من لزوم العبادة

(١) كذا في (م) ، وكررت لفظة ((الوجه)) في (ط) خطأ من الناسخ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الثالثة والستون)) .

(٣) التهذيب : ج ٣ : ص ٢٤٧ : باب ٢٤ : ح ٥٨ عن وهب عنه عليه السلام .

(٤) في التهذيب : ((إن علياً عليه السلام كان يقول)) .

(٥) تنمة الرواية في التهذيب : ((من غير علة)) .

(٦) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) دون واو .

الدائمة الموجبة للملاية له^(١) .

وفيه مبالغة شديدة ، ومخاطبة أكيدة في الحث على صلاة الجمعة بأبلغ وجه وأكده ؛ وأفضع أمر وأشدّه ؛ وذلك أنّه رجّح ﷺ ترك^(٢) الأضحى عشر مرات على ترك الجمعة مرة واحدة ، مع كون الأضحى واجبة مع حضوره إجماعاً ؛ وسنة مؤكدة في زمن الغيبة على المشهور ؛ وإن كان الأصح الوجوب أيضاً كما هو قول جماعة من مُحَقِّقِي أصحابنا ، ويلزم من ذلك استمرار شدة وجوبها أو أرجحيتها^(٣) على صلاة العيد دائماً ؛ فلا وجه للقول بالتحريم [والتّخيير]^(٤) أبداً ؛ كما لا يخفى .

الرابعُ والسُّتون^(٥) : صحيحُ محمد بن مسلم^(٦) عن الباقر ﷺ قال : ((تَقُولُ^(٧) فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) وساق الكلام إلى أن قال : ((ثُمَّ تَقُولُ — فِي الثَّانِيَةِ^(٨) — : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ،

(١) لفظة (له) وردت في (ط) دون (م) .

(٢) كذا في (م) وهو أظهر ، وفي (ط) : ((على ترك)) ، ولعل لفظة (على) زيدت سهواً من التّاسخ ، والله أعلم .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وجوبها لأرجحيتها)) .

(٤) ما بين [] ورد في (ط) دون (م) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الرابعةُ والسُّتون)) .

(٦) الكافي : ج ٣ : ص ٤٢٢ : بابُ تَهْنِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ : ح ٦ وعنه في الوافي : ج ٨ : ص ١١٥٠ : باب ١٦٠ : ح ١٢ (٧٩٣٢) .

(٧) لم ترد لفظة : ((تَقُولُ)) في الكافي والوافي .

(٨) ((في الثانية)) بيان من المصنّف ؛ ولم ترد في الكافي والوافي .

ثُمَّ تُسَمَّى الْأَيْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ؛ ثُمَّ تَقُولُ : " اللَّهُمَّ ^(١) افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا ، وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا . اللَّهُمَّ أَظْهِرْ لَهُ ^(٢) دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ ؛ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ نُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَنُذِلُّ بِهَا التَّفَاقُ وَأَهْلَهُ ؛ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ ، وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ ، وَتَرْزُقُنَا فِيهَا ^(٣) كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا ^(٤) مِنَ الْحَقِّ فَحَمَلْنَاهُ ^(٥) ، وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلَمْنَاهُ " ، ثُمَّ تَدْعُو ^(٦) اللَّهَ عَلَى عُدُوِّهِ)) .

وهذا الحديث من أوضح الأدلة وأبينها وأصحها وأمتنها على مشروعية الجمعة في زمن الغيبة ؛ لأنه تضمن الدعاء لصاحب الأمر في حال الغيبة بقيام الدولة وعز الإسلام وأهله ؛ وإظهار الحق من غير تقيّة ؛ إذ لا يخفى أنه لا يتأتى ذلك في وقت الحضور والظهور ؛ وتمكّنه من إقامة الأحكام والحدود . ويرشد إليه الدعاء المروي عن صاحب الأمر عليه السلام ؛ المأمور بقراءته في ليالي شهر رمضان ^(٧) ؛ فإن فيه ما يطابق هذه الفقرات الجليلة ؛

(١) كذا في (ط) و(م) والوافي ، ولم ترد في الكافي .

(٢) كذا في (ط) ، وفي الكافي والوافي وكأنها في (م) : ((أَظْهَرْ بِهِ)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، في الكافي والوافي : ((بِهَا)) .

(٤) كذا في الكافي والوافي ، وفي (م) وفي (ط) لكن شطب عليها وكُتِبَتْ : ((مَا عَرَفْنَا)) ؛ والظاهر أنها كذلك في بعض نسخ الكافي .

(٥) كذا في (ط) و(م) ؛ ويبدو هو على بعض نسخ الكافي ، وفي الكافي والوافي : ((فَعَرَفْنَاهُ)) .

(٦) وفي الكافي والوافي : ((يَدْعُو اللَّهَ)) .

(٧) وهو المعروف بدعاء الافتتاح ؛ ورواه الشيخ في مصباح المتعجّد : ص ٥٧٧ في أدعية كل ليلة

من شهر رمضان وفي التهذيب : ج ٣ : ص ١٠٨ : باب ٥ : ح ٣٨ (٢٦٦) في دعاء أول ليلة ←

ويوافق هذه الدعوات الجميلة .

فإن قيل : إنه لا مانع من الأمر به في زمان الحضور في زمانهم عَلَيْهِمُ السَّلَام قبل الغيبة .

قيل : لا وجه لقصره عليهم قبلها قطعاً - إن لم يكن الأمر بالعكس كما هو الظاهر - ؛ وقوله عليه السلام لمحمد بن مسلم : ((تقول)) بالجملة الخبرية التي في قوة الإنشائية ؛ فلا تكون بمعنى الماضي - قطعاً - ولا الحال ؛ فتمحّض أن تكون للاستقبال ؛ وليس المراد على وجه الفرض وتعليم الحكم حسب ^(١) - كما عرفت - ، ولا تعليمًا لصاحب الأمر من الشيعة قطعاً ؛ فلم يبق إلا على وجه التعليم له ولأمثاله من الشيعة لأجل العمل به ؛ لأنه الغاية العظمى المقصودة في العلم والتعليم لعبادة العزيز الحكيم ؛ فكأنه قال : " قل في خطبة الجمعة إذا صليتها " ؛ وهو يستلزم الإذن في صلاة الجمعة ؛ لأن الخطبة من لوازمها ، وإذا صح في اللازم صح في الملزوم ؛ كما هو أمر معلوم ، مع مطابقة الأدلة له على وجه الخصوص والعموم من غير اختصاص بالمعصوم ، وقوله عليه السلام : ((ثم تسمى الأئمة))

← من شهر رمضان ، ورواه السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال : ج ١ : ص ١٣٨ : باب ٢ : فصل ١٤ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عثمان البغدادي نسخته من دفتر أحمد بن محمد بن عثمان العمري يضم مجموعة أدعية أوله : ((اللهم إني أفتتحُ الشَّاءَ بِحَمْدِكَ ...)) إلى قوله : ((اللهم وصل على أمير المؤمنين ...)) إلى أن قال : ((وافتح لي فثناً يسيراً)) وساق الدعاء كما جاء في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام إلى قوله : ((وما قصرنا عنه فبلغناه)) .
(١) كذا في (ط) ، وفي (م) تحملها ، وتحمل : ((فحسب)) ؛ لأن اللفظة غير واضحة .

حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ)) صريحٌ في أَنَّ المرادَ به إمامَ زمانِكَ ؛ وليسَ هوَ مقصوراً عليه (عليه السلام) ^(١) قطعاً ؛ لأنَّهُ جارٍ في كلِّ إمامٍ بعده ؛ وهوَ يشملُ ^(٢) إمامَ زماننا (عليه السلام) في هذا الوقتِ وما بعده . وليسَ المرادُ قَصْرَ الحكمِ على مُحَمَّدٍ بنِ مسلمٍ ؛ ولا على مَنْ في عصرِهِ ؛ لِما عرفتَ فيما مضى .

والحاصلُ أَنَّ الحديثَ نصٌّ في المطلوبِ ؛ وهوَ من فضلِ علامِ الغيوبِ ؛ حيثُ لم يسبقني إليه ^(٣) أحدٌ مع كونه في غاية الظهورِ ؛ وهوَ نورٌ على نورٍ (هو الله وَلِيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) ^(٤) ؛ فليُطْفَ المصباحُ ؛ فقد لاحَ الصَّباحُ ؛ فلا يكونُ بعده إلاّ منازعٌ مكابرٌ أو عن ^(٥) دليلِ الحقِّ نافرٌ ، نعوذُ بالله من اتِّباعِ الآراءِ الباطلةِ واقتفاءِ الأهواءِ العاطلةِ .

الخامسُ والسُّتونُ ^(٦) : مارواه الصدوقُ ^(٧) عن الباقرِ (عليه السلام) قالَ : ((الْقُنُوتُ فِي الْوُثْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٨) : اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ)) إِلَى أَنْ قَالَ :

(١) أي الباقر — صلوات الله عليه —

(٢) كذا في (م) ؛ وهوَ أوفى ، وفي (ط) : ((يَشْتَمِلُ)) .

(٣) كذا (م) ؛ وهذا أظهرُ ، وفي (ط) : ((عليه)) .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وعن)) .

(٦) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الخامسةُ والسُّتونُ)) .

(٧) في الفقيه : ج ١ : ص ٤٨٨ : ح ١٤٠ مُرسلاً ؛ ومُسنداً في أماليه : ص ٤٧٤ : مجلس ٦١ :

ح ١٨ (٦٣٩) ومصباحُ التهجدِ : ص ٣٦٦ : ح ٤٩٢ عن زرارَةَ عنه (عليه السلام) .

(٨) جاءَ بعدَ هذا الموضعِ في الفقيهِ ومصباحِ التهجدِ : ((ثُمَّ تَقُولُ قَبْلَ دُعَايِكَ لِنَفْسِكَ)) ، وفي

أمالي الصدوقِ : ((تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ)) .

((اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ بَيَّنَّا وَغَيَّبَ إِمَامِنَا ^(١) وَشَدَّ الزَّמَانِ عَلَيْنَا ، وَوُقِرَ الْفَتَنَ بِنَا ، وَتَظَاهَرَ الْأَعْدَاءُ ^(٢) ، وَكَثُرَ عَدُوْنَا ، وَقَلَّتْ عَدَدُنَا ^(٣) ، فَأَفْرِجْ ^(٤) يَا رَبِّ ذَلِكَ ^(٥) بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ ؛ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ ، وَإِمَامٍ عَدْلٍ تُظَهِّرُهُ)) .

وهذا أيضاً ظاهرُ الدلالة كسابقه ، وبه استدَلَّ مولانا العلامة المجلسيُّ على وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة في كتاب بحار الأنوار قال ^(٦) : ((تَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ أَحْوَالَ الْغَيْبَةِ صَرِيحاً ؛ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِقَنُوتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هِيَ الْجُمُعَةُ عَيْنًا ؛ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهَا)) .

وَأَنَا أَقُولُ : الدَّلِيلُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لَكِنْ بِمَعُونَتِهِ رُبَّمَا يَكُونُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ تَامًّا ؛ فَهُوَ مُؤَيَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا فِي [أَصْل] ^(٧) الْاِسْتِدْلَالِ .

(١) كَذَا فِي أَمَالِي الشَّيْخِ ، وَفِي مَصَابِحِهِ : ((وَلَيْنَا)) بَدَلَ ((إِمَامِنَا)) ، وَفِي الْفَقِيهِ : ((اللَّهُمَّ نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا عَنَّا)) ، وَفِي أَمَالِي الصَّدُوقِ : ((نَشْكُو غَيْبَةَ نَبِيِّنَا)) وَلَمْ تَرُدَّ فِيهِمَا : ((وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا)) .
(٢) كَذَا فِي مَصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ وَأَمَالِي الشَّيْخِ ، وَزَادَ فِي أَمَالِي الصَّدُوقِ وَالْفَقِيهِ بَعْدَهَا لَفْظَةً : ((عَلَيْنَا)) .
(٣) عِبَارَةٌ : ((وَقَلَّتْ عَدَدُنَا)) وَرَدَتْ فِي (ط) وَسَقَطَتْ مِنْ (م) .

(٤) كَذَا فِي أَمَالِي الصَّدُوقِ وَالْفَقِيهِ وَالْمَصْبَاحِ ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ الْمَصْبَاحِ وَأَمَالِي الشَّيْخِ : ((فَفَرِّجْ)) .
(٥) فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ : ((ذَلِكَ يَا رَبِّ)) إِلَّا الْمَصْبَاحَ لَمْ تَرُدَّ لَفْظَةً : ((يَا رَبِّ)) .

(٦) بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ج ٨٦ : ص ١٩١ : ح ٣٠ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى ؛ وَنَصُّهُ فِي الْبَحَارِ : ((وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُصَنِّفِ دَلَالَةُ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَنْقُولِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَلَى رَجْحَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ بَلْ وَجُوبُهَا فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَحْوَالِ الْغَيْبَةِ ؛ وَإِذَا جَازَتْ فِي الْغَيْبَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَيْنًا ؛ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ التَّخْيِيرِ إِلَى حُجَّةٍ — كَمَا سَتَعْرِفُ —)) .

(٧) مَا بَيْنَ [] وَرَدَ فِي (ط) دُونَ (م) .

السادسُ و الستون^(١) : الحديثُ المستفيضُ - بل المتواترُ - عن النَّبِيِّ ﷺ برواية الأمة كافةً : ((إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي لَنْ تَضِلُّوا مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا))^(٢) .

وجه الاستدلال به على وجوب صلاة الجمعة عيناً : أنه لا شيء من آيات القرآن بدالٌّ على المنع من صلاة الجمعة قطعاً ؛ عموماً وإطلاقاً ؛ وكذا لاشيء من أخبار العترة ؛ بل إنَّما الأمر بالعكس - كما عرفت - من صراحة الأخبار عموماً وخصوصاً ؛ فمُصَلِّي الجمعة مُطلقاً - بالشروط التي ذكرناها - مُتَمَسِّكٌ بالثَّقَلَيْنِ ؛ وتاركُها - مع حصول تلك الشروط المذكورة - غير مُتَمَسِّكٍ بالثَّقَلَيْنِ ، والمُتَمَسِّكُ بهما غير ضالٍّ بالضرورة من

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((السادسةُ والستون)) .

(٢) الحديثُ مروىٌّ من الفريقين العامة والخاصة ؛ وله صورٌ متعدِّدة وطرقٌ كثيرة لا يسعُ المقام لذكرها ؛ ونكتفي هنا بهذين القولين لعالمين من العامة فيه .

الأوَّل : قالَ عالمُ الهندِ الشَّاهُ عبدُ العزيزِ الدَّهْلَوِيُّ في تحفةِ الاثني عشرية : ص ١٣٠ - نقله عنه الخطيبُ في الإكمال : ص ٧١ - ((هذا الحديثُ ثابتٌ عندَ الفريقينِ أهلِ السُّنَّةِ والشَّيعة ، وقد عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا في المُقَدِّماتِ الدِّينيةِ والأحكامِ الشرعيةِ بالتمسُّكِ بهذينِ العظيميِ القدرِ ؛ والرُّجوعِ إليهما في كلِّ أمرٍ ؛ فَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ مُخَالَفاً لَهُمَا في الأمورِ الشرعيةِ اعتقاداً وعملاً ؛ فهو ضالٌّ ، ومذهبه باطلٌ وفاسدٌ لا يُعَابُ به)) .

والآخرُ : الخطيبُ التِّبريزيُّ في الإكمالِ في أسماءِ الرِّجالِ : ص ٣٣ - بعد إيرادِ روايةِ التِّرْمِذِيِّ - قالَ : ((وقد أخرجهُ الطبرانيُّ في المعجم الكبير " ٦٦/ ٣ " ح ٢٦٨٠ " ومثله في هذا الباب عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وزيدِ بنِ أرقمٍ ، وحذيفةِ بنِ أُسَيْدٍ ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ ؛ فالحديثُ متواترٌ ؛ فقد صحَّحه مسلمٌ ، والحاكمُ ، والذهبيُّ ، والسيوطيُّ)) .

دين المسلمين في الواقع ونفس الأمر، والغير المتمسك بهما ضالٌّ مُستوجب للعقاب الأليم؛ فيكون مُصلي الجمعة غير ضالٍّ؛ وتاركهُما ضالٌّ^(١).
 أمّا الصغرى فيهما فقد أثبتناها^(٢)، وأمّا الكبرى فمُسلّمة؛ فتكون النتيجة صادقة؛ لصدق مُقدّمتيها؛ والشكل الأولُ بديهيُّ الإنتاج؛ وهذا لا مناصَ لَهُم منه؛ ولا خلاصَ لَهُم عنه؛ وهو مما لم أُسبقُ عليه ولم يتوجّه أحدٌ من فحول العلماء إليه.

لا يقال: إن للمنازع أن يعكس الدّعويين؛ فتنعكس النتيجة لانعكاس المُقدّمين في كلتا القضيتين.
لأنّا نقول: إنّ الصغرى في كليهما مَمْنوعة، وعلى المُدّعي الإثباتُ بدليلٍ مُسلّم المُقدّمات؛ مُطابقٍ للحديث والقرآن؛ مُوافقٍ للدليل والبرهان، وليسَ فليس، أمّا من القرآن فمحالٌ لحصره، وأمّا من السنّة فظاهر^(٣)؛ لعدم ثبوت نقله.

سَلَمناه فيه؛ لكن لا نسلّم صراحته ونصيته؛ بل هو مُجملٌ ومتشابهٌ - كما سيأتي -؛ والمتشابهُ المُجملُ لا يُعارضُ الصريحَ المُحكّم.

سَلَمنا لكن لا نُسلّم حقيقة^(٤) حجّيته؛ لعدم تحقيق صحّته وثبوت

(١) كذا في (ط) و(م)، ولعلّها ((ضالاً))؛ والتّقدير: ((ويكون تاركهُما ضالاً)).

(٢) كذا في (ط)، وفي (م): ((أثبتناه)).

(٣) كذا في (ط)، وفي (م) على احتمال، والاحتمال الآخر أنّها ((مُطلقاً))؛ لعدم وضوحها.

(٤) كذا في (ط)، وفي (م): ((حقيقة)).

معارضته ؛ لأن الأمر المسلم إنما هو التمسك بالثقلين لا بأحد الأمرين .
مع ما استفاض وتواتر ^(١) عنهم عليهم السلام من الأمر بعرض أخبارهم
المنقولة عنهم على كتاب الله والأخذ ^(٢) بما وافقه ؛ والتترك لما خالفه .

فمنها قول النبي ﷺ ^(٣) : ((إِنْ ^(٤) عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ
صَوَابٍ نُورٌ ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ)) .

ومنها : قوله ^(٥) : ((لَمَّا ^(٦) خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى ؛ فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ
مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ ؛ فَأَنَا قُلْتُهُ ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ؛
فَلَمْ أَقُلْهُ)) .

ومنها : قول الصادق ^(٧) عليه السلام حين سألَهُ ابنُ أبي يعفورٍ عن اختلافِ
الحديث ^(٨) : ((إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ ؛ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ

(١) لفظه ((وتواتر)) وردت في (ط) دون (م) .

(٢) كذا في (م) وهو الأظهر ، وكأنها كتبت في (ط) : ((والإخبار)) .

(٣) روي في محاسن البرقي : ج ١ : ص ٢٢٦ : باب ١٤ حقيقة الحق : ح ١٥٠ ، والكافي : ج ١ : ص ٦٩
باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب : ح ١ بالاسناد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) لفظه ((إن)) وردت في (م) والمحاسن والكافي ، وسقطت من (ط) .

(٥) روي في الكافي : ج ١ : ص ٦٩ : ح ٥ عن هشام بن الحكم وغيره عن الصادق عليه السلام عن
النبي ﷺ ، وفي المحاسن : ج ١ : ص ٢٣١ : باب ١١ : ح ١٣٠ عن الهشامين وغيرهما عنه عليه السلام .

(٦) لفظه ((لَمَّا)) لم ترد في المحاسن والكافي .

(٧) روي في الكافي : ج ١ : ص ٦٩ : ح ٢ من الباب السابق ، وفي المحاسن : ج ١ : ص ٢٢٥ :
باب ١٢ الشواهد من كتاب الله : ح ١٤٥ بالاسناد عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام .

(٨) في الرواية في الكافي والمحاسن : ((عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَقَى بِهِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا نَقَى بِهِ)) .

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ)) .

ومنها: قوله ﷺ^(١): ((كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ ؛ فَهُوَ زُخْرُفٌ)) .

ومنها: قوله ﷺ^(٢): ((مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ)) .

فيكون دليلنا ثابتُ الإلزام شديدُ الإحكام ؛ فيجبُ التمسُّكُ به ؛ وردُّ معارضيه وطرحُ مناقضيه ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(٣) .

واعلمُ أنَّ هذا الدليلَ بعينه هو الدليلُ الذي تمسَّكنا به في إثبات ولاية أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ وردِّ إمامة مَنْ تقدَّم عليه مِنْ أئمة الضلال ؛ فالنازعُ في صلاة الجمعة ليسَ له حجةٌ أعظمُ مِنْ أن يقولَ : إنَّ أكثرَ النَّاسِ والمُجتهدينَ لَمْ يُصَلُّوا الجمعةَ ، وتركَ الجمعةَ في زمانِ الأئمة بعدَ الحسنِ ﷺ إلى زمانِ الشيخِ زينِ الدِّينِ درايةً وفعلها روايةً ؛ والعاقلُ لا يُعارضُ الدِّرايةَ بالروايةَ . كما قالَ العامةُ : إنَّ جلوسَ الخلفاءِ

(١) رواه الكليني في الكافي : ج ١ : ص ٦٩ : ح ٣ من الباب السابق بإسناده عن أيوب بن الحرِّ عن الصادق عليه السلام وعنه نقل الكاشاني في الوافي : ج ١ : ص ٢٩٧ : باب ٢٥ : ح (٢٣٣) وقال بعد نقله : ((الزُّخْرُفُ : المُمَوِّه المُرَوَّر والكَذِبُ المُحَسَّنُ)) .

(٢) رواه الكليني في الكافي : ج ١ : ص ٦٩ : ح ٦ من الباب السابق بإسناده عن ابنِ أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام .

(٣) سورة يوسف : الآية ١٠٨ .

الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دَرَايَةً وَغَضَبَهُمْ لِلْخِلَافَةِ رَوَايَةً ؛ وَالْعَاقِلُ لَا يُعَارِضُ الدَّرَايَةَ بِالرَّوَايَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ وَالْمُجْتَهِدِينَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ ^(١) ، وَكَمَا صَحَّ لِلشَّيْعَةِ إِثْبَاتُ غَضَبِ الْخِلَافَةِ بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرَ النَّاسِ وَالْمُجْتَهِدِينَ ؛ فَلِلْمُتَمَسِّكِينَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقُولُوا بِذَلِكَ الْجَوَابِ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقِدَّةُ بِالْقِدَّةِ ؛ وَسَيَجِيءُ زِيَادَةُ هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ ؛ فَتَذَكَّرُهُ .

السَّابِعُ وَالسُّتُونَ : قَوْلُهُ ^(٢) عليه السلام : ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى خَطَا)) ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ^(٣) : ((عَلَى ضَلَالَةٍ)) . وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ جَمِيعُهُمْ الْمُتَحَقِّقُ فِيهِمْ قَوْلُ الْمَعْصُومِ .

(١) وَفِي (م) كُتِبَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوَّلًا : ((وَكَذَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ وَالْمُجْتَهِدِينَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ)) ثُمَّ كُتِبَتْ بَعْدَهَا عِبَارَةٌ : ((كَمَا قَالَ الْعَامَّةُ : إِنَّ جُلُوسَ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دَرَايَةً وَغَضَبَهُمْ لِلْخِلَافَةِ رَوَايَةً ؛ وَالْعَاقِلُ لَا يُعَارِضُ الدَّرَايَةَ بِالرَّوَايَةِ)) وَأَيْضًا فِي (ط) كُتِبَتْ أَوَّلًا كَمَا فِي (م) لَكِنْ شُطِبَ عَلَيْهَا ؛ وَكُتِبَتْ كَمَا أُثْبِتَاهُ فِي الْمَتْنِ .

(٢) بِهَذَا اللَّفْظِ أوردَهُ مُرْسَلًا التَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوع : ج ١٠ : ص ٤٢ الفصل ٤ ، وَابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ التَّهْجِ : ج ٨ : ص ١٢٣ وَالرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ : ج ٤ : ص ٩٢ : مَسْأَلَةٌ ٣ .

(٣) وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْأَشْهُرُ فِي كِتَابِ الْعَامَّةِ ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ وَأَسَانِيدٌ عَدِيدَةٌ مَعْظَمُهَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ ؛ فَلَفْظُ : ((لَنْ أَوْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)) قَالَ عَنْهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : ج ١٣ : ص ٦٧ (دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ، ١٤٠٧) ، وَالْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي : ج ٢ : ص ٥٢ (دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ) : كِتَابُ الْعِلْمِ : بَابُ ١٣ : ح ٧١ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : ج ٢ : ص ١٣٠٣ : كِتَابُ الْفِتَنِ : بَابُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ : ح ٣٩٥٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِلَفْظٍ ((إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)) ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَانِدِ : ((وَهُوَ ←

وجه الاستدلال: إِنَّ الْأُمَّةَ كَافَّةً قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وَجوبِ الجمعةِ عَيْنًا بَعْدَ نزولِ الآيةِ وصارَ الإجماعُ باقياً إلى زمانِ السَّيِّدِ المرتضى، إذ لَمْ يُنْقَلْ عن أحدٍ من الْأُمَّةِ - مِمَّنْ قَبْلَهُ - خلافةُ، ثُمَّ افترقتِ الشَّيْعَةُ على ثلاثِ فِرَقٍ:

← ضعيفٌ، وقد جاء الحديثُ بطُرُقٍ في كُلِّهَا نظرٌ؛ قاله شيخنا العراقيُّ في تخريجِ أحاديثِ البيضاويِّ ((ورواه بهذا اللَّفْظِ ابنُ أبي عاصمٍ في السُّنَّةِ: ص ٤١: ح ٨٤ (المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ) عن أنسٍ وقد وصفَ الألبانيُّ سندَهُ بأنه ضعيفٌ جداً، وفي سنن أبي داود: ج ٢: ص ٣٠٢: كتاب الفتن: باب ذكرِ الفتنِ ودلائلِها: ح ٤٢٥٣ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ ...)) إلى أن قال: ((وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ)) . وإسنادهُ ضعيفٌ . ورواه الترمذيُّ: ج ٣: ص ٣١٥: باب ٧ من أبواب الفتن: في لزومِ الجماعة: ح ٢٢٥٥ عن ابنِ عمرٍ بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ)) وإسنادهُ ضعيفٌ، ورواه ابنُ أبي عاصمٍ في السُّنَّةِ: ص ٤١: ح ٨٢ و ٨٣ عن أنسٍ بنِ مالكٍ وعن كعب بنِ عاصمٍ الأشعريِّ بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ)) بسندينِ وصفَهُما الألبانيُّ بالضعفِ، نعم صحَّحوهُ بكثرَةِ شواهدِهِ وطريقِهِ، والهيشميُّ في مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ: ج ٥: ص ٢١٨ (دار الكتبِ العلميَّةِ ببيروت، ١٤٠٨هـ) أوردهُ عن ابنِ عمرٍ بلفظ: ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ))، وقال: ((رواه الطبرانيُّ بسندينِ رجالُ أحدهما ثقاتٌ رجالُ الصَّحِيحِ خلا مرزوق مولى آلِ طلحةٍ وهو ثقةٌ)) . وأمَّا من طريقِ الخاصَّةِ؛ فقد استشهدَ به الإمامُ الهادي عليه السلام في رسالتهِ إلى أهلِ الأهوازِ التي رواها الطبرسيُّ في الاحتجاج: ج ٢: ص ٢٥١ حينما سألوه عن الجبرِ والتفويضِ قال: ((اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعٍ فُرْقَهَا؛ فَهَمَّ فِي حَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيبُونَ؛ وَعَلَى تَصْدِيقِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُهْتَدُونَ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ "؛ فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَلَمْ يُخَالَفْ بَعْضُهَا بَعْضًا هُوَ الْحَقُّ؛ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا مَا تَأَوَّلُهُ الْجَاهِلُونَ)) انتهى . والظاهرُ أنَّ احتجاجَ الإمامِ بهذا الحديثِ من بابِ الإلزام؛ لاعتقادِهِم بصحَّةِ صدورهِ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ والله أعلمُ .

ففرقة تَمَسَّكَتْ بالأمرِ المُجْمَعِ عليه أولاً ، وفرقة قالت بالتَّخْيِيرِ ، وفرقة بالتَّحْرِيمِ . فَوَجَبَ عَلَى التَّمَسُّكِ بالدَّلِيلِ ؛ والبَاحِثِ عَنْ صَحَّةِ الْأَقْوَالِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَيِّ ^(١) الْأَقْوَالِ أَصَحُّ وَأَسْلَمُ ، وَأَيُّ الْأَدَلَّةِ أَقْوَى وَأَمْتَنُ ؛ حَتَّى يَتَّبَعَ الْحَقَّ وَيَقْتَنِيهِ ، وَيَحْتَنِبَ الْبَاطِلَ وَلَا يَرْضِيهِ .

وَأَنْتِ أَيُّهَا الْحَاذِقُ الْخَبِيرُ وَالْعَارِفُ الْبَصِيرُ ؛ ذُو الذَّهْنِ السَّلِيمِ وَالطَّعِنِ الْمُسْتَقِيمِ وَالرَّأْيِ غَيْرِ الْعَقِيمِ ؛ لَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمُحِقَّةَ هِيَ الْأُولَى ؛ لِدُخُولِ الْمُعْصُومِينَ فِيهَا وَمَوَافَقَتِهَا لِلْكِتَابِ وَقَوْلِ أَوْلَئِكَ الْأَصْحَابِ ، إِذْ لَوْ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ عَنْ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَوُجْهِ حَقِيقَتِهِ ؛ لَبَيَّنُوهُ لَنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَوْضَحُوهُ ؛ وَلَمَّا أَجْمَلُوهُ وَأَبْهَمُوهُ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ذَلِكَ - بَلِ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ مُضَافًا إِلَى مَا عَلِمَ سَابِقًا - ؛ تَحْتَمُّ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْفِرَارِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، عَلَى أَنَّ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ الْقَائِلَةَ بِالتَّخْيِيرِ - وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ - لَا تَخَالَفُ الْأُولَى فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا وَلَا فِعْلِهَا ؛ بَلِ تَقُولُ هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَعْظَمُ وَالْأَكْمَلُ ؛ فَتَكُونُ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ الْقَائِلَةُ بِالتَّحْرِيمِ - وَإِنَّهُمْ ﴿لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ﴾ ^(٢) - مُخَالَفَةً لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ؛ وَخَارِجَةً عَنْ سُلُوكِ سَوَاءِ السَّبِيلَيْنِ ؛ مَعَ مُضَادَّتِهَا لِلتَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ - كَمَا أَطْلَعْنَاكَ عَلَيْهِ ^(٣) وَنَبَّهْنَاكَ إِلَيْهِ - فَتَكُونُ ضَالَّةً

(١) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((أَنْ يَنْظُرَ أَيُّ الْأَقْوَالِ)) وَلَمْ تَرُدْ لَفْظَةً ((فِي)) .

(٢) اقْبِسْهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْآيَيْنِ ٥٤ وَ ٥٥ مِنَ الشُّعْرَاءِ ، وَأَوَّلَاهُمَا هَكَذَا ﴿إِنَّ هَؤُلَاءَ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ .

(٣) كَذَا فِي (ط) ، وَعِبَارَةٌ : ((كَمَا أَطْلَعْنَاكَ عَلَيْهِ)) سَقَطَتْ مِنْ (م) .

أو مُخْطِئَةً^(١) ، والتَّقْرِيبُ كَمَا سَبَقَ .

لا يقال: إنَّ الإجماعَ مَمْنُوعٌ ، ودخولَ قولِ المعصومِ فيه غيرُ مُسَلِّمٍ ، وعدمَ خلافِ الشَّيْعَةِ قبلَ المرتضى غيرُ مُرْتَضَى ؛ فإنَّ عدمَ الاطِّلاعِ على مخالفٍ ليسَ دليلاً على العدمِ .

لأنَّا نقولُ في الجوابِ :

أما عن الأولِ ؛ فإنَّ الإجماعَ في أصلِ المسألة ثابتٌ بلا نزاعٍ - وسيأتي بيانهُ - .

وأما عن الثاني وهو قولُ المعصومِ ؛ فقد أثبتناه فيما مضى بالخصوص والعموم والمنطوق والمفهوم واللازم والملزوم ؛ فلا يُنْكَرُهُ بعدَ ذلك إلاَّ معاندٌ أو لدليلٍ الحقِّ جاحدٌ .

وأما عن الثالثِ فإنَّ كُتُبَ الشَّيْعَةِ الَّتِي بأيدينا وأصولُهُمْ ومُصَنَّفَاتِهِمْ موجودةٌ في بلادِ الإسلامِ ؛ وَلَمْ يَصِلْ إلَيْنَا فِيهَا قولٌ بالتحريمِ عن أحدٍ قبلَ المرتضى ولا نقلُهُ^(٢) . ومع ذلك فإنَّا لا ندَّعي علمَ النفي ولكنَّ نُنْكَرُ الإثباتَ ؛ فعلى المدَّعي البيانُ ، نعم قولُكم إنَّ عدمَ الاطِّلاعِ ليسَ دليلاً على العدمِ مُسَلِّمٌ ، لكن نحن لا نمنعُ أن يكونَ قائلًا قبلَهُ في الواقعِ ، لكن كما لا نمنعه لا نحكمُ به ؛ فلا أكثر من أن يكونَ الاحتمالان متساويين ، والأصلُ العدمُ ؛ فلا يُحْكَمُ بتحقيقِ الخلافِ بمجردِ احتمالٍ ؛ فلا يكونُ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((ومُخْطِئَةً)) .

(٢) كذا في (م) وهو أظهرُ ، وفي (ط) : ((ولا نقلها)) .

قولاً مُحَقَّقاً ؛ مع أَنَّ مُدَّعَى^(١) ذلك ؛ زيادةً على دعوى المنازع . فَإِنَّ المانع من صلاة الجمعة في زمن الغيبة يقولُ إِنَّهُ قولُ المرتضى ؛ فمُدَّعَى^(٢) قائل بالتَّحريم قبل المرتضى - بغير إثباتٍ - غيرُ مرتضى ؛ لَأَنَّهَا دعوى زائدةً على دعوى المنازع ؛ وهي مَمْنوعةٌ . فعلى المدَّعي البيانُ وإقامة البرهان بما يطابق القرآن ؛ وليسَ فليسَ ؛ فَتَعَيَّنَ ما ذكرناه ، وتَحَتَمَ ما بيَّناه .

وتطبيقه على وفق البرهان المنطقي : مُصَلِّي الجمعة مُتَمَسِّكٌ بما أجمعت عليه الأمة ؛ وما أجمعت عليه الأمة مأمونٌ من الضَّلالِ والخطأ ؛ فيكونُ مُصَلِّي الجمعة مأموناً من الضَّلالِ والخطأ^(٣) ، وكذا نقولُ : تاركُ الجمعة مُخالفٌ لما أجمعت عليه الأمة ، وكلُّ مُخالفٍ لإجماع الأمة مُخطئٌ وضالٌّ ؛ فيكونُ تاركُ الجمعة مُخطئاً ضالاً ، والصَّغرى في كلتا القضيتين قد أثبتناهما ، والكبرى مُسلمةٌ ؛ فتكونُ النتيجة لا شبهة فيها .

لا يقال : إِنَّ إجماع الأمة مَمْنوعٌ لتحقيق الخلاف .

لأننا نقول : الخلافُ بعدَ تحقيقِ الإجماع لا عبرة به - لا سيَّما إذا تحقَّق دخولُ المعصوم فيه - ، وقد أثبتنا الإجماع وقد تحقَّق^(٤) قولُ المعصوم فيه^(٥) ؛

(١) بكسر الدال المشددة (اسمُ فاعلٍ) ، ويحتملُ : ((مُدَّعَى)) بفتح الدال (اسمُ مفعولٍ) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فمُدَّعَى)) بفتح الدال (اسمُ مفعولٍ) .

(٣) عبارة : ((فيكونُ مُصَلِّي الجمعة مأموناً من الضَّلالِ والخطأ)) وردت في (ط) دون (م) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وتحقَّق)) .

(٥) كذا في (ط) ، ولم ترد لفظة ((فيه)) في (م) .

فيكون الإجماع ثابتاً ، والخلاف غير منظور إليه ؛ ولا موعول عليه ؛ لاسيما خلاف معلوم النسب - على أصول أهل الإجماع - .

ونحن وإن كنا لا نعتبر حجية الإجماع ؛ ولا نسلم صحته في كثير من المسائل الخلافية ؛ لكن لا ننازع في كونه كاشفاً عن الحجة إذا ثبت قول المعصوم فيه ، وقد أثبتناه ولم يصل إلينا عنه ما ينافيه ؛ والإثبات على مدعيه .

الثامن والستون : قول الصادق (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة ^(١) حين قال له : ((فَإِنْ اختلفَ الْفَقِيهَانِ فِي حَدِيثِكُمْ)) ^(٢) - : ((يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ ^(٣) مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنَّا ^(٤) فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ)) .

وتقريره على البرهان المنطقي : مصلّي الجمعة متمسك بالأمر المجمع عليه ، والأمر المجمع عليه لا ريب فيه ؛ ينتج أن فرض الجمعة لا ريب

(١) روي في الكافي : ج ١ : ص ٦٨ : باب اختلاف الحديث : ح ١٠٦ : والتّهذيب : ج ٦ :

ص ٣٠٢ : باب من الزيادات في القضايا والأحكام : ح ٥٢ والاحتجاج : ج ٢ : ص ١٠٦ .

(٢) هذا نقل بالمعنى ؛ ونصه كما في الكافي : ((قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا التَّائِبَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ ؟ قَالَ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَغْذَلُهُمَا وَأَقْفَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْزَعُهُمَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؟)) .

(٣) كذا في الكافي ، وفي التّهذيب : ((يُنْظَرُ مَا كَانَ)) ، وفي الاحتجاج : ((يُنْظَرُ الْآنَ إِلَى مَا كَانَ)) .

(٤) كذا في التّهذيب والاحتجاج وسقطت من (م) ، وفي الكافي : ((مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنَّا)) .

فيه^(١) . وفي عكسه تارك الجمعة مُتَمَسِّكٌ بالأمرِ المُخْتَلَفِ فيه ، والأمرُ المُخْتَلَفُ فيه ؛ فيه ريبٌ ؛ ينتجُ أنَّ تَرَكَ الجمعة فيه ريبٌ ، والريبُ الشكُّ ، وسيأتي بطلانُ التَّمَسُّكِ به في الحديث الآتي .

التَّاسِعُ وَالسُّتُونُ : قولُ الباقرِ (عليه السلام) في صحيحِ زرارة^(٢) : ((يَا زُرَّارَةُ ...^(٣) لَا تَنْقُضِ^(٤) الْيَقِينَ [أَبَدًا]^(٥) بِالشَّكِّ ، وَإِنَّمَا^(٦) تَنْقُضُهُ بِيقينٍ آخَرَ)) .

وجهُ الاستدلال : إنَّ الثَّابِتَ بالدَّلِيلِ من الآياتِ والرواياتِ والإجماعِ في أصلِ المسألةِ تعلقُ الدِّمَّةِ بِصلاةِ الجمعةِ مُطْلَقًا ؛ وَالظُّهْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عِنْدَ تَعَدُّرِهَا ؛ حَيْثُ إِنَّ الْخُطَابَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْجُمُعَةِ دُونَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ (عليه السلام) : ((مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا))^(٧) ،

(١) عبارة : ((ينتجُ أنَّ فرضَ الجمعةِ لا ريبَ فيه)) وردت في (ط) وسقطت من (م) .

(٢) روي في التهذيب : ج ١ : ص ٨ : باب ١ الأحداث الموجبة للوضوء : ح ١١ وعنه في الوسائل : ج ١ : ص ٢٤٥ : باب ١ من أبواب نواقض الوضوء : ح ١ (٦٣١) .

(٣) في التهذيب والوسائل هنا كلامٌ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ اختصاراً .

(٤) كذا في الوسائل ، وفي التهذيب ، ((وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ)) .

(٥) ما بين [] أثبتناه عن التهذيب والوسائل ؛ وَلَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِ فِي (ط) وَ(م) .

(٦) كذا في الوسائل ، وفي التهذيب : ((وَلَكِنْ)) .

(٧) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، نَعَمْ جَاءَ فِي الْكَافِي : ج ٣ : ص ٤١٨ : باب وجوب الجمعة وعلى

كَمْ تَجِبُ : ح ١ في صحيحة أبي بصيرٍ ومحمد بن مسلمٍ عن الصادق (عليه السلام) : ((مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا)) ، بَيْنَمَا فِي الْإِسْتَبْصَارِ : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٢ :

ح ١ (١٦٠٧) وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ١٨ في صحيحة منصور بن حازمٍ عنه

(عليه السلام) : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا)) .

وقوله^(١): ((مِنْهَا ^(٢) [صَلَاةٌ] ^(٣) واحدةً فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ)) ، وكذا قوله^(٤): ((فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ^(٥) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ)) ؛ فتكون الجمعة هي المُتَيَقَّنَةُ والظُّهْرُ مَشْكُوكٌ فِيهَا ؛ بل مقطوعٌ بفسادِهَا عندَ حصولِ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ فِي الرِّوَايَاتِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مَسْطُورَةٌ ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ خَمْسَةُ نَفَرٍ مِنْهُمْ عَدْلٌ يَوْمُهُمْ وَيَخْطُبُهُمْ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ ؛ فَإِنَّهُمْ مَخَاطِبُونَ بِالظُّهْرِ لَتَعْذِرَ الْجُمُعَةُ ؛ فَبَقِيَ الْبَاقُونَ تَحْتَ الْخُطَابِ مُتَيَقِّنًا ؛ فَلَا يُعَارِضُ وَجُوبُ الظُّهْرِ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخُطَابِ ؛ فَمَنْ ادَّعَى حَصُولَ الْيَقِينِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخُطَابِ ؛ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ السَّبِيلُ ؛ الْمَطَابِقُ لِلآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ؛ الْمَوَافِقُ لِلرِّوَايَاتِ الْوَاضِحَاتِ .

ثُمَّ اعْلَمْ إِنَّ تَارِكَ الْجُمُعَةِ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا ، أَوْ مُسْلِمًا ، أَوْ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ ، أَوْ عَاقِلًا .

(١) وَهُوَ الْبَاقِرُ عليه السلام يَرْوِيهِ عَنْهُ زُرَّارَةُ ، وَالرِّوَايَةُ فِي الْكَافِي : ج ٣ : ص ٤١٩ : ح ٦ من الباب السَّابِقِ ، وَفِي أَمَالِي الصَّدُوقِ : ص ٤٨٤ : مَجْلِس ٦١ : ح ١٧ (٦٣٨) ، وَالْخَصَالِ : ص ٤٢٢ : ح ٢١ وَالْفَقِيهِ : ج ١ : ص ٤٠٩ : ح ١٢١٩ وَالتَّهْذِيبِ : ج ١ : ص ٢١ : باب ١ : ح ٧٨ .

(٢) فِي الْأَمَالِي وَالْخَصَالِ : ((فِيهَا)) .

(٣) مَا بَيْنَ [] وَرَدَ فِي الْكَافِي وَالْأَمَالِي وَالْخَصَالِ وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، وَسَقَطَ مِنْ (م) وَ(ط) .

(٤) رَوَاهُ فِي الْاِسْتِبْصَارِ : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ١٦١٣ (وَالتَّهْذِيبِ : ج ٣ : ص ٢٣٨ : باب ٢٤ : ح ١٥٠ يَاسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٥) فِي الْاِسْتِبْصَارِ وَالتَّهْذِيبِ : ((وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا)) .

والأول^(١) قد دَخَلَ في الآية^(٢) وفي قول - علي^(عليه السلام) في الحديث الثالث^(٣) ، والثاني^(٤) في قول النبي^(ﷺ) في الحديث الأول^(٥) وقول الصادق^(عليه السلام) في الحديث الرابع^(٦) ، والثالث^(٧) في قول الباقر^(عليه السلام) في الحديث الخامس^(٨) ؛ وقول الصادق^(عليه السلام) في الحديث الآتي^(٩) ، والرابع^(١٠) في التهديد والوعيد بالخسران في قول الله^(١١) ، والطَّبْع على القلب - وسيما

(١) أي المؤمن .

(٢) وهي الآية ٩ من سورة الجمعة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُرِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ .

(٣) كذا في (م) وهو الصواب ؛ وهو ما قاله ^(عليه السلام) في خطبته يوم الجمعة التي رواها الصدوق في الفقيه : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ)) . وكُتِبَ خطأ في (ط) : ((الثاني)) .

(٤) أي المسلم .

(٥) قال فيه : ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) .

(٦) هو صحيح أبي بصير وابن مسلم وفيه : ((مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا)) .

(٧) وهو واحد من الناس

(٨) وهو حديث زرارة ؛ وفيه : ((فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ؛ مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ)) .

(٩) وهو الحديث السبعون الآتي عن منصور بن حازم ؛ وفيه : ((وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا)) .

(١٠) هو العاقل .

(١١) وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة المنافقين : الآية ٩] .

التَّفَاقٍ - في قولِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) - وَالصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٢) . فَلْيَتَخَيَّرِ
النَّاظِرُ التَّارِكَ لِلْجُمُعَةِ أَيَّ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ : إِمَّا الْخُرُوجُ عَنْ
الْإِيمَانِ ، أَوْ الْإِسْلَامِ ، أَوْ النَّاسِ ، أَوْ الْعُقَلَاءِ ؛ حَتَّى يَكُونَ مَعْذُورًا لَمْ يَدْخُلْ
فِي الْخُطَابِ ؛ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِدَّ لِلْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابِ يَوْمَ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ .

السَّبْعُونَ : صَحِيحُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ^(٣) عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
(يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ فَمَا زَادَ ؛ وَإِنْ ^(٤) كَانُوا أَقَلَّ مِنْ
خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا
خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالْمَمْلُوكُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ ، وَالصَّبِيُّ)) .

وهذا أيضاً صريحٌ في الوجوبِ العينيِّ المستمرِّ لدخولِ جميعِ الأفرادِ

(١) الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَرَدَتْ فِي (ط) دُونَ (م) وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ
عَنْهُ ﷺ : ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ التَّفَاقِ)) ، وَفِي
الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ عَشَرَ : ((لَيَنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ؛ ثُمَّ
لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)) .

(٢) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الثَّاسِعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ((مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) ، وَالْحَدِيثِ الْعَاشِرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً ؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) وَالْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ
عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ((فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمُعٍ ؛ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ ؛
وَلَا يَدْغُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ)) .

(٣) الْاِسْتِبْصَارُ : ج ١ : ص ٤١٩ ؛ بَاب ٢٥٢ : ح ٤ (١٦١٠) ، وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٣٩ ؛
بَاب ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الرِّيَادَاتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : ح ١٩ .

(٤) كَذَا فِي الْاِسْتِبْصَارِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : ((فَمَا زَادُوا فَإِنْ)) .

في كلٍّ أحدٍ ؛ خَرَجَ مِنْهُ مَا خَرَجَ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُحَقَّقِ ؛ فَيُتَّقَى ^(١) الْبَاقِي تَحْتَ الْعُمُومِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْعَذْرِ ؛ فَمَا عُدُّرُ التَّارِكِ لَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَمَاعَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَنْهُمْ ؛ وَهُمْ التَّسْعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي صَحِيحِ زُرَّارَةَ ^(٢) مَعَ وَجُودِ إِمَامٍ يَوْمُ سَبْعَةِ نَفَرٍ ^(٣) غَيْرِ خَائِفِينَ ؛ فَهَلْ زَادَ أَحَدٌ مِنَ الْأُتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَوْقَ التَّسْعَةِ ^(٤) النَّفَرِ وَمَنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ ؟ ، وَعَدَمُ الْإِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَفِيدُ الْعُمُومَ ؛ مَعَ دُخُولِهِ فِيهِ حَقِيقَةُ بِالْوُجْهِ الْمَعْلُومِ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ؛ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٥) ؛ وَلَعَمْرِي لَقَدْ أَصَابَهُمُ الْأَوَّلُ ^(٦) ؛ فَلْيَرْتَقِبُوا الثَّانِي ^(٧) إِنْ لَمْ يَشْمَلْهُمْ الْعَفْوُ الرَّبَّانِيُّ .

الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ : صَحِيحُ زُرَّارَةَ ^(٨) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ : ((حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَحَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛

(١) كَذَا تَظْهَرُ فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((فَبَقِيَ)) .

(٢) فِيهِ : ((صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تَسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَجْثُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْأَعْمَى)) .

(٣) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((السَّبْعَةُ نَفَرٌ)) .

(٤) كَذَا فِي (م) فَالْمُرَادُ بِهِمُ التَّسْعَةُ الَّذِينَ اسْتِثْنَاهُمُ الْإِمَامُ عليه السلام فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ ؛ وَهُوَ الْأَرْحَجُ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَفِي (ط) ((فَوْقَ السَّبْعَةِ)) وَاحْتِمَالُ أَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ ضَعِيفٌ ؛ وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ اسْتِثْنَاهُمُ الرِّوَايَاتُ قَطْعًا ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ تَنَعَّقُوا بِهِمُ الْجُمُعَةَ .

(٥) سُورَةُ التَّوْرَةِ : آيَةُ ٦٣ .

(٦) أَيِ الْفِتْنَةِ .

(٧) أَيِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

(٨) الْكَافِي : ج ١ : ص ٥٨ : بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَاسِ : ح ١٩ .

لا يَكُونُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجِيءُ غَيْرُهُ)) .

وجه الاستدلال : إِنَّ الجمعةَ حلالٌ - بل واجبةٌ عيناً - في زمنِ النَّبيِّ ﷺ ^(١) بالنَّصِّ والإجماع ، وتركُها - من غيرِ الجماعةِ المُستثنى في الرواياتِ ^(٢) الواصلةِ إلينا - في زمانِه حرامٌ ؛ فيكونُ تركُها حراماً أبداً إلى يومِ القيامةِ لا يكونُ غيرُ هذا ؛ ولا يجيءُ غيرُهُ . وهو ^(٣) نصٌّ في الردِّ على القائلينَ بالتَّخييرِ والتَّحريمِ .

لا يقالُ : إِنَّهُ لا نزاعَ في مشروعيتها مع النَّبيِّ ﷺ ^(٤) ؛ إنما النزاعُ مع غيره .

لأنَّا نقولُ : قد أجبنَّا في ما مضى عنه .

ويزيدهُ بياناً أنَّ الإجماعَ من المسلمينَ كافَّةً واقعٌ على عدمِ اختصاصِها به في زمانِه وفي كلِّ زمانٍ ، وإنَّما الخلافُ في كونِ المنصوبِ بالإذنِ الخاصِّ أو العامِّ ، والإذنُ العامُّ قد أثبتَّه لإمامِ الجماعةِ في زمانِه وكلِّ زمانٍ بعده إلى يومِ القيامةِ ، واشترائطُ الخاصِّ مَمْنوعٌ ؛ فعلى المُثبتِ الدَّلِيلُ ؛ لأنَّ الخاصَّ مركَّبٌ من الخاصِّ العامِّ ^(٥) .

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) تقدِّمُ وتأخِّرُ هكذا : ((في زمنِ النَّبيِّ ﷺ بل هي واجبةٌ)) ولم ترد لفظُهُ ((عينا)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في الرواية)) .

(٣) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) : ((ومِمَّا هو)) ؛ ولعلَّ ((مِمَّا)) زائدةٌ سهواً

(٤) ما بين [] لم ترد في (ط) و(م) .

(٥) كذا في (ط) ، ولعلَّها : ((مِنَ الخاصِّ والعامِّ)) ، وفي (م) : ((منَ العامِّ)) .

ثم لا يقال : إنه لا نزاع في مشروعيتها دواماً ^(١) في الجملة ؛ لكنها مشروطة بشروط ؛ ومنها الإمام العام أو المنصوب الخاص كاشتراطكم جملة من الشروط .

لأننا نقول : هذا الكلام لا يخلو من أمرين - لا يخلو الواقع من تحقق أحدهما : لأنه إن أمكن المناقشة في أحدهما ؛ فلا يمكن في الآخر - :
 إما أن الإجماع واقع على مشروعية الجمعة ^(٢) على وجه الإطلاق ؛ ومُدعي التقييد بالإمام العام أو النائب الخاص عليه الإثبات - كما سبق بيانه - ؛ فإن ^(٣) لم يثبت فالإطلاق باق ؛ وليس فليس ؛ فتعين الأول .
 وإما أن الجمعة ثابتة في الجملة ؛ ومُدعي العموم على الدوام عليه الدليل ، وقد ثبت بالآيات والروايات العموم على الدوام بغير حضور الإمام العام ولا منصوبه الخاص حتى في ^(٤) زمان الغيبة .

ثم إننا نقول : ما تريدون بالمنصوب الخاص ؛ هل هو المأذون في إمامة الجمعة بلفظ خاص لا يصح إلا لواحد فقط كقول المعصوم له : (صل بالناس الجمعة) ؛ أو (صل الجمعة إماماً) ، أو ولو بعارة تتناول الواحد

(١) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكأنها في (م) : ((وأما)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) يظهر أنها : ((على أن المشروعة الجمعة)) ؛ إلا أنها كتبت خطأ ((المشروعية)) بدل ((المشروعة)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وإن)) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إلى)) .

والجماعة كقوله : (صَلُّوا الْجُمُعَةَ) بعبارة تشمل الآحاد والجماعات والأحیة والأموات . فإن اقتصرتم على الأوّل ؛ فهو ممّا لا يلتزمه مُحصل ؛ ولا يتعلّله مُتعلّل ؛ لعدم الفرق بين عبارة الخصوص والعموم الدّالة على الشمول . وإن قلتم بالثاني ؛ قلنا : قد ثبتّ إذهبه (عليه السلام) بعبارات مختلفة منها بصيغة الجمع بقوله : ((إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) ^(١) ، وبقوله : ((صَلُّوا جَمَاعَةً)) ^(٢) - يعني الجمعة - ، ومنها بصيغة الأفراد ، ومنها على وجه الإطلاق ؛ وهو يتناول موضع النزاع - كما بيّناه سابقاً - . ثم لا يخفى أنّه (عليه السلام) لم يُعيّن لزراعة وعبد الملك وغيرهما إماماً منصوباً من قبله ؛ وإنّما قال صَلُّوا الجمعة ، ومعلوم أنّه لا تكون الجمعة ^(٣) بدون إمام ؛ وليس هو (عليه السلام) قطعاً ؛ لعدم تمكّنه وتصريحه بقوله : ((إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ)) ؛ ويؤيده قوله : ((أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ)) ^(٤) ؛ فإنّ الإمام فيه مُجملٌ غير مُعيّن ؛ ومُطلقٌ غير مُقيّد . وقد عرفت أنّ أحكامهم لا تختصُّ بزمانٍ دون زمانٍ ؛ ولا بأحدٍ دون أحدٍ ؛ فيكون الإذن عاماً إلى يوم القيامة . على أنّه قد وردَ الإذن لرواة

(١) جاء ذلك في صحيح زراة عن الصادق (عليه السلام) المروي في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ١٧ ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٣ (١٦١٥) .

(٢) جاء في رواية عبد الملك عن الباقر (عليه السلام) وهي مروية أيضاً في التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ٢٠ ، والاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٤ (١٦١٦) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الجماعة)) .

(٤) وردَ هذا في رواية زراة عن الباقر (عليه السلام) في الفقيه : ج ١ : ص ٤١٢ : ح ١٢٢٠ .

الحديث العارفين بأحكامهم في القضاء وفي الفتوى ^(١) وتولي الأمور الحسينية التي تختص بالإمام ^(٢) مع ورود الأخبار الدالة على الاختصاص - خصوصاً في القضاء - كقول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح ^(٣) : ((مَا جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ ^(٤) إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ)) ، مع أنكم لا تقولون به ، مع ورود النص به ؛ فكيف بدونه مع ورود الإذن العام والخاص ؟ . ما هذا إلا خروج عن سبيل الإنصاف ؛ وارتكاب لجأة الاعتساف ، نعوذ بالله من مخالفة أهل الحق وعنادهم ؛ وموافقة أهل الباطل واتباع مرادهم .

الثاني والسبعون : ما رواه عمر بن حنظلة ^(٥) عن الصادق عليه السلام

- حين سألته عن رجلين تنازعا في دين أو ميراث - ؛ فقال : ((يَنْظُرَانِ ^(٦)

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والفتوى)) .

(٢) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكتب في (م) : ((به الإمام)) .

(٣) روي في الكافي : ج ٧ : ص ٤٠٦ : كتاب القضاء والأحكام : ح ٢ والتّهذيب : ج ٦ : ص ٢١٧ : كتاب القضايا والأحكام : باب ٨٧ : ح ١ بإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وروي مرسلاً عنه عليه السلام في الفقيه : ج ٣ : ص ٥ : ح ٣٢٢٣ .

(٤) في الكافي والتّهذيب والفقيه : ((يَا شَرِيحُ ؛ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا)) .

(٥) الكافي : ج ١ : ص ٦٧ : باب اختلاف الحديث : ح ١٠ ، وج ٧ : ص ٤١٢ : باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور : ح ٥ ، والتّهذيب : ج ٦ : كتاب القضايا والأحكام : ص ٢١٨ : باب ٨٧ : ح ٦ ، وص ٣٠٢ : باب ٩٢ من ح ٥٢ ، والاحتجاج : ج ٢ : ص ١٠٦ مع بعض الاختلاف بينهم في الألفاظ نشر إليه .

(٦) كذا في الاحتجاج وفي أحد موضعي الكافي والتّهذيب ، وفي الموضع الآخر منهما : ((انظروا)) .

مَنْ كَانَ ^(١) مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ^(٢) ، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ؛ فَلْيَرْضَوْا ^(٣) بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ؛ فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ ^(٤) يَقْبَلْهُ مِنَّا ^(٥) ؛ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ ^(٦) وَعَلَيْنَا رَدُّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ ^(٧) ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ .

الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ : قولُ مولانا صاحب الزمان ^(٨) - عليه وعلى آبائه السَّلام - : ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ ؛ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي ^(٩) [عَلَيْكُمْ] ^(١٠) ؛ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ^(١١))) .

- (١) كذا في الاحتجاج ، وفي الكافي والتَّهذِيبِ : ((إِلَى مَنْ كَانَ)) .
- (٢) كذا في (ط) والكافي والتَّهذِيبِ والاحتجاج ، وفي (م) : ((أَحَادِيثُنَا)) .
- (٣) كذا في التَّهذِيبِ وفي موضعٍ من الكافي ، وفي الآخر منه : ((فَارْضَوْا بِهِ)) ، وفي الاحتجاج : ((فَلْيَرْضَوْا بِهِ)) .
- (٤) كذا في الكافي والتَّهذِيبِ ، وفي الاحتجاج : ((بِحُكْمٍ وَلَمْ)) .
- (٥) كذا في (ط) ، وفي الكافي والتَّهذِيبِ والاحتجاج : ((مِنْهُ)) ، وَلَمْ تَرِدْ فِي (م) .
- (٦) كذا في موضعٍ من الكافي ، وفي الآخر : ((فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدْ اسْتَخَفَّ)) ؛ وكذا في التَّهذِيبِ والاحتجاج دون لَفْظَةٍ ((قَدْ)) .
- (٧) كذا في الكافي والتَّهذِيبِ ، وفي الاحتجاج : ((وَالرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ وَرَادُّ عَلَى اللَّهِ)) .
- (٨) رواه الصَّدُوقُ في إكمال الدِّينِ : ص ٤٨٥ ؛ باب ٤٥ : ح ٤ والشيخ في الغيبة : ص ٢٩١ ؛ ح ٢٤٧ والطَّبْرَسِيُّ في الاحتجاج : ج ٢ ؛ ص ٢٨١ بالإسناد إلى إسحاق بن يعقوب .
- (٩) كذا في (ط) وإكمال الدِّينِ والغيبة والاحتجاج ، وفي (م) ((رِوَاةُ حُجَّتِي)) والظاهر أنَّ لَفْظَةَ ((رِوَاةُ)) زِيدَتْ سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِ .
- (١٠) مَا بَيْنَ [] أَتْبَنَاهَا لَوُرُودِهَا فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْغَيْبَةِ وَالْإِكْمَالِ وَلَمْ تَرِدْ فِي (ط) و(م) .
- (١١) كذا في بعضِ نُسَخِ الْغَيْبَةِ ، وَلَمْ تَرَدْ لَفْظَةَ ((عَلَيْكُمْ)) ، وفي بعضِ نُسَخِهَا وفي الاحتجاج وفي الإكمال : ((وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)) .

وجه الاستدلال : إِنَّ الإمامين عليهما السلام أمرا بالرجوع إلى رواية الحديث وحكامهم^(١) على الخلق من قبلهم ؛ فهم نواب منصوبون من قبلهم عليهما السلام وحكام من جهتهم على وجه العموم ؛ فإن وجد أحد وكان يؤم الناس في الجمعة متصفاً بالديانة والصلاح ؛ مستور الظاهر ؛ وجب الاقتداء به ؛ والتعلق بسببه . فإن الرعية قسمان : عارف بالأحكام من الكتاب والسنة ؛ ويجب عليه الأخذ بهما والتمسك بسبيهما ، ومعلوم أن الكتاب والسنة دالان^(٢) على وجوب الجمعة عيناً إذا لم يتعدهما ولم يمزجهما بالاجتهادات العامة والقياسات الغير الإمامية . وجاهل ؛ وفرضه الرجوع إلى الرواة العارفين بأحكامهم ؛ المقتفين لكلام إمامهم في مسألة الجمعة . ولا يخفى أن رواية الحديث المطلعين على أسرارهم والواقفين على معياره ؛ والخائضين في تياره في زماننا هذا وفي كل زمان يحكمون^(٣) بصلاة الجمعة عيناً - كما تأتي من الإشارة إليهم والتنبية عليهم - ؛ فيكون التارك لها بعد حكم رواية الحديث عليه بوجوبها ؛ مستخفاً بحكم الله وهو راد على الله وعلى ولاية أمر الله ؛ وهو على حد الشرك بالله ؛ هذا بالنسبة إلى المقلدين . أما بالنسبة إلى العارفين بالاستدلال ومعرفة الحرام من الحلال - إذا سلموا من تقليد المجتهدين ؛ ومتابعة شبهات المشككين ، واقتصروا

(١) كذا في (م) ؛ وفي (ط) كُتِبَتْ : ((وحكامهم)) ، والظاهر أن الناسخ قدم الميم على الألف خطأ .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَتْ : ((دالان عليها)) لكن يبدو أن ((عَلَيْهَا)) شطب عليها .

(٣) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((أن يحكموا)) .

على مضامين الأخبار ، واطلعوا على حقائق الأسرار - ؛ لا يخفى عليهم وجوب الجمعة عيناً كما لا يخفى عليهم النهار ؛ وإن ^(١) زَلَقْتُ أقدام قوم منهم ؛ فذهبوا إلى التَّخِيرِ ؛ حيثُ لَمْ يقتصروا على مضمون الكتاب والسنة ؛ اللذين ^(٢) هُمَا مناطُ الدَّلِيلِ مناقشةً ومناقضةً ومنازعةً ومعارضةً .

لَا يُقَالُ : هذا الدَّلِيلُ ليسَ بواضحٍ ؛ وليسَ هوَ في مقامِ الاستدلالِ بصالِحٍ ؛ وذلكَ لأنَّ العلَماءَ مختلفونَ اختلافاً فاحشاً في هذه المسألة ؛ حتَّى صارتَ بينهم من المسائلِ المعضلةِ والقضايا المشكِلةِ ؛ فمنهم مَنْ أوجبَها تحييراً بينها وبينَ الظُّهرِ - وهمُ الأكثرُ - ؛ وحصروا العينيَّ في حضورِ الإمام ، ومنهم مَنْ خَصَّهُ بتمكُّنِهِ مِن إقامةِ الحدودِ والأحكامِ ، ومنهم مَنْ أوجبَها تحييراً معَ المُجتهدِ الجامعِ للشُّرائطِ ، ومنهم مَنْ حرَّمَهَا إلَّا معَ الإمامِ المعصومِ أو نائبِهِ الخاصِّ ، وَلَمْ يقلْ بالوجوبِ العينيِّ إلَّا قليلٌ منهم ؛ بلْ ادَّعَى جَمَاعَةُ الإجماعِ على نفيه ، والقولُ بِهِ حادثٌ غيرٌ قديمٌ . وأوَّلُ مَنْ ارتكَبَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ؛ ثُمَّ قَلَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتأخِّرِينَ ، وما كَانَ هذا القولُ معروفاً بينَ المُتقدِّمينَ ، وما كَانَ الطَّائِفَةُ المُحقِّقَةُ والفرقةُ المُحقِّقَةُ إلَّا على قولينَ : الوجوبُ التَّخيريُّ ، والتَّحريمُ . ويوجدُ في زمانِنَا هذا ^(٣) أيضاً مَنْ يقولُ بالتَّحريمِ ؛ كما يُنقلُ عن العلامةِ الفهامةِ الأمينِ

(١) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وكُتِبَتْ في (م) : ((وإذا)) .

(٢) كذا في (م) ؛ وهو الأظهر ، وفي (ط) : ((الذي)) .

(٣) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) كُتِبَتْ : ((بهذا)) .

الشيخ بهاء الدين المعروف بالفاضل الهندي - سلمه الله تعالى - مع صلاحيته ^(١) وديانته وعفته وصيانيته ؛ ورجوع أهل هذا العصر إليه ؛ واعتمادهم عليه ؛ لا سيما دار السلطنة أصفهان - صينت عن حوادث الزمان - مع كثرة الفقهاء والفضلاء فيها ، زيادةً على سائر بلاد أهل الإيمان ، وقد أقر الكلُّ باجتهاده ، وأذعنوا بعدالته وسداده ، وليس في هذا العصر مُجتهدٌ غيره مُسلم الثبوت ؛ جامع الشروط . وأكثر الفضلاء والفقهاء من أهل أصفهان وسائر البلدان ؛ وكذا أكثر الناس في جميع الأزمان لم يصلُّوا هذه الصلاة ؛ ولم يجعلوها من جملة الواجبات ، ولو كانت واجبة ؛ لما تركوها وتساهلوا بها وأهملوها ؛ وإلا للزم خطأ أكثر العباد من جميع البلاد وخروجهم عن السداد ؛ وفيه شناعة على المسلمين ؛ وخروج عن ربة المؤمنين .

لأننا نقول في الجواب : أمّا عن عدم الوضوح ؛ فالحق لا يخفى عند تحقيق التأمل والنظر ؛ وعدم الركون إلى تقليد من تأخّر أو غبر .
وأما عن الاختلاف ؛ فهو غير مانع من صحة القول ؛ فإذا صحَّ الدليل ووضح السبيل ؛ يجب الأخذ بما وافقه ؛ وطرح باقي الأقاويل ؛ إذ الحق لا يكون إلا في واحد ؛ ولا ينكره إلا جاحد ^(٢) ؛ خلافاً للمصوبة مطلقاً ؛ وللمخطئة في بعض الوجوه .

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((صلاحته)) - ولعلها : ((صلاحه)) - وفوقها كتبت كما في (ط) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((جاهل)) .

وأما عن فحش الاختلاف وكثرة^(١) الأقوال ؛ فليس دليلاً على إصابة الحق فيها ؛ فإنها لا تزيد على مسألة اختلاف الأمة بعد النبي ﷺ ؛ بل لا تكون في مقابلة العشر منها ؛ حيث افرقت على ثلاثة^(٢) وسبعين قولاً ؛ ولا شك أن الحق في واحد ؛ بل لا تزيد على اختلاف الشيعة في الإمامة ؛ فإنهم على ثلاث عشرة فرقة ؛ والحق في واحدة ، ولا يجوز الحيرة في كلتا المسألتين ؛ ولا عدّهما من المسائل المشكّلات والمعضلات بسبب تفاخر الاختلاف ؛ بل في مسائل الأصول ما هو أشد منها شبهات وأشكل وأشد وأعضل (كمسائل الجبر ، والبداء ، والتوحيد ، ونفي الرؤية) ؛ مع أن الحق متحقق بلا اشتباه عند التأمل والانتباه ، ولا يجوز فيها الحيرة والاضطراب ، مع أن للمنازع أدلة من ظاهر السنة والكتاب ؛ فكيف في مثل هذه المسألة العارية من الشبهات الواضحة الدلالات ؟ لكن لا إنصاف لمن جعل مناط الإشكال والشبهة الاختلاف .

وأما دعوى أن أول قائل بالعيني هو الشيخ زين الدين ؛ فهو قصور عن تتبع كلام المتقدمين ؛ وحسور عن كثرة الفحص عن أقوال المصنفين - كما سيأتي بيانه ويظهر برهانه - . ولو تمّ فما المانع منه إذا كان معه الدليل الثابت التحصيل ؟ ؛ وما الفرق بينه وبين سلاّ ؛ فإنه أول قائل

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((تكثّر)) .

(٢) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكُتِبَ في (م) : ((ثلاث)) .

بالتحريم ؟ مع ثبوت الدليل للأول وعدمه مع الثاني .

وأما دعوى حصر الطائفة أولاً في قولين ؛ فممنوع بلا مین ؛ بل إنَّ الأقوال ثلاثة منها العينيُّ - كما سنبينه ونثبتُه ونعيِّنه - ، مع أنَّ التحقيقَ إنما كانَ واحداً قبلَ السَّيِّدِ المرتضى والشيخِ الطُّوسيِّ ؛ وهو الوجوبُ العينيُّ ، ومع ذلكَ فإنَّ اختلافَ العلماءِ والفقهاءِ غيرُ حجةٍ علينا في نفي المدَّعى ؛ فإنَّا قد اشترطنا رواةَ الحديثِ المُقتصرينَ على مدلوله العامِلينَ بفروعه وأصوله ؛ وليسَ القائلونَ ^(١) بعدمِ الوجوبِ العينيِّ أخباريَّةً محضةً ومُحدثةً صرفةً .

أما مِنَ القائلينَ بالتَّخْيِيرِ ؛ فقد جَمَعُوا بينَ مدلولِ الحديثِ وبينَ العملِ بدعوى الإجماعِ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ ؛ ولا مُتَمَسِّكَ لَهُمْ سِوَاهُ ؛ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ؛ حَيْثُ قَالُوا : لَوْلَا الإجماعُ على نفيِ العينيِّ ؛ لَتَعَيَّنَ القولُ بِهِ ^(٢) ؛ لِلدَّالَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْمَوَافَقَةِ لِلْحَدِيثِ لَوْلَا الْإِصْطِلَاحُ الْحَدِيثُ .

وأما القائلونَ بالتَّحْرِيمِ ؛ فَلَا شَبَهَةَ فِي خُرُوجِهِمْ عَنِ السَّبِيلِ الْقَوِيمِ

(١) هذا هو الصَّوابُ ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) و(م) خطأً : ((القائلين)) .

(٢) قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ : ج ١ : ص ٦٦٥ : فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : ((وَلَوْلَا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ)) . وَقَالَ فِي رَوْضِ الْجَنَانِ : ج ٢ : ص ٧٧١ : ((وَلَمَّا انْتَفَى الْحُتْمِيُّ فِي حَالِ الْغِيْبَةِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْعَيْنِيِّ ؛ لَمَا كَانَ عَنْهُ عَدُولٌ)) .

والصراط المستقيم ؛ إذ ليس لهم حجة غير الاجتهاد في مقابلة النصوص ؛ وهو خلاف ما أجمع عليه أهل الخصوص ؛ وإن ادَّعوا أنهم مُستندون فيه إلى الأحاديث ؛ فنحن نرضى منهم بحديث يحكمون بصحته ويدلون على صراحته ؛ وليس فليس ؛ بل الأمر بخلاف ما قالوه ؛ وضد ما زعموه .

وأما كون القائلين بالوجوب العيني قليلاً فممنوع ؛ بل القائل به أكثر من القائلين بالتحريم قطعاً ؛ إذ لم يقل به إلا شاذ من الأصحاب ؛ والقائل بالعيني كثير جداً - كما تأتي الإشارة إليهم والتنبيه عليهم من المتقدمين والمتأخرين - .

أما المتقدمون وإن كانوا لم يصرِّحوا به ؛ لكن لما كانت طريقتهم الاختصار على جمع الأحاديث والجمود عليها اكتفوا بذكرها في الفتوى عن التعيين كما في سائر أحكام الشريعة ؛ إذ ليس لهم كتب فقه مدونة يعرف منها التصريح كما في كتب المتأخرين ، ومن لاحظ كتب الحديث لا يخفى عليه أن علماء الشيعة ورؤساءهم من المحدثين لا يرتابون في وجوب الجمعة ؛ لجمودهم على مدلول الأحاديث لا على مصطلح الفقهاء الحديث ؛ لما قد عرفته من صراحة الأخبار على الوجوب ؛ وهم لا يتجاوزونها ولا يعدلون عنها ، ومع ذلك فقد صرح ثقة الإسلام الكليني في الكافي والشيخ الصدوق رئيس المحدثين في الفقيه بالوجوب في عنوان الأبواب ، ومعلوم أن الوجوب إنما ينصرف عند الإطلاق ويتبادر إلى الأنفهام إلى العيني لا التخيري .

ثُمَّ لَمَّا سَلَكَ الْمُتَأَخَّرُونَ ^(١) مِنْهُمْ مَسَلَكَ الْفَتَوَى وَالِاسْتِبْطَاطِ ؛ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ الْإِخْتِبَاطِ فِي الْفَتَوَى وَالِإِخْتِلَاطِ ، لَكِنْ ^(٢) الشَّيْخُ الْمَفِيدُ وَأَبُو الصَّلَاحِ وَجَمَاعَةٌ قَدْ صَرَّحُوا بِتَصْرِيحٍ وَاضِحٍ ، وَأَفْصَحُوا إِفْصَاحًا صَالِحًا بِذَلِكَ ؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى أَنْسٍ بِهَذِهِ الْمَسَالِكِ ؛ فَيَكُونُ كُلُّ قَدَمٍ الشَّيْعَةِ ؛ مُضَافًا إِلَى جَمِيعِ عِلْمَاءِ الْإِسْلَامِ قَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الزُّمَرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنْهُمْ [يَقُولُونَ] ^(٣) بِهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ ، لَكِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ قَدْ انْعَكَسَتْ ؛ وَالْعَيْنِيَّةُ قَدْ اشتهرت ، وَرَايَةُ أَهْلِ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ قَدْ انْتَكَسَتْ ؛ فَكُلُّ مُحَقِّقٍ فَاضِلٍ وَمُدَقِّقٍ فَقِيهِ كَامِلٍ أَتَى بَعْدَ هَذَا الشَّيْخِ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْوُجُوبِ الْأَلَزَمِ بِالْقَوْلِ الْجَازِمِ ؛ حَيْثُ قَدْ وَضَحَ لَهُمُ الدَّلِيلُ ، وَاطَّلَعُوا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ ، وَدَرَوْا أَنَّهُ مَنَاطُ التَّحْصِيلِ . كَمَا أَنَّ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَصْفَى مَشْرَبًا وَأَعْذَبُ ؛ وَأَنْظَفُ مَسَلَكًا وَأَطْيَبُ مِنْ مَسَلَكِ الزُّمَرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَضَّ فِي الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ ، وَلَا حَاجَ عَلَى وَجْهِهِ أَشْعَةُ بَرَهَانِ الْحَدِيثِ السَّاطِعِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِكُلِّ مُنَاقِضٍ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَمَنَازِعِ .

(١) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((مُتَأَخَّرُونَ)) .

(٢) إِذَا خُفِّفَتْ (لَكِنْ) وَسُكِّنَتْ نَوْنُهَا ؛ أَهْمِلْتَ وَزَالَ عَمَلُهَا ؛ وَلَمْ تَنْصِبْ اسْمَهَا .

(٣) مَا بَيْنَ [] هَذَا الْأَظْهَرُ ؛ وَكُتِبَتْ فِي (ط) وَ(م) ((لَمْ يَقُولُوا بِهِ)) ؛ وَهَذَا يَعَارِضُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ بِالتَّخْيِيرِ ؛ فَتَكُونُ ((لَمْ)) زَائِدَةً .

فتمهّد بما قلناه ؛ وتحقّق بما بيّنه أكثرية القائلين من أصحابنا بالوجوب العينيّ على ما سواه - لا سيّما التّحريم ؛ فإنّه في غاية النّدور ؛ مع كون دليله في غاية الفتور - .

ولا يخفى أنّه قد وقّع الاتفاق بين القائلين بالتّعين والقائلين بالتّخير على مشروعية الجمعة - بل رجحانها على الظّهر وأفضليّتها - ؛ وأنّها مجزئة عن الظّهر ؛ فما يكون القائل بالتّحريم - مع غاية ^(١) شدوّه وندوره - في مقابلة القائل بمشروعية الجمعة - وهم جميع علماء الإسلام الخاصّ منهم والعام - إلاّ كقطرة في لُجّة واسعة أو حبة في فلاة شاسعة .
سلماناً قلة القائل ؛ فما يضرّه إذا كان الكتاب ينصره ؛ والسّنّة تعضّله ؛ والبرهان يُسعّده .

وأما الإجماع المدّعى على نفي العينيّ ؛ ففي غاية من ظهور فساده وبيان بطلان اعتقاده ؛ لثبوت تحقّق القول بخلافه ، مع مصادمة الدّليل له من جميع أطرافه ، مع أنّ القول بالعينيّ ^(٢) هو الثّابت في أصل المسألة حال نزول الكتاب ؛ فما حدا عما بدا يا أولي البصائر والألباب ؟!

مع أنّ بعض من ادّعى الإجماع على نفيه قد عدّل عنه ؛ وبيّن فيه تحقّق الخلاف ، وسلك مسلك الإنصاف ؛ وجانب سبيل الاعتساف . فلم يبقَ للاحتجاج به إلاّ اللّجاج الخارج عن المنهاج .

(١) لفظة ((غاية)) وردت في (ط) دون (م) .

(٢) هذا هو الظّهر ، وكُتِبَ في (ط) : ((العيني)) ، وليست واضحة في (م) .

وأما كونُ الفاضلِ المذكورِ يقولُ بالتَّحريمِ ؛ فممنوعٌ ، والذي بلغنا عنه مِمَّا ثَبَتَ عندنا بنقلِ الثَّقَاتِ ؛ وإطلاعيًا على فتواه بخطِّهِ ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْتِي بِأَنَّ^(١) الأُحوطَ تَرْكُ الجمعةِ ؛ وإن صَلَّيْتُ ؛ فيكونُ يُصَلِّي الظُّهْرَ بعدها ؛ وهو يدلُّ على أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ في المسألةِ غيرُ جازمٍ بها ولا حاكمٍ بمذهبها كما هو المنقولُ عن السَّيِّدِ المرتضى ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عنه - أيضًا - القولُ بالتَّحريمِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ليسَ قوله حُجَّةً على مَنْ يَعْلَمُ .

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالاحتياطِ - هنا - في غايةِ الوَهْنِ والقصورِ ونهايةِ مِنَ الضَّعْفِ والفتورِ من وجوهٍ^(٢) :

الأوَّلُ : إِنَّهُ لَيْسَ بفتوى ولا دليلٍ ؛ فلا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ في هذا السَّبِيلِ ؛ لعدمِ جريانه على قانونِ التَّحْصِيلِ ؛ فلا يعارضُ الجازمَ بالوجوبِ العينيِّ في هذا الزَّمانِ ولا قائلٌ بالتَّحريمِ جزمًا من علماءِ العصرِ والأوانِ .

الثَّانِي : إِنَّ الاحتياطَ مقامُ تَرَدُّدٍ واضطرابٍ ؛ لا مَقْلَمٌ عِلْمٍ وَجَزْمٍ وَحُكْمٍ ؛ فلا يَجِبُ موافقتهُ ؛ ولا تُمنَعُ مخالفتُهُ .

الثَّالِثُ : إِنَّ الاحتياطَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِأجلِ الفرارِ مِنَ الحذرِ والخلاصِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ؛ لقولِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣) : ((إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أُنَّ)) .

(٢) كذا في (ط) وهو أظهرُ ، وفي (م) : ((من الوجوه)) .

(٣) كما في روايةِ عُمَرُ بْنُ حُظَلَّةٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكافي : ج ١ : ص ٦٨ : باب اختلافِ الحديثِ : ح ١٠ والفتية : ج ٣ : ص ١٠ : ح ٣٢٣ ، والاحتجاج : ج ٢ : ص ١٠٧ .

فَتَبَعَ ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيَجْتَنِبُ ، [وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ ^(١)] إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ] ^(٢) وَشُبُهَاتٌ ^(٣) بَيْنَ ذَلِكَ)) . وَأَيُّ
 شُبُهَةٍ مِنْ آيَةٍ أَوْ رَوَايَةٍ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ وَجُودِ إِمَامٍ
 عَدْلٍ يُقْتَدَى بِهِ ، مَعَ كَوْنِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ تَنَادِي عَلَى الْوُجُوبِ ، وَبِهِ
 قَالَ عِلْمُهُ الْإِسْلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَنْامِ ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْآيَاتُ
 وَالرَّوَايَاتُ بِالْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا ؛ وَالْحَثُّ عَلَى فِعْلِهَا ؛ فَمِنْ أَيْنَ تَبَرَأَ الدِّمَّةُ
 بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ ؟ !

الرَّابِعُ : إِنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَى بِالْإِحْتِيَاظِ فِي عَدَمِ فِعْلِهَا فِرَارًا مِنَ الْفَتْوَى ،
 وَالْفَتْوَى بِالْإِحْتِيَاظِ فِي عَدَمِ فِعْلِهَا فَتَوَى بِتَرْكِهَا ؛ فَهُوَ قَدْ وَقَعَ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ ^(٤) ،
 نَعَمْ لَوْ قَالَ : (لَا أُدْرِي) لَكَانَ أَوَّلَى وَأَحْوَطُ وَأُخْرَى ، بَلْ لَوْ قَالَ : (الْأَحْوَطُ
 فِعْلُهَا) لَكَانَ أَحْوَطُ وَأَوْفَقُ وَأَضْبَطُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوَافِقُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ؛
 وَالْمُطَابِقُ لِمَذْهَبِ عِلْمِ الْأُمَّةِ ؛ فَلَا يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ الْمُسْتَحْفَ
 بِهَا وَالتَّارِكَ - كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ - .

الخامس : إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ مِمَّا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى
 بَطْلَانِهِ ؛ وَقَلَمَ الدَّلِيلُ عَلَى تَهْدِيمِ أَرْكَانِهِ ؛ فَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ ؛ مَفْرُوعٌ مِنْ

(١) كَذَا فِي الْكَافِي ، وَفِي الْفَقِيهِ وَالْإِحْتِجَاجِ : ((حُكْمُهُ)) .

(٢) مَا بَيْنَ [] لَمْ يَرِدْ فِي (ط) وَ(م) ؛ وَاسْتَظْهَرْنَا سَقُوطَهُ ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ
 وَالْإِحْتِجَاجِ ؛ وَبِدُونِهِ يَتَدَاخَلُ قَوْلُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام مَعَ مَا يَرْوِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) كَذَا فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ زِيَادَةٌ ؛ فِيهِ : ((وَشُبُهَاتٌ تَرَدَّدُ)) .

(٤) كَذَا فِي (م) ، وَتَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي (ط) أَوْ أَنَّهَا : ((عَنْهُ)) .

البيان ؛ كما أوضحناه في رسالتنا المعمولة في هذه المسألة المسماة بـ (القائمة على الصراط في منع تأتّي الاحتياط) ؛ فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها .
وأما كونه فقيهاً صالحاً عدلاً ؛ فنحن لا ننازع في ذلك ؛ ولا نتقحم^(١)
هذه المعارك ؛ بل المعروف المسموع عنه كذلك ؛ لكن لو كان محافظاً
على الجماعات والجمعات إماماً أو مأموناً ؛ ويحضر المساجد في أوقات
الصلوات لكان أولى ؛ إذ الاستفادة من الأخبار أن العدالة مشروطة بذلك
كما حققناه في كتابنا (منية الممارسين في جوابات شيخ ياسين) ، ومع
ذلك فلا نقول فيه إلا خيراً ، ولا ثبت عليه ضيراً .

أما بالنسبة إلى فضله وعلمه فهو مشهور بذلك ؛ لكننا لم نمارسه ولم
نطلع على تصنيفه ؛ ولم نقرأ بنفسنا تأليفه . لكن وقفنا على كثير من
فتاويه ؛ فرأيناه فيها سالكاً مسالك الاحتياط والتردد ؛ وليس هذا فرض
المجتهد إذا قام له الدليل ووضح له السبيل ؛ بل فرضه العمل بالدليل
وعدم الالتفات إلى الأقاويل .

وبالجملة فنحن لا ننازع في بلوغه رتبة الاجتهاد ؛ لكن ننازع في صحة
القول به والتعلق بسببه ؛ فإن كان له معنا بحث في جواز العمل
بالاجتهاد وإثباته بأدلة السنة والكتاب ؛ فليبحث معنا في الرسالة^(٢)

(١) هذا ما استظهرناه أنه في (ط) ؛ وكتب هكذا ((ولا نتقحم)) ، وفي (م) : ((فلا نتقحم)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((في رد هذه الرسالة)) ، وهي رسالة نفي الاجتهاد وعدم وجوده في
زمان الأئمة الأمجاد .

التي أَلْفَنَاهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ ؛ فليبحث معنا في ردِّ هذه الرسالة ؛ وليبين لنا فيهما حقيقة المقالة بأوضح دلالة ؛ حتَّى نَتَّبِعَ مقالَهُ ونُصَحِّحَ استدلالَهُ ؛ وإلَّا فليعترف بالحقِّ ويَقْلُ بِهِ ويتعلَّقُ بعرويته ويتمسَّك بمذهبيه ، ونحنُ لا ننكرُ ديانتَهُ وصيانتَهُ وأمانتَهُ ؛ لكنْ ننازعُ في عدم سلامتِهِ من الخطأ ؛ لأنَّهُ لا ينجو منه غيرُ المعصوم من الذُّنُوبِ المأمون من العيوب ، وفي الحديث عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(١) : ((إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ ؛ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ)) .

لا يقال : إنَّ هذا واردٌ عليك ؛ فكما جُوزَتْ نسبتهُ إليه ؛ فجوزَ نسبتهُ إليك ؛ فيه ^(٢) يسقطُ القول - عنا - بوجوبِ الجمعة .

لأنَّا نقول : الأمرُ كما ذكرَ ^(٣) ؛ لكن نحنُ قد أوضحنا الدليلَ من الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ علماءِ الأُمَّةِ ؛ فإن كَانَ المعارِضُ يتمسَّكُ بما تمسَّكنا بِهِ تَمَّ ما ذكرْتُم ؛ وإلَّا فيجبُ ^(٤) على النَّاسِ التَّمسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَرَجِعَا كَلِمَةِ الْأُمَّةِ ؛ وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٥) ، وقالَ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ ﴾ ^(٦) ،

(١) الكافي : ج ٢ : ص ٢٩٨ : باب طلبِ الرئاسة : ح ٥ عن أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) ((وبه)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كما ذكرْتُم)) .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وإلَّا يجبُ)) .

(٥) سورة الشورى : الآية ١٠ .

(٦) كذا في آية ٨٣ من النساء ؛ وكُتِبَتْ في (ط) و(م) : ((إلى الله والرَّسُولِ)) خطأ .

ونحن قد ردنا هذه المسألة إلى الله ورسوله وإلى أولي الأمر ؛ لا إلى قولي ولا إلى قول الفاضل - سلمه الله تعالى (١) - .

لا يقال : نحن لا نفهم شيئاً .

لأننا نقول : إنَّ مَنْ لَا فَهْمَ لَهُ لَا عَقْلَ لَهُ ، ونحن إنما نتكلم مع العقلاء لا الذين لا يعقلون ، وقد قال العالم عليه السلام (٢) : ((الْعَقْلُ يُعْرِفُ بِهِ الصَّادِقَ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ ؛ وَالْكَاذِبَ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ)) .

وأما رجوع أهل العصر إليه واعتمادهم عليه ؛ فليس ذاك بأعظم من رجوع الخلق إلى مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ سَلَفَ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا ؛ كالشيخ زين الدين ، والعلامة المجلسي ، وشيخنا العلامة الفهامة الشيخ سليمان ؛ بل لا يخفى زيادة فضليهما عليه في علم الحديث ؛ فإنَّ كلاً منهما كان مرجعاً للناس في عصره وعلامة دهره ، وكذا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ .

وأما في هذا العصر فلا شكَّ أَنَّ الْمُشْتَهَرَ فِي أَصْفَهَانٍ يَجِبُ أَنْ يَشْتَهَرَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ دُونَ الْعَكْسِ ، وليس مَنْ لَمْ يَشْتَهَرَ دَلِيلًا (٣) على عدم فضله ، وليس كُلُّ مشهورٍ فَاضِلًا (٤) ؛ فربَّ مشهورٍ لا أَصْلَ لَهُ .

(١) لفظة ((تعالى)) وردت في (ط) دون (م) .

(٢) رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٢٥ : كِتَابُ الْعَقْلِ وَالْجَهْلِ : ح ٢٠ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام .

(٣) كذا في (م) في (ط) ، وفي (ط) : ((دليل)) .

(٤) هذا باعتبار أنَّها خبرٌ (ليس) ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) : ((فاضل)) ، وفي (م) : ((بفاضل)) .

وأما عدم وجدان غيره من الجامع للشرائط ؛ فغير مُسلم ؛ إذ عدم لا يدلُّ على العلم^(١) ؛ ونحن قد وجدنا ؛ ومن علم حجة على من لم يعلم .
على أننا لم ندر ما تعنون^(٢) بالجامع للشرائط ؛ هل هو الجامع لشرائط الفتوى في المسائل الفقهية ومعرفة الأحكام الشرعية أو هو الجامع لما زاد على ما يتوقف عليه في حصول الاستنباط (كالعلوم التي لا تعلق لها بالشرعيات رأساً) ؛ بل ربما تكون^(٣) في نقيضها أساساً (كالنجوم ، والهندسة ، والحكمة ، والمنطق ، وفضول العربية ، والتواريخ) ؟ ؛ فإن أريد الأول فالحصر ممنوع ، وإن أريد الثاني فلا حاجة^(٤) إليه بعد تسليم جامعيته^(٥) قصره عليه .

وأما كون أكثر الفقهاء والفضلاء من أهل أصفهان وسائر البلدان لا يصلون الجمعة ؛ ففيه تفصيل : أما الصلحة منهم وأهل الجماعات والمحافظة على الصلوات في الأوقات والمواطن على الطاعات ؛ فغير مُسلم ؛ بل الجمعات في هذا الزمان شائعة في بلدان أهل الإيمان كما في

(١) الظاهر أن مراد المصنف : (إذ عدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود) ؛ فعدم علم شخص أو أشخاص أو أهل بلد بوجود غيره جامع للشرائط ؛ لا يدلُّ على عدم وجود هذا الغير في الحقيقة ؛ فقد يوجد لكنهم لم يعلموا به ، والله أعلم .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : (ما يعنون) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : (يكون) .

(٤) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) : (لا حجة إليه) .

(٥) كذا في (م) وهو أظهر ، وفي (ط) : (جامعيه) .

البحرين، وخراسان، وشيراز، وأصفهان، وشوستر، وكاشان، والدورق، وبهبهان، وكثير من البلدان كجبل عامل، ولار^(١)، وكثير من الأمصار. وأما أكثر الناس فإنهم أتباع الخناس وأرباب الشهوات تائهون في الغفلات؛ عازبون عن الطاعات، ﴿وَلَنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(٢).

وليس هذا العصر بأعظم من عصر النبي ﷺ مع عدم تطرق الريب في وجوب الجمعة وعينيته؛ فإنه ﷺ لما قام يخطب ودخل^(٣) المدينة تاجر ومعه آلات اللهو والتجارة؛ انصرفوا للهو والتجارة؛ ولم يبق في المسجد غير اثني عشر رجلاً؛ فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ الْجَعْرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤)؛ فإذا كان أكثر الناس مع حضور النبي ﷺ هكذا؛ فما حكمهم في هذا العصر؟، وقد ذم الله الكثرة ومدح القلة في عدة آيات؛ وهكذا في الروايات.

لا يقال^(٥): فإذا كان الشاهد بذلك القرآن؛ والشاهد بالوجدان^(٦)

(١) كذا في (م) وهو الصواب ومراً أنها تقع جنوب غرب إيران. وكُتِبَتْ في (ط) خطأ ((لارد)).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

(٣) كذا في (ط)، وفي (م): ((دَخَلَ)).

(٤) سورة الجمعة: الآية ١١.

(٥) لم ترد اللفظة في (م).

(٦) كذا في (ط) وهو أرجح، وفي (م): ((والوجدان)).

أنَّ الأشرارَ أكثرُ من الأخيارِ ، والفُسَّاقَ أكثرُ من العدولِ ، والجُهَّالَ أكثرُ من العلماءِ ، وحزبَ الشَّيْطَانِ أكثرُ من حزبِ الرَّحْمَنِ . ألا ترى أنَّ كثيراً من بلادِ الإسلامِ خاليةٌ مِنْ عَدْلٍ يُقْتَدَى بِهِ ، وكثيراً من البلدانِ لا يُوقَعُ فيها الطَّلَاقُ على الإطلاقِ ؛ فإن كانَ يلزَمُ مِنْ تَرْكِ أَكْثَرِ النَّاسِ الْجُمُعَةَ شِنَاعَةً فِي الدِّينِ ؛ فَهُوَ لَازِمٌ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْيَقِينِ (كالظُّلْمِ ، والكَذِبِ والغِيبَةِ ، وأكلِ الرِّبَا ، والزَّنا ، والرِّشا ، والغِناءِ ، وتَرْكِ الزَّكَاةِ والحَجِّ) ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ^(١) ، وقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ ^(٢) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ الْوَاضِحَةِ الظُّهُورِ . فَأَيُّ ^(٣) حُجَّةٍ يُتَمَسَّكُ بِهَا فِي إِثْبَاتِ هَذَا الدَّلِيلِ الْعَلِيلِ الْخَارِجِ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ ؛ مَعَ أَنَّهُ أضعفُ الْأَقَاوِيلِ .

لا يقال : يكونُ في هذا التَّعْلِيلِ تَقْوِيَةٌ لِلْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

لأنَّا نقول : القلَّةُ إذا بلغتْ إلى حدِّ الإفراطِ لَمْ تَكُنْ عَلَى سَبِيلِ مِنَ الصِّرَاطِ ؛ وَإِلَّا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ الْأَقْلِّ دَائِماً ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ فَإِنَّ الْمَلَا حِدَةَ أَقْلٍ مِنَ الْمُوحَّدَةِ ، وَكُلُّ مَنْ الزَّيْدِيَّةِ وَالْوَاقِفَةِ وَالْفَطْحِيَّةِ أَقْلٌ مِنْ

(١) سورة يوسف : الآية ١٠٦ .

(٢) سورة سبأ : الآية ١٣ .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((فَأَيُّ)) .

الاثني عشرية ؛ فإنه كيف ^(١) يصلح أن تكون الأمة المجتمععة ^(٢) على مشروعية الجمعة - ولم يخرج منها إلا ثلاثة أو أربعة - أن الحق مع هذه الثلاثة أو الأربعة مع عدم تحقق قول المعصوم فيهم دون باقي الأمة مع تحقق قول المعصوم فيهم على ما أثبتناه ؟! ؛ مع قول النبي ﷺ : ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى خَطَا)) ^(٣) ، على أن الكتاب والسنة مع الأكثر - هنا - لا مع الأقل ، ولو كانا مع الأقل لا تبعناهما ؛ لكن حيث مبنى هذا السؤال على تقليد الرجال ناسب أن يكون التقليد للأكثر من العلماء لا الأكثر من الجهال كما لا يخفى على من سلك سبيل الاستدلال ، وخاض في لجة القيل والقال ، وعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

لا يقال : إنكم قد حكمتُم بالرجوع إلى رواية الحديث والعارفين به ، وقد ادعيتُم إجماع المُحدثين على القول بالوجوب العيني ونفي التحريم ؛ فما ^(٤) تقولون في الفاضل الجليل والعالم النبيل مولانا خليل القزويني ؛ فإنه كان أخبارياً صرفاً ومحدثاً بحتاً ^(٥) ؛ يحرم الاجتهاد صريحاً ، ومع ذلك كان يحرم الجمعة في زمان الغيبة ؛ فكيف يكون اتفاق رواية الحديث

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((وكيف)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) وعلى احتمال في (ط) : ((المجموعة)) .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٦٧) : ص ١٣٣ . وأشار إلى مصادره وإلى ضعف أكثر طرقه عند العامة .

(٤) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكُتِبَتْ في (م) : ((كما)) .

(٥) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَتْ : ((فإنه أخباري صرفاً ومحدث بحتاً)) ؛ وحققها أن تكتب

هكذا : ((فإنه أخباري صرف ومحدث بحت)) .

على الوجوب ؟!

لأننا نقول : لا يخفى على مَنْ مَارَسَ الحديثَ وصَرَفَ عُمُرَهُ في مزاولة الأحاديث أَنَّ الرَّجُلَ المذكورَ وإن كَانَ هوَ الفاضلُ المشهورُ إلاَّ أَنَّهُ غيرُ سليمِ الذَّوقِ في فَهْمِ الأخبارِ ومعرفَتِها وظهورِها وصراحتِها ؛ كما لا ينكرُهُ مَنْ مَارَسَ تصانيفَهُ وعاشَرَ تواليَفَهُ .

سَلَمْنَا ؛ لكن لا نسلّمُ عَدَمَ خطيئِهِ ؛ فَإِنَّ غيرَ المعصومِ جائزٌ ^(١) الخطأُ - كما قلناه في غيرِهِ - .

سَلَمْنَا ؛ لكنَّ إِنَّهُ رجلٌ واحدٌ ؛ فلا يُعارضُ به قولُ جَمْعٍ كثيرٍ وجَمٌّ غفيرٍ ؛ وقد قال الصادقُ عليه السلام : ((خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ؛ وَدَعْ الشَّاذَّ ^(٢)) الذي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ)) ، ولا شكَّ أَنَّ الْمُشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ في هذا العصرِ وعصرِهِ إِنَّمَا هوَ القولُ بالوجوبِ العينيِّ ؛ هذا إن حَمَلْنَاهُ على الاختلافِ ^(٣)

(١) هذا الأرجحُ بالرَّأيِ المعجمة ، وكُتِبَ في (ط) : ((جائز)) بالرَّاءِ المهملة

(٢) الحديثُ إلى هذا الموضعِ رواهُ ابنُ أَبِي جُمهورٍ في غوالي اللَّائِي : ج ٤ : ص ١٣٣ : ح ١٣٣ عن العلامةِ مرفوعاً إلى زُرارةَ بنِ أعينَ عن الصادقِ عليه السلام إلاَّ أَنَّهُ فِيهِ : ((الشَّاذَّ)) ، ومثله روى في الغوالي : ج ٣ : ص ١٢٩ : باب الخمسِ : ح ١٢ مرسلاً عن الصادقِ عليه السلام إلاَّ أَنَّهُ فِيهِ : ((وَدَعْ مَا نَذَرُ)) ، وأما عبارة ((الذي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ)) ؛ فقد جاءت ضمنَ روايةِ عُمَرَ بنِ حنظلةِ المتقدمةِ المرويةِ في الكافي والتَّهذِيبِ والفقيهِ والاحتجاج ؛ وفيها : ((يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَبِّبَ فِيهِ)) .

(٣) هذا ما استظهرناه ، وكُتِبَ في (ط) و(م) : ((هذا إن حَمَلْنَاهُ على الاختلافِ)) ؛ وهو لا يستقيمُ .

في الفتوى ؛ وإن حملناه على الاختلاف في الرواية - كما هو الأصح ؛ فسيأتي الكلام عليه - . وكذا قال الصادق عليه السلام - إذا اختلف الراويان في الحديث - : ((الحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدُلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ؛ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ)) ^(١) ؛ ولا شك أن الراوي لحديث : ((فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ)) ^(٢) بالفاء ^(٣) وتخفيف (الجَمَاعَةِ) ؛ أفقه ^(٤) وأعدل ممن رواه بالقاف والتشديد ؛ فإن أطفال العرب والنسلة المخدرات يضحكون من ذلك لو سمعوا به ؛ كما أنهم يضحكون من رواية : ((مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا)) - بالمعجمة دون المهملة ^(٥) - .

على أن القول بالعيني موافقاً لكتاب الله - كما تقدم - ؛ ومخالفاً للعامة في علة وجوه من جهة الشروط ، وقد قال الصادق عليه السلام : ((يُؤْخَذُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ)) ^(٦) .

(١) ورد هذا المقطع ضمن رواية عُمر بن حنظلة ؛ وقد مضى ذكر المصادر التي أوردتها .

(٢) جاء هذا في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام المروية في الكافي وأمالى الصدوق والخصال والفقهاء

- وقد سبق تخريج هذه المصادر : ص ١٣٩ - .

(٣) ربما يريد باللفظة التي هي بالفاء : ((فرضها)) أو غيرها ، والله أعلم .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أصدق)) .

(٥) بالمعجمة يعني بالخاء . والمهملة يعني الحاء أي : ((مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا)) ؛ وهو الوارد في عدة روايات في عدة مصادر منها أربع في الكافي : ج ٣ : ص ٢٣٥ : باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل : الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ . ومعنى مَحَضَ الْإِيمَانَ : أي أخلصه مما يشوبه .

(٦) ورد هذا المعنى في رواية ابن حنظلة ؛ ونصه - كما في الكافي والتهذيب والاحتجاج والفقهاء - : ((يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ)) ، وزاد في الكافي والتهذيب والاحتجاج دون الفقهاء : ((وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ)) .

وإنما أطلعنا الكلام في النقض والإبرام ؛ وتعرضنا لمن لا ينبغي التعرض له ؛ لأن الضرورة ألجأتنا في الجواب ؛ حيث كان من جملة الشبهات في أذهان جماعة من الأصحاب التي وقع عندهم في صلاة الجمعة الاضطراب ؛ وحصل لهم الزيغ والانقلاب ؛ وإلا فليس لي غرض في نقض أحد من الأفاضل ؛ ولا التعريض بأحد من أرباب المعارف والفضائل ؛ غير تمييز المخطئ من المصيب ؛ وما ﴿أريد﴾^(١) إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿ .

وبعد ؛ فإن المأمول من الجامع لشرائط الفتوى والسالك مسالك الاحتياط والتقوى أن يرد هذا الكلام ، ويحجب عن النقض والإبرام في كل مقام ؛ حتى نوافقه فيما يقول إذا أتانا بدليل عن الله ورسوله وعن آل الرسول ؛ وإلا فليتبع ما قررناه ، ويعترف بما أفدناه ؛ فإنه لا يجوز العناد في الدين بعد إظهار الحق وبيانه ، وظهور بطلان الباطل وهدم أركانه ؛ ﴿قل هاتوا بآياتكم إن كنتم صدقين﴾^(٢) ، ﴿قل هؤلاء سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحن الله وما أنا من المشركين﴾^(٣) .

الرابع والسبعون : قول العالم^(٤) : ((من أخذ دينه من كتاب الله

(١) اقتبسهُ المصنف من آية ٨٨ من سورة هود . وفي الآية ﴿إن أريد﴾ .

(٢) ورد هذا المقطع في آيتين : آية ١١١ من سورة البقرة ، وآية ٦٤ من سورة التمل

(٣) سورة يوسف : الآية ١٠٨ .

(٤) رواه الكليني مُرسلاً في خطبة الكافي : ج ١ : ص ٧ .

وَسَنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ زَالَتْ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ رَدَّتُهُ الرِّجَالُ)) .

وجه الاستدلال : إِنَّ مُصْلِيَّ الْجُمُعَةِ مُتَمَسِّكٌ فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فلا يزولُ أبداً ، وتاركها مُتَمَسِّكٌ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ .

أَمَّا الْمُجْتَهِدُونَ ؛ فَقَوْلُهُمْ : لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ مُتَعَيِّناً ؛ لَكِنَّهُ ^(١) مُتَنَفٍّ ؛ فَيَجِبُ إِمَّا التَّخْيِيرُ أَوْ التَّحْرِيمُ ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ فَبِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ . وَلَا شَبَهَةَ فِي بَطْلَانِ قَوْلِ التَّابِعِ لِلرِّجَالِ الْغَيْرِ الْمَأْمُونِينَ مِنَ الْخَطِئِ وَالضَّلَالِ . وَمَنْ ادَّعَى عَكْسَ مَا قُلْنَا ؛ فَلْيُثَبِّتْ كَمَا أَثَبَّنَاهُ حَتَّى نَوَافِقَ وَنَتَّبِعَ وَنُصْغِيَ لَهُ وَنَسْتَمِعَ ؛ ﴿ قُلْ فَأْتُوا ﴾ ^(٢) يَكْتَسِبُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَمْدَى مِنْهُمَا أَتَيْتُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿

الخامس والسبعون : ما نقله جماعة من أهل التفسير منهم الشيخ أبو علي الطبرسي في مجمع البيان والمقداد في كنز العرفان ^(٣) في سبب

(١) هذا الأظهر ؛ وَكُتِبَتْ فِي (ط) و(م) : ((لَكِنْ)) .

(٢) كَذَا فِي (م) وَفِي آيَةِ ٤٩ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ . وَكُتِبَتْ خَطَأً فِي (ط) : ((هَاتُوا)) .

(٣) مَجْمَعُ الْبَيَانِ : ج ١٠ : ص ١٠ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ : ٥٦١ ، وَفِي كَنْزِ الْعِرْفَانِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ : ج ١ : ص ١٦٧ : التَّوَعُّ الثَّامِنُ : الْآيَةُ الْأُولَى : آيَةُ ٩ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ . كِلَاهُمَا صَرَّحَ أَنَّ هَذَا قَوْلَ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ ؛ وَأَصْلُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمُصَنَّفِ : ج ٣ : ص ١٥٩ : كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ أَوَّلٍ مَنْ جَمَعَ : ح ٥١٤٤ بِإِسْنَادِهِ — عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ وَعَدَّ السُّنَدَ مِنَ الصَّحِيحِ — عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : ((جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةُ ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلْيَهُودِ ...)) وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي الْمَتَنِ .

نزول هذه الآية الوافية الهداية : إِنَّ الْأَنْصَارَ صَلُّوا الْجُمُعَةَ - قبلَ قدومِ النَّبِيِّ ﷺ [وَقَبْلَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ^(١)] - قالوا : ((إِنَّ لِلْيَهُودِ : يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمًا مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَلَنَجْعَلَ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ ؛ فَذَكَرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَشَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالُوا : يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى ؛ فَاجْعَلُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِثْمًا تُسَمَّى الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ؛ فَاجْتَمِعُوا إِلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَسَمَوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ؛ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ؛

(١) استشهد المصنف بهذه الرواية غريباً ؛ فهي رواية عامية أولاً ، وثانياً : راووها غير معصوم بل من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام ، وثالثاً : في إسنادها انقطاع ؛ لأن ابن سيرين تابعيٌ ولَدَ لستين بقيةً من خلافة عثمان (سنة ٣٣ هـ) ؛ والحادثة — بمقتضى الرواية — وقعت قبل هجرة النبي ﷺ ! ورابعاً : ما جاء فيها أن الأنصار صلُّوا الجمعة قبل فرضها لا يقبل ؛ فكيف يكون الأنصار قد صلُّوا أولَ جمعةٍ في الإسلام الجمعة قبل نزول سورة الجمعة وقبل فرضها وقبل قدوم النبي ﷺ وأتته بسبب صلاتهم هذه نزلت الآية ١٢ ؛ مع أن سياق الآية والآيات التي بعدها يدلُّ على أنها نزلت في المدينة بعد الهجرة ؛ بل هذا يخالف ما استفاض تاريخياً وما روي من طريق الخاصة عن أهل العصمة عليهم السلام من أن أولَ مَنْ صلَّاهَا رسولُ الله ﷺ بعد قدومه من مكة وانصرافه من قباء إلى المدينة ؛ ونزوله على بني سالم بن عوف ؛ فقد روى الكليني في روضة الكافي : ج ٨ : ص ٣٣٩ : ح ٥٣٦ بإسناده عن سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام من حديث جاء فيه : ((ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام تَحَوَّلَ مِنْ قُبَا إِلَى بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ؛ وَعَلِيُّ عليه السلام مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَخَطَّ لَهُمْ مَسْجِدًا وَنَصَبَ قِبْلَتَهُ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ فِيهِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ رَاحَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدِمَ عَلَيْهَا)) ، وفي إعلَامُ الْوَرَى : باب ٣ : الفصل ٨ : ج ١ : ص ١٦٣ (مؤسسه آل البيت عليهم السلام ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ) وعنه في البحار ج ١٩ : باب ٧ : ص ١١٤ عن علي بن إبراهيم في حادثة تحويل القبلة من حديث جاء فيه : ((وَخَرَجَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي سَالِمِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ هُنَاكَ بِرَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَكَعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ وَنَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ قَدْ رَضِيَ تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّ وَجْهَكَ قِبْلَةً رَضَيْنَاهَا ﴾ الْآيَاتُ)) ؛ فلا نعلم لم استشهد بهذه الرواية العامية وترك روايات الخاصة !؟ .

فَتَعَدُّوا وَتَعَشُّوا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ لِقَائِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — الْآيَةَ ^(١) .
وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ إِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مُهَاجِرًا حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ؛ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثًا ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَذَرَكْنَهُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنٍ وَادٍ لَهُمْ ؛ فَتَزَلَ وَخَطَبَ ؛ وَهِيَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) .

وجه الاستدلال : إِنَّ مُصَلِّيَ الجمعة قبل ورود الشرع بها غير معصوم ، وقد أجازَ الله لَهُ ولأصحابه ذلك ؛ فنزولُ الآية بجوازِ الفعلِ قبلَ الشرع ؛ دليلٌ على صلاحِيَّتِهِ عندَ الله بعده ! ؛ بل بالطريقِ الأولى ؛ فتكونُ سُنَّةٌ مستمرةً إلى يومِ القيامة ؛ وهو المُطابِقُ لدلولي ^(٣) الآية والرواية وأصل

(١) إلى هنا أوردَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسَنَّفِ ، وما ذكرَهُ الْمُصَنَّفُ بعده عَيْنُ نَصِّ كَنْزِ الْعُرْفَانِ .

(٢) هكذا فِي كَنْزِ الْعُرْفَانِ ، ونَصُّهُ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ هكذا : ((فهذه أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ؛ فَقِيلَ إِنَّهُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لاثْنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى ؛ فَأَقَامَ قُبَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قاصِدًا الْمَدِينَةَ ؛ فَأَذَرَكْنَهُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنٍ وَادٍ لَهُمْ — قَدْ اتَّخَذَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا — ، وكانت هذه الْجُمُعَةُ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ)) ؛ وهو عَيْنُ ما فِي تَفْسِيرِ الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ : ج ٩ : ص ٣٠٩ لِلتَّعْلِيْقِ وَالظَّاهِرُ عَنْهُ نَقْلٌ ، ومثله أوردَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ : ج ٤ : ص ٣٤١ وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ : ج ٤ : ص ١٠٤ ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : ج ١٨ : ص ٩٨ .

(٣) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((مُطَابِقٌ لِدُلُولِ)) .

الإجماع ؛ ولو كان المعصوم أو إذنه شرطاً ؛ لما أجاز الله لهم ذلك ؛ كما جله في الخمر والميسر وسائر المحرمات والأموار المبتدعات .

لا يقال : لقائل أن يطعن في صحة الرواية ؛ لعدم ورودها من المعصوم ؛ فلا تكون حجة .

لأننا نقول : إن مضمونها مطابق للكتاب والسنة - كما عرفت - ؛ وكل حديث وافق الكتاب والسنة ؛ فهو صحيح - مع اتفاق المفسرين من الخاصة^(١) والعامة على نقلها - ؛ فيكون العمل بها صحيحاً . على أنه لم يدل دليل عقلي أم نقلي على ما ينافيها ؛ فيجب الأخذ بما فيها^(٢) .

وأما فعل الأنصار ذلك قبل الشرع ؛ ونزول الآية بجوازه بعد ؛ فغير مستغرب ؛ بل له في الأخبار علة أمثال : منها جعل عبد المطلب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مئة من الإبل دية للرجل . ومنها : استنجاه أهل قبا بالماء بعد الأحجار ، ومنها : توجيه الميِّت إلى القبلة في القبر ، ومنها : الوصية بثُلث المال ؛ فقد ورد في أخبارنا المتمد عليها أنها فعلت قبل الشرع ؛ فأجاز الله لهم ذلك وأثنى على الفاعل لها كما ورد في البراء بن معروف : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) ادعاء المصنف اتفاق المفسرين من الخاصة على نقلها غير مُسلم ؛ فهذا العياشي والقمّي - وهما من قدماء وكبار مفسري الخاصة - لم ينقلها ، ومراً أن الطبرسي في مجمع البيان والسيوري في كنز العرفان صرحاً بأنه قول ابن سيرين . والراوندي في فقه القرآن : ج ١ : ص ١٦٩ والطبرسي في جامع الجوامع : ج ٣ : ص ٥٦١ عند تفسير سورة الجمعة ؛ عبّراً عند نقلها بـ ((قيل)) ولم يسندها ؛ لكن يبدو أن القائل ابن سيرين ؛ والعامة متفقة على روايتها عنه .

(٢) بل الدليل القلبي المنافي لهذه الرواية موجود - كما عرفت وقد أوردناه - .

التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾؛ فكيف جازَ في تلك ولم يحزَ في هذه؛ مع أنَّ ترتبَ الفائدة في هذه أعظم، والثواب فيها أجسم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢. فقد رُوِيَ في الخصال: ص ١٩٢: باب الثلاثة: ح ١٦٧ بسنده عن الحسين بن مُصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((جرت في البراء بن مغرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولهنَّ فإنَّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن مغرور الدُّبَا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالماء فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاة كَانَ غائِباً عَنِ المَدِينَةِ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُحوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَوْصَى بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ؛ فَتَنَزَّلَ الْكِتَابُ بِالْقَبْلَةِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ بِالثُّلْثِ)) وفي رواية معاوية ابن عمار كما في الكافي: ج ٣: ص ٢٥٤ باب التَّوَادِر: ح ١٦ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كان البراء ابن مغرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله ﷺ بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس؛ فأوصى البراء إذا دُفِنَ أَنْ يجعلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَبْلَةِ؛ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ؛ فَتَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ)) .

نقول: الأمثلة التي ساقها المصنف عليها دليل من طريق الخاصة عن أئمة الهدى عليه السلام؛ بخلاف الرواية التي أوضحت أنَّ الأنصار صلُّوا أوَّلَ جُمعة قبل تشريعها وقبل أن يصلِّيها النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ إنَّ تلك الأمثلة بيَّنت أموراً كانت قبل الإسلام؛ فلَمَّا جاء الإسلام؛ فلَمَّا جاء الإسلام أقرَّها، أمَّا تلك الرواية فبيَّنت حدوثَ تغيير في فريضة فرضها الله قبل أن ينزلَ فيها تشريع أو يأمر به النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّ الله قد فرض صلاة الظهر أربعاً؛ فهل يُعقل أن يأتي قوم ويقولون نُصلِّيها جُمعة يوم الجمعة نسقط ركعتين ونجعل محلَّها خطبتين دون أن يأمر الله ورسوله بذلك؛ ثُمَّ يقال إنَّ هذا غير مستغرب؟!؛ فعلى ذلك؛ يمكن لقائل أن يقول لو أنَّ قوماً من الأنصار قبل نزول آية التقصير في السَّفر؛ قَصَّروا؛ ثُمَّ نزلت الآية موافقةً لفعليهم لَمَّا كان ذلك مستغرباً؛ ولا أرى المصنف يقول بذلك. بل بناءً على ذلك يمكن لغيره أن يستدلَّ بما روته العامة أنَّ الأذان شرَّع اعتماداً على رؤيا رآها عبد الله بن زيد؛ ونقلها إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بالصُّورَةِ الَّتِي رآها هذا الشَّخصُ؛ مع مخالفة ذلك لما ترويه الخاصة من أنَّه كان وَحياً من الله بلَّغه جبرائيل لرسول الله ﷺ .

الفصل الثالث

في بيان كابل الإجماع

الفصل الثالث : في بيان الإجماع

وهو ما لا إشكال فيه ولا نزاع ، وقد نقله في كل طبقة من الأعصار من علماء الأمصار جماعة يزيدون على حدِّ التواتر من العلماء الأكابر ؛ أعني في كون الجمعة واجبة بالوجوب العيني في زمان الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام حال ظهورهم ^(١) .

نعم إنَّما وقع الاختلاف في الشروط ؛ فذهب جماعة من علمائنا إلى اشتراط السلطان العادل أو مَنْ نَصَبَهُ بالإذن الخاص ؛ منهم : الشيخ ، والمحقق ، والعلامة في أكثر كتبه والشَّهيد - وإن مالا في بعض كتبيهما إلى التَّحريم ؛ فقد عدلا عنه فيما تأخَّر عنه ؛ فلا يُجعل لهما قولاً فيه - . وهو مذهب الأكثر من الزُّمرة المتوسطة من فقهاءنا من زمان الشيخ إلى زمان شيخنا الشَّهيد الثاني ؛ بل ربما إلى آخر عصره كما يُعرف من تتبُّع كتبه ^(٢) إلا أنَّهم جعلوا هذا الشرط في العيني لا في التَّخيري ؛ حيث جَوَّزوها في زمن الغيبة إذا أمكن الاجتماع ؛ واستدلُّوا ^(٣) على ذلك بأنَّ عموم الآية والروايات يقتضي الوجوب العيني ؛ لكنَّ الطَّائفة على نفيه ؛ فتعيَّن القول بالتَّخير بينهما وبين الظَّهر ؛ لكنَّ الجمعة أفضل الفردين ؛ فهي مُستحبة عينا ؛ واجبة تحييراً .

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) كُتب بعدها ((في تحمُّها)) إلا أنَّه شُطب عليها لأنها زائدة .

(٢) وقد نُضبط : ((كما يُعرف من تتبُّع كُتبه)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) كائنها ((واستدل)) .

وظاهرهم جوازها مع كل عدل يصح الاقتداء به ؛ ويمكنه الخطبة كما هو صريح قول جماعة من المتقدمين القائلين بالتعيين .
وتحذلق الشيخ علي - ندرست - فاشتراط فيه الاجتهاد ؛ لأنه منصب الإمام ؛ والمجتهد منصوب من قبله وادعى عليه ^(١) الإجماع ؛ مع أنه لم يقل به غير العلامة في التذكرة ^(٢) والشهيد في اللمة ^(٣) فقط ؛ وقد عدلا عنه في غيرهما .

كما أنه اشترط في الإمام التمكن من إقامة الحدود بالنسبة إلى الوجوب العيني ، كما قد اشترط بعضهم تمكن الخطيب من إنشاء الخطبة . وهذه الأقوال منحرفة كلها عن السداد ؛ حيث مناط مأخذها الاستنباط

(١) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) : ((إليه)) . قال في جامع المقاصد : ج ٢ : ص ٣٧٩ : ((فلا يُشرعُ فعلُ الجمعةِ في الغيبةِ بدونِ حضورِ الفقيهِ الجامعِ للشرائط)) ؛ وقال فيه قبله : ((لا نعلمُ خلافاً بينَ أصحابنا في أنْ اشترطَ الجمعةُ بالإمامِ أو نائبه ، لا يختلفُ فيه الحالُ بظهورِ الإمامِ وغيبته ؛ وعباراتُ الأصحابِ ناطقةٌ بذلك)) . وقال في رسالة الجمعة المطبوعة ضمن رسائله : ج ١ : ص ١٥٩ : الباب ٣ : ((في أنَّ الجمعةَ لا تُشرعُ حالَ الغيبةِ إلا مع حضورِ الفقيهِ الجامعِ للشرائطِ وكونه إماماً . وقد عَلِمَ ممَّا مضى أنَّ إجماعَ الإماميةِ في كلِّ عصرٍ على اشتراطِ الجمعةِ بالإمامِ أو نائبه واقعٌ)) .

(٢) قال في التذكرة : ج ٤ : ص ٢٠ : مسألة ٣٨١ : ((يُشترطُ في الجمعةِ السلطانُ أو نائبه عندَ علمائنا أجمع)) ؛ وعينُ العبارة في نهاية الأحكام : ج ٢ : ص ١٣ : مقصد ٣ : فصل ١ : بحث ٢ .
(٣) قال في اللمة الدمشقية : ص ٣٢ : كتاب الصلاة : الفصل ٦ : ((ولا تنعقدُ إلا بإمامٍ أو نائبه — ولو فقيهاً — مع إمكانِ الاجتماعِ في الغيبةِ)) ، وقال في الذكري : ج ٤ : ص ١٠٠ : ركن ٣ : المطلب ١ : ((الشرطُ الأولُ : السلطانُ العادلُ وهو الإمامُ أو نائبه إجماعاً مئاً)) .

المحض والاجتهاد بدون نص واضح وارد عن أئمة العباد بعد ما عرفت من الدليل الواضح السبيل ؛ فإن اعترافهم بدلالة الآية والروايات على الوجوب وتخصيصهم نفيه بالإجماع - مع قولهم بالاستحباب - ظاهر التناقض وواضح التعارض ؛ إذ الإجماع^(١) - كما هو الحق - لا بد له من مستند يستند إليه ؛ ودليل يدل عليه ؛ لأنه لا يخرج^(٢) عن الكتاب والسنة ، ومع ذلك فإنه مجرد دعوى عارية عن^(٣) الإثبات ؛ لمخالفته لتصريح العلماء الأثبات والعلماء الثقات - كما ستعرفه - مع ما قد عرفت أن الدعوى مقبولة عليهم ؛ فإن الإجماع من عصر النبي ﷺ إلى عصر المرتضى وابن إدريس إنما هو على القول بالوجوب العيني ؛ والمستند فيه الكتاب والسنة ؛ فكيف يكون الأمر بخلافه بلا حجة واضحة ولا بينة صالحة ؛ على أنه لو تم للزم القول بالتحريم لا الجواز ؛ لأن الأدلة تدل على الوجوب العيني ؛ والإجماع ينفيه ؛ وبنفيه يرتفع الوجوب وتكون الأدلة متروكة ؛ فيلزم طرحها بالمرّة ؛ فالجواز من أين حصل ؛ ومن أي جهة وصل ؟ .

وقد أجابوا عن ذلك بأن الوجوب ارتفع ؛ فلم يرتفع الجواز ؛ لأنه مركّب منه ومن اللزوم .

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((والإجماع)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((لا يخرج)) .

(٣) كذا في (ط) ، وتبدو في (م) : ((من)) .

وَرَدَّ^(١) بأنّ الجواز - الَّذِي هُوَ جزءٌ من مفهوم الوجوب - هُوَ الجواز بالمعنى الأعمّ؛ لامتناع ذلك في الأخصّ وتقوّمه بالفصل الَّذِي هُوَ المنع من التّرك؛ فإذا ارتفع ارتفع؛ لاستحالة بقاءه مُنفكاً عن فصل .

وأجيبَ^(٢) بمنع استلزام ارتفاع هذا الفصل؛ ارتفاع الجنس؛ لتقوّمه بفصل عدم المنع من التّرك^(٣)؛ لأنّ ارتفاع المنع من التّرك^(٤) - الَّذِي هُوَ فصلُ الوجوب - يقتضي عدم ثبوت المنع منه؛ فيقوم [به]^(٥) الجنس لاحتياجه إلى فصلٍ ما؛ لا إلى فصلٍ مُعيّن .

وجوابه^(٦) : إنّ ارتفاع المنع من التّرك^(٧) قد يكون برفع كلّ من الجزئين، وقد يكون برفع الجزء حينئذٍ^(٨) من التّرك خاصّةً؛ فارتفاعه أعمّ من كلّ منهما، ولا دلالة للعالم على الخاصّ؛ فلم يتحقّق فصل عدم الحرج^(٩) بالتّرك؛ وحكم الأصل يقتضي نفيه؛ فينتفي الجواز .

ولا يخفى ما في هذه الأسئلة والأجوبة من عدم صلاحيتها أدلّة

(١) ، (٢) ، (٦) هذا الرّد وما أُجيبَ عنه والجوابُ عمّا أُجيبَ عنه أوردّه المُحقّق الكركيّ في رسالة الجمعة المطبوعة ضمن رسائله : ج ١ : ص ١٤٢ : في المقدّمة الأولى من الباب الأوّل وهي اختلاف علماء الأصول في أنّ الوجوب إذا رُفِعَ هل يبقى الجواز أم لا .

(٣) ، (٤) ، (٧) كذا في (م) ورسالة الجمعة للمحقّق الكركيّ ؛ وكتبت في (ط) في الموضع الثّلاثة : ((التّركيب)) والظاهر أنّه تصحيف .

(٥) ما بين [] أثبتناه عن رسالة الجمعة للكركيّ ولم يرد في (ط) و(م) .

(٨) كذا يظهر أنّها في (ط) و(م) ، وفي رسالة الجمعة للكركيّ : ((برفع الحرج خاصّة)) .

(٩) كذا في (م) ورسالة الكركيّ ، وكأنّه في (ط) ((عدم الحرج)) أو ((عدم الجزء)) .

للمسائل الشرعية والنواميس الإلهية والأحكام النبوية والطريقة العلوية ؛
 فإنَّ الجَمْعَ بينها وبين دلالة الكتاب والسنة ؛ كالجَمْعِ بين الضَّبِّ
 والثَّوْنِ^(١) . نعم إنَّه داخلٌ في قوله تعالى : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٢) ، ﴿قُلْ

الْحَرَامُونَ﴾^(٣) ، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) ، وقول مولانا الصادق (عليه السلام)
 [لأبي بصير]^(٥) حين سألَهُ : ((تَرِدُ^(٦) عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَا نَعْرِفُهَا^(٧)) في كِتَابِ

الله^(٨) وَلَا سُنَّةٍ فَتَنْظُرُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : لَا^(٩) ؛ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ ، وَإِنْ

أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ)) .

وقد أوضحنا بطلان القول بالاجتهاد في رسالة مفردة - نسأل الله

(١) يُضْرَبُ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ الَّذِينَ يَتَعَذَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ وَآنٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ الضَّبَّ حَيَوَانٌ زاحفٌ يعيشُ في البَرِّ ؛ والثَّوْنُ هو الحوتُ وهو يعيشُ في الماءِ .

(٢) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

(٣) سورة الذاريات : الآية ١٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٦٩ ، وسورة الأعراف : الآية ٣٣ .

(٥) ما بين [كُتِبَتْ خَطَأً في (ط) و(م) : ((لسماعة)) ؛ وما أثبتناه هو الصَّوابُ كما في

مصدري الرواية الكافي : ج ١ : ص ٥٦ : باب البدع والرأي والمقاييس : ح ١١ والمحاسن : ج ١ : ص ٢١٣ : كتاب مصابيح الظلم : باب ٧ : ح ٩٠ — ومثله ح ٩٩ مع اختلافٍ في بعض ألفاظه .

(٦) في المحاسن : ((يَرِدُ)) .

(٧) في الكافي والمحاسن : ((لَيْسَ نَعْرِفُهَا)) .

(٨) كذا في المحاسن ، وفي الكافي : ((في كِتَابِ اللَّهِ)) ، وفي رواية المحاسن الأخرى : ((لا نجدُها في الكتاب والسُّنَّةِ ؛ فنقولُ فيها برأينا)) .

(٩) كذا في الكافي ورواية المحاسن الأولى ، ولم تردْ لفظه ((لا)) في رواية المحاسن الثانية .

تعالى إتمامها وتهذيبها وإتقانها - وفي أول مسألة من الكتاب المسمى بـ ((المسائل المحمدية فيما لا بد منه من المسائل الدينية)) ، وفي ((الرسالة النوحية)) ؛ فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها .

والحاصل : إن الاحتجاج بالإجماع لا يصح مستنداً للأحكام الشرعية إلا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم ؛ ومتحققاً دخوله فيه ؛ وإلا فهو ليس بحجة ؛ ولم يتحقق - هنا - دخول المعصوم في هذا القول المخترع في الطائفة بعد مضي أربع مئة سنة من الهجرة ، بل قد عرفت من الأخبار ما يدل على خلافه .

وعلى تقدير تسليمه ؛ فمن أين حصل الإجماع على نفي الوجوب العيني في هذه المسألة ؛ فإنه لا يحصل إلا باستقراء أفراد علماء الشيعة والإحاطة بأقوالهم قرناً قرناً ؛ وقرية قرية ؛ وفرداً فرداً ؛ ودونه خرط القتاد^(١) .

ومع ذلك ؛ فقد تحقق خلافه ؛ كما هو صريح عبارة جمع من العلماء من المتقدمين ؛ منهم : الشيخ المفيد - رحمته الله - قال^(٢) في كتاب

(١) القتاد : شجر له شوك كالإبر منظوم على غصنه من أعلاه إلى أسفله ؛ وله برمة غبراء صغيرة وثمر ينبت كأنة عجم التوى وقيل لها ثمر كالشفايح أجوف ، والخرط : أن تحته بأن تقبض على الغصن بما فيه من الشوك ؛ وثمر يدك عليه من أعلاه إلى أسفله ؛ وهو مثل يضرب للأمر الذي لا يمكن تحقيقه أو إثباته .

(٢) ((قال)) وردت في (ط) دون (م) .

الإشراف^(١) في باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: ((وعدد ذلك ثمانية عشرة^(٢) خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصير، والشهادة للنداء، وتخليّة السرب، ووجود أربعة نفر - بما تقلّم^(٣) ذكره من هذه الصفات -، ووجود خامس يؤمّمهم له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان^(٤)، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص، والجذام، والمعرّة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام، والمعرفة بفقهِ الصلاة، والإفصاح بالخطبة والقراءة^(٥)، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام. وإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة؛ وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة - على ما ذكرناه^(٦) -)) .

وهو صريح في الوجوب العيني بغير اشتراط حضور الإمام المعصوم

(١) الأشراف: ص ٢٤ (دار المفيد، بيروت، ط ٢ / ١٤١٤ هـ) وعنه في رسالة الجمعة المطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني: ج ١: ص ٢١٥ .

(٢) كذا في (ط) وكتاب الأشراف وهو الصواب، وفي (م) كُتِبَتْ: ((ثمانية عشر)) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ورسالة الجمعة للشهيد الثاني، وفي الأشراف: ((بما يأتي ذكره)) .

(٤) في نسخة من الأشراف زيدت لفظة: ((والعدالة)) .

(٥) كذا في (ط) و(م)، وفي الأشراف وعنه في رسالة الجمعة للشهيد الثاني: ((بالقرآن)) .

(٦) وللکلام تنمّة إمّا أن المصنّف تركها أو سقطت من النسخ؛ ويؤيد الثاني أن كلّ من نقل هذا الكلام نقلها؛ وهي ((وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام)) .

أو نائبه الخاص^(١).

ومنهم: أبو الصّلاح تقيّ بن نجم^(٢) الحلبيّ قال^(٣): ((ولا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو من له صفة^(٤) إمام الجماعة عند تعذر الأمرين)) . وهو في غاية الصّراحة والوضوح على ذلك ؛ وهي مطابقة للمسالك الشرعيّة والمدارك .

ومنهم: القاضي أبو الفتح محمد بن عليّ الكراجكيّ في كتابه المسمّى بـ (تهذيب المسترشدين)^(٥) قال^(٦): ((إذا حضرت العلة التي يصح أن تنعقد^(٧) بحضورها الجماعة يوم الجمعة ؛ وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصّلاة [في وقتها وإيراد الخطبة]^(٨) على وجهها ؛ وكانوا

(١) في هامشي (ط) و(م) : ((بل ولا الفقيه)) " منه رحمه الله " .

(٢) أو تقيّ الدّين بن نجم الدّين بن عبيد الله بن عبد الله ، وُلِدَ في ٣٧٤هـ وتوفّي ٤٤٧ هـ .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٥١ (مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام) .

(٤) كذا في (ط) و(م) ، وفي الكافي في الفقه : ((أو بمن يتكامل له صفات)) .

(٥) نقله الشّهيد الثّاني في رسالته في الجمعة مطبوعة ضمن رسائله : ج ١ : ص ٢٢٠ ؛ قال الطّهرانيّ في الذريعة : ج ٤ : ص ٥٠٣ : ((التهذيب في ذكر العبادات الشرعيّة ، بتقسيم يقرب فهمه ويسهل حفظه ، كثيرُ الفوائد في سبعين ورقةً للعلامة الكراجكيّ أبي الفتح محمد بن عليّ بن عثمان ؛ المتوفّي ٤٤٩ هـ ، وهو جزءٌ واحدٌ متّصلٌ بكتابه " التلقين لأولاد المؤمنين " ذكره مؤلف فهرس تصانيفه المنقولة بعينه في " خاتمة المستدرک " في ص ٤٩٧ ؛ ويقالُ له : تهذيب المسترشدين أيضاً)) .

(٦) لفظة ((قال)) وردت في (ط) دون (م) .

(٧) هذا الأرجح كما في رسالة الجمعة للشّهيد الثّاني ، في (ط) و(م) كُتِبَتْ : ((أن يعتد)) .

(٨) ما بين [] سقط من (ط) و(م) ؛ ونقلناه عن رسالة الجمعة للشّهيد الثّاني .

حاضرين آمنين ذكوراً بالغين ؛ كاملي العقول [أصحّة] ^(١) ؛ وجبت عليهم فريضة الجمعة [جماعة] ^(٢) ؛ وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ؛ ويصلي بهم بعدها ^(٣) ركعتين)) .

ومفهم : الشيخ عماد الدين الطبرسي ^(٤) في كتابه المسمى بـ (نهج العرفان إلى هداية الإيمان) ؛ فقال فيه - بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة - : ((إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها ؛ حيث إنهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومتركب الكبائر ؛ والمخالف في العقيدة الصحيحة)) انتهى . وهو ظاهر في القول بالوجوب العيني ؛ وإلا لما كان فيه رد .

وجه الأكثرية ظاهر على القول بالعيني ؛ لأنه متى تحقق وجود خمسة نفر أحدهم عدل - يصح الاقتداء به ، ويمكنه قراءة الخطبة في مصر أو قرية أو بادية - ؛ وجبت الجمعة ، والعامّة إنّما يجوزونها مع الإمام العادل أو الجائر على مذهب أبي حنيفة ، وإن كانوا يجوزونها مع تعدّره ؛ إلا أنّهم

(١) ، (٢) ما بين [سقط من (ط) و(م) ونقلناه عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني : ((بعدهما)) .

(٤) أو الطبري كما في رسالة الجمعة للشهيد الثاني المطبوعة مع رسائله ج ١ : ص ١٨٩ حيث نقل هذا النص عنه . وذكر الأندلي في تعليقه على أمل الآمل أن الصواب " الطوسي " ؛ إذ لم يعهد عماد الدين الطبرسي ؛ ولم نر غيره ذهب إلى ذلك ؛ وهو الشيخ الفقيه عماد الدين حسن بن علي بن محمد ؛ كان معاصراً للمحقق نصير الدين الطوسي ؛ وله من المصنفات أيضاً : بضاعة الفردوس ، وتحفة الأبرار ، والمنهج في فقه العبادات والأدعية والآداب ، ولم نقف على تاريخ وفاته .

يَشْتَرِطُونَ الْأَمْصَارَ ؛ وَالتَّمَكُّنَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَالشَّافَعِيَّةُ تَشْتَرِطُ حُضُورَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ؛ فَتَكُونُ الْإِمَامِيَّةُ أَكْثَرَ إِجْبَابًا لَهَا مِنَ الْعَامَّةِ .

هذا ما وقفتُ عليه من أقوال الزُّمَرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنْهُمْ - وَلَيْسَ هُوَ مُنْهَصِرًا فِيهِمْ - ؛ فَكَيْفَ يُدْعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِهِ ؟! ؛ مَا هَذَا إِلَّا تَسَاهُلٌ فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ ؛ وَتَسَامُحٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ ؛ وَقُصُورٌ تَتَّبِعُ لِلْكِتَابِ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَعَدَمُ شِدَّةٍ تَفْتِشُ عَنِ الْأَسْفَارِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ الثَّانِي عَنْ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَيْنِيِّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَعْمُولَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ^(١) بَعْدَ دَعْوَاهُ - فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ - الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِهِ ^(٢) .

(١) قَالَ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ (ج ١ : ص ١٧٤ ضَمَّنَ رِسَالَتِهِ الْمَطْبُوعَةِ) : ((ثُمَّ إِنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى وَجوبِهَا عَيْنًا مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ ، وَإِنَّمَا اختلفوا فِيهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَعَدَمِ وَجُودِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا عَلَى الْخُصُوصِ ؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ - حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا أَوْ هُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ النَّسَبِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ - إِلَى وَجوبِهَا أَيْضًا مَعَ اجْتِمَاعِ بَاقِي الشَّرَائِطِ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ وَهُمْ بَيْنَ مُطْلَقِ لِلْوُجُوبِ - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - وَبَيْنَ مُصَرَّحٍ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ شَرْطِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ - حِينَئِذٍ - . وَرَبَّمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِهَا حِينَئِذٍ بِحُضُورِ الْفَقِيهِ الَّذِي هُوَ نَائِبُ الْإِمَامِ عَلَى الْعُمُومِ ؛ وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهَا أَصْلًا حَالِ الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا . وَالَّذِي نَعْتَمِدُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَنُحْتَارُهُ وَنُذِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ؛ هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ)) .

(٢) قَالَ فِي الرُّوضَةِ الْبِهِيَّةِ فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ الدَّمَشَقِيَّةِ : ج ١ : ص ٦٦٥ : ((وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ؛ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّخْيِيرِيِّ مَعَ رَجْحَانِ الْجَمْعَةِ)) .

نقل كلام ورفع إبهام^(١) :

قال شيخنا الشهيد - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح الإرشاد^(٢) - بعد أن اعترض على دلائل المجوزين^(٣) - : ((والمُعتمد في ذلك أصالة الجواز وعموم الآية ؛ وعدم دليل مانع)) .

واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي بن عبد العالي^(٤) في الرسالة المعمولة في هذه المسألة^(٥) ؛ فقال : ((وهو استدلال عجيب ؛ فإنَّ أصالة الجواز لا يُستدلُّ بها على فعل شيء من العبادات ، إذ كون الفعل قرينةً وراجحاً ؛ بحيث يُتعبَّدُ به ؛ توقفيٌّ يحتاجُ إلى إذن الشارع ، وبدونه يكون بدعةً ، وأمَّا الآية فلا عمومَ لها ، وإطلاقها مُقيَّدٌ بمحصول الشرائط باتِّفاق أهل الإسلام ؛ ومن الشرائط حضور الإمام أو نائبه إجماعاً مِنَّا ، وأمَّا

(١) كذا في (م) وفي (ط) على أحد الاحتمالين ، وعلى الآخر : ((ورفع إبهام)) .

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : ج ١ : ص ١٦٦ (مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ) .

(٣) هذا قول الكركي في رسالة الجمعة (مطبوعة ضمن رسائله : ج ١ : ص ١٥٢ مكتبة المرعشي قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ) قبل نقل كلام الشهيد ، وأمَّا الشهيد الثاني في رسالته الجمعة فقال إنَّه قاله بعد ذكر أدلة الطرفين ، والموجود في غاية المراد أنَّه ذكر صحيحة زرارة وموثقة عبد الملك وقال إنَّ المحقق والمصنّف — يريد العلامة مصنّف الإرشاد — استدلا بهما على الجواز ؛ واستشكل عليهما بأنَّ الجواز كان مستنداً إلى إذن الإمام ، ثم ذكر معتمده في الجواز ، والله أعلم .

(٤) هذا اسم جدّه وبه اشتهر ؛ وإلاً فاسم أبيه الحسين ؛ ويلقبُ بالمحقّق الثاني والمحقّق الكركيّ لهُ من المصنّفات : جامع المقاصد في شرح القواعد ، والرسالة الجعفرية ، وقاطعة اللجاج في حلّ الخراج ، والرسالة الرضاعية ، والمنصورية ، والرسالة الاثني عشرية ، وغيرها . توفي سنة ٩٤٠ هـ .

(٥) رسالة الجمعة (رسائل الكركي : ج ١ : ص ١٥٢) .

عدمُ الدليلِ المانع ؛ فلا يقتضي الجواز ؛ إذ لا بدُّ من كونِ المُجَوِّزِ موجوداً)) انتهى كلامه - رُفِعَ في علينَ مقامه - .

أقولُ : لا يخفى على الناقدِ البصيرِ والعالمِ الخبيرِ أنَّ كلامَ شيخنا الشهيد - رحمته الله - سالمٌ من هذا الإيرادِ في الإصدارِ والإيرادِ ، بل إنَّ الإيرادَ مردودٌ ؛ وعن ساحةِ الردِّ مطروودٌ .

وأما قوله : ((فإنَّ أصالةَ الجوازِ لا يُستدلُّ بها على فعلٍ شيءٍ من العباداتِ)) إلى آخره ^(١) ؛ فصحيحٌ ، لكن ليسَ هذا مُرادُ شيخنا الشهيد - رحمته الله ^(٢) - ؛ فإنَّه لا يخفى على جاهلٍ ؛ فكيفَ المحققُ الفاضلُ ؟ ، لكنَّ إنَّما أرادَ : إنَّ جوازَ فعلِ الجمعةِ ثابتٌ بإجماعِ المسلمينَ ؛ ودلَّ عليها الكتابُ المبينُ ؛ ولمَ يدلَّ دليلٌ على تعيينِ الإمامِ ؛ فالأصلُ جوازُ التمسُّكِ بهذا ^(٣) العملِ ؛ فلا يكونُ بدعةً .

وأما إنكارُ عمومِ الآيةِ ؛ فهو أيضاً ممَّا أُجمِعَ على بطلانِهِ ؛ وبرهينَ على ضعفِ أركانهِ من وجهينِ :

أحدهما : إنَّ الخطابَ للمؤمنينَ ؛ وهو اسمٌ شاملٌ لكلِّ مَنْ آمَنَ إلى يومِ القيامةِ .

وثانيهما : إنَّ الأمرَ ليسَ للمرةِ ؛ بل للتكرارِ ؛ وإلَّا للزمَ انقطاعُ

(١) كذا في (ط) ، وكتبَ مختصرةً في (م) : ((إلخ)) .

(٢) ما بين [] وردَ في (م) دونَ (ط) .

(٣) كذا في (م) وهو أظهرُ ، وفي (ط) : ((بهذِهِ)) .

الخطاب ؛ فتكون الآية عامة .

وأما تقييد الإطلاق بحصول الشرائط باتفاق أهل الإسلام ؛ فمُسَلَّم ؛ لكن دعوى اشتراط حضور الإمام أو إذنيه الخاص ممنوع ، والتَّمسُّك^(١) بالإجماع مدفوع ، وقد دَلَّ الدَّلِيلُ على عدم اعتبار هذا الشرط ؛ مضافاً إلى التَّمسُّك بالعموم .

وأما كون^(٢) عدم الدَّلِيلِ المانع لا يقتضي الجواز ؛ فمُسَلَّم لو لم يَثْبُت ؛ وقد ثَبَتَ إجماعاً - كما عرفت - ؛ فالجوزُ موجودٌ ، والمانعُ مفقودٌ ؛ فاندفع الإيرادُ بقضيه وقضيضه مِنْ علوه إلى حضيضه .

هذا الظاهرُ من كلام شيخنا الشهيد لا ما تكلفه في الجواب عنه شيخنا الشهيد الثاني^(٣) ؛ فإنه في غاية من البعد عن الأفهام ؛ وفي نهاية من الانحراف عن الأوهام - كما لا يخفى - .

(١) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) : ((أو التَّمسُّك)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) غير واضحة ؛ فيَحْتَمَلُ أنَّها كما في (ط) ، ويَحْتَمَلُ أنَّها : ((إن)) .
(٣) يريد ما قاله في رسالة الجمعة (رسائله : ج ١ : ص ١٩١) عند ذكر الدَّلِيلِ الرَّابِعِ من أدلة الوجوب - وهو أصالة الجواز - حيثُ قال : ((الرَّابِعُ : التَّمسُّكُ بأصالة الجواز ؛ فإنَّ لم نجد على التحريم دليلاً صالحاً - كما سَنَبِّهُهُ - ؛ فالأصلُ جوازُ هذا الفعل بالمعنى الأعمَّ المقابل للتحريم الشَّامِلُ لما عدا الحرام من الأقسام الخمسة ، ثُمَّ الإباحة من الأربعة الباقية منفية بالإجماع . على أن العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة - بمعنى مرجوحية أحد الطرفين مطلقاً من غير منع من التَّقْيِص - ؛ وإن أمكن المكروه في العبادة بمعنى آخر . فبقي من مدلول هذا الأصل الوجوب والاستحباب ؛ فالثَّابِتُ هُنَا أحدهما ؛ لكنَّ الاستحبابَ منفيٌّ أيضاً بالإجماع ، على أنَّها لا تقعُ مستحبةً بالمعنى المتعارف ؛ بل متى شَرِعتْ وجبت ؛ فانحصَرَ أمرُ الجواز في الوجوب وهو المطلوب . وأصل هذا الدَّلِيلِ مجرداً عن التَّرويج ذكره الشهيد - رحمه الله - ، -

نعم يرد على كلام شيخنا الشهيد أن التمسك بالجواز الأصلي وعموم الآية ؛ إنما يقتضي الوجوب العيني لا الجواز المبرر عنه بالتخيري ؛ فهو إما أن يرجع إليهما مطلقاً ؛ ويؤول الإجماع - لو ثبت بحضوره ﷺ - ، أو يرجع إليه مطلقاً ؛ ويقدم على رد عموم الآية والرواية ؛ وإلا فأخذ شطر من هذا وشرط من هذا ؛ شبه بالخلط بين المتضادين ؛ والجمع بين المتناقضين .

← (في شرح الإرشاد) ونقل كلامه المتقدم ؛ ثم نقل اعتراض المحقق الكركي عليه - المتقدم أيضاً - ثم قال : ((وأنت إذا تأملت ما ذكرناه - من توجيه الاستدلال - يظهر عليك جواب هذا الإيراد . فإن الجواز المطلوب هنا لما كان في مقابلة التحريم - بناءً على أن الأصل في هذه الأفعال ونظائرها هل هو الجواز أو التحريم - ، وأن المرجح هو الجواز ؛ فالثابت هنا ما قابل التحريم وهو يشمل الأحكام الأربعة وإن أريد بعضها - كما قررناه - ، وهذا هو الوجه المسوغ لها . والتوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة ؛ وإنما وقع الاشتباه في هذا الفعل المخصوص المضبوط شرعاً هل هو الآن جائز أم حرام ؟ ؛ وأصله الجواز نافعة في إنباته . لا يقال : لا يتم الحكم عليها بالجواز إلا بمعونة الثقل من الكتاب والسنة ؛ ومعه يستغنى عنها ؛ فلا وجه لإفرادها بالدلالة ؛ فيرجع الأمر إلى أن العبادات لا تثبت بها .

لأننا نقول : القدر الثابت بهذه الأصالة أصل الجواز المقابل للتحريم ، والاستدلال به عقلي لا يتوقف من هذه الجهة على الدليل الثقلي الدال على التوقيف على كميتها وكيفيتها ؛ فتحقق الاستغناء من هذه الحيثية ؛ وإن توقفت بعد جوازها على أمر آخر . كما أن إثبات شرعيتها أيضاً بالدليل الثقلي لا يقدح فيه توقفها - بعد إنباته - على تحقق شرائطها وأحكامها ، ولم يستقل دليل أصل المشروعية بالدلالة على تمام ما يعتبر فيها شرعاً . وجملة الأمر أن الفرض من أدلة المشروعية نفى القول بالتحريم لا تحقيق الحال في تقريرها شرعاً وتبين شروطها وكيفيتها وأحكامها ؛ بل يتوقف - بعد إثبات المشروعية - على أدلة أخرى على هذه الأشياء من غير منافاة بين الأمرين ؛ ولا استغناء ببعض عن بعض)) .

وأما القول بأن الوجوب^(١) ارتفع ؛ فلم يرتفع الجواز ؛ مدخول وطريقه معلول - كما تقدّم - .

وإذ قد تمهّد لك أنّ الأصل في هذه المسألة إجماع الأمة على القول بالوجوب العيني - وأنه المطابق للدليل التفصيلي ، وأنّ اشتراط المعصوم أو منصوبه الخاص إنّما هو حادث في الزمرة المتوسطة ، وأنّ أكثر الزمرة المتأخّرة كالزمرة المتقدّمة - تبين لك صحّة التمسك بالقول الأوّل ؛ وجواز ادّعاء الإجماع عليه ؛ لأنّه الأصل ، والخلاف عارض . ومع ذلك فإنّ الإجماع حاصل لما يأتي بيانه^(٢) ؛ والمخالف شاذّ معلوم محصور ؛ فلا يتمسك به ؛ لأنّ المسألة إذا كانت خلافيّة ، ثمّ انحصر قول الطائفة المتأخّرة كلّها في قول ؛ فقد حصل الإجماع عليها في الوقت المتأخّر ؛ وهو حجة عند كثير من أهل الأصول ؛ وإن كنّا لا نعتبره مطلقاً إلاّ مع تحقّق قول المعصوم ، وقد تحقّق عندنا - بما تقدّم - دخوله في القول بالوجوب العيني مطلقاً دون ما عداه ؛ فعلى مدّعي تحقّق قوله في قوله^(٣) الإثبات .

ثمّ إنك قد عرفت أنّه إذا جُمع^(٤) بين القائلين بمشروعيّة الجمعة مطلقاً ؛ حصل الإجماع التام على عدم تحريمها . ولا يضّر المخالف ؛ لشذوذه

(١) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) : ((بالجواب)) .

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((لما سيأتي)) .

(٣) أي تحقّق قول المعصوم في قول ذلك المدّعي .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((إذا أجمع بين قول القائلين)) .

وانحصاره في قليلٍ معروفٍ النسب ؛ غير ثابتٍ قولُ المعصوم فيه ؛ بل مُحَقَّقٌ أَنَّهُ قائلٌ بخلافه - كما سبق - ؛ فلا يُثَبِّتُ بأذْيَالِهِ ؛ ولا يُنَامُ تحتَ ظلالِهِ . وذلك أَنَّ القائلَ بالتحريم إنما هو سَلَارُ ^(١) وابنُ إدريس ^(٢) خاصة ؛ وأما المرتضى ^(٣) ؛ فغيرُ صريحٍ ؛ بل ظاهرة التردد ^(٤) في

(١) هذا لقبه وبه اشتهر ، بتخفيف اللام إلا السيوطي ضبطها بتشديدها وفي بعض المعاجم (سَلَار) ، وقيل : إنه أعجميٌّ ومعناه الرئيس ، واسمُه الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرسيُّ تُوَفِّي سنة ٤٤٨ هـ على قولٍ وقيل سنة ٤٦٣ هـ . كان من تلامذة المفيد والسيد المرتضى وكان نائباً عن السيد في البلاد الحليّة ، ولهُ غيرُ المراسيم : المقنع في المذهب ، والتقريب أو التهذيب في أصول الفقه ، والمسائل السَلَارِيَّة ، والأبواب والفصول في الفقه ، والردُّ على أبي الحسين البصري في نقض الشافعي . قال في المراسيم العلويّة : عند ذكر صلاة الجمعة : ص ٧٧ : ((صلاة الجمعة فرضٌ مع حضورِ إمام الأصل أو مَنْ يقوم مقامه)) .

(٢) وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحليّ التوفّي سنة ٥٩٨ هـ . له : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، وكتاب التعليقات ؛ وهو حواشي وإيرادات على كتاب التبيان . قال في السرائر : ج ١ : ص ٢٩٠ : باب صلاة الجمعة وأحكامها : ((صلاة الجمعة فريضة على مَنْ لَمْ يَكُنْ معذوراً — بما سنذكره من الأعذار — بشروطٍ أحدها حضورُ الإمام العادل أو مَنْ نصبه للصلاة ، واجتماعُ خمسة نفرٍ فصاعداً ؛ الإمامُ أحدهم على الصحيح من المذهب)) .

(٣) هو عَلَمُ الْهُدَى أبو القاسم عليُّ بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، وُلِدَ سنة ٣٥٥ هـ بالجانب الغربيّ من بغداد (الكرخ) ، فضله أشهرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ ، فقيهٌ مُحَقِّقٌ مُتَكَلِّمٌ أَصُولِيٌّ كَلَامِيٌّ ، أديبٌ ماهِرٌ ، ومُفَسِّرٌ مُتَحَرِّرٌ ، انتهت إليه رئاسة الإماميّة بعد وفاة شيخه المفيد ، له : كتاب الانتصار ، والتأصّيات ، وجُمْلُ العلم والعمل ، والشافعي في الإمامة ، والأُمالي ، وإبطال القياس ، وتنزيه الأنبياء ، والفقه الملكي ، وغيرها . ؛ تُوَفِّي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((بل ظاهرُ التردد)) .

الحكم ؛ حيثُ قالَ في كتابه المُسمّى بـ (الفقه المَلَكِي) ^(١) : ((والأحوطُ أنْ لا تُصلّى الجُمُعَةُ إلّا بإذنِ السُّلطانِ وإمامِ الزَّمانِ ؛ لأنّها إذا صَلَّيتُ على هذا الوجهِ انعقدتْ [وَجازتْ] ^(٢) بإجماعٍ ، وإذا لَمْ يكنْ فيها إذنُ السُّلطانِ ؛ لَمْ يُقَطَّعْ على صَحَّتِها وإِجرائِها)) ؛ وهو ظاهرٌ في عدمِ القطعِ ؛ حيثُ نسبهُ إلى الاحتياطِ ^(٣) ؛ فيكونُ الكلامُ معه كالكلامِ معَ الفاضلِ - سلّمهُ اللهُ - ؛ وقد سَبَقَ وقالَ في كتابِهِ (المسائلُ الميافاريّاتِ) ^(٤) ؛ لَمّا سألَهُ السَّائلُ عن صَلَاةِ الجُمُعَةِ : ((هل يجوزُ خَلْفَ المُخالفِ

- (١) هذا هو الأظهرُ كما في رسالةِ الجمعةِ (رسائلُ الشَّهيدِ الثَّاني : ج ١ : ص ١٩٤) وكذا في معالمِ العلماءِ : ص ٦٩ : بابِ العينِ : رقم ٤٧٧ (دارُ الأضواءِ ، بيروت) ، وأملِ الآملِ : ج ٢ : ص ١٨٢ : رقم ٥٤٩ (دارُ الكتابِ الإسلاميّ) ، وكُتِبَتْ في (ط) و (م) : ((الفقهُ المالكيّ)) .
- (٢) ما بينَ [] أثبتناه عن رسالةِ الجمعةِ للشَّهيدِ الثَّاني ، ولمْ ترد في (ط) و (م) .
- (٣) هذا في الفقهِ المَلَكِيّ ؛ وإليك ما قالَهُ في المسألةِ في كُتِبِهِ الأخرى ؛ ففي الانتصارِ : ص ١٦٥ (مؤسسةُ التَّشْرِيعِ التابعة لجماعةِ المُدرِّسينَ بقمِ المُقدَّسة ، ط ١٤١٥ هـ) مسألة ٦٤ : ((ومِمّا انفردت بِهِ الإماميّةُ القولُ بأنَّ الجمعةَ لا تنعقدُ إلّا بخمسةٍ أحدهمُ الإمامُ)) . وقالَ في النَّاصِرِيَّاتِ : ص ٢٦٤ (رابطةُ الثَّقَافَةِ والعلاقاتِ الإسلاميَّةِ مديريَّةُ التَّرجِمَةِ والتَّشْرِيعِ ، ط ١٤١٧ هـ) : المسألة (١١١) : ((الَّذي يذهبُ إليه أصحابُنَا في صَلَاةِ العيدينِ أنّها فرضٌ على الأعيانِ وتكاملُ الشُّروطِ الَّتِي تلزمُ معها صَلَاةُ الجمعةِ من حضورِ السُّلطانِ العادلِ واجتماعِ العددِ المخصوصِ)) . وقالَ في جُمَلِ العلمِ والعملِ : فصلٌ في صَلَاةِ الجمعةِ وأحكامِها : ص ٧١ (المطبوعُ ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج ٣ : ص ٤١ ، مؤسسةُ التَّوَرِّعِ للمطبوعاتِ ، بيروت) : ((صَلَاةُ الجمعةِ واجبةٌ معَ حضورِ الإمامِ العادلِ واجتماعِ خمسةٍ فصاعداً أحدهمُ الإمامُ)) ، وقالَ في جوابِ المسائلِ الموصليّاتِ الثَّالثَةِ (ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج ١ : ص ٢٢٢ ، دارُ القرآنِ الكريمِ بقمِ المُقدَّسة ، ط ١٤٠٥ هـ) المسألة ٢١ : ((واعلمْ أنَّ مذهبنا المشهورَ المعروفَ في أقلِّ العددِ الَّذي تنعقدُ صَلَاةُ الجمعةِ خمسةٌ أحدهمُ الإمامُ)) .
- (٤) المسائلُ الميافاريّاتُ المطبوعُ ضمنَ رسائلِ المرتضى : ج ١ : ص ٢٧٢ : المسألةُ الثَّانيةُ .

والمؤلف^(١)؟)) ، أجابَ : ((لا جمعة إلا مع إمامٍ عادلٍ أو مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ)) .
 قالَ شيخُنَا الشَّهيدُ الثَّاني^(٢) : ((وهيَ معَ ذلكَ تَحْتَمِلُ [خلافَ
 ظاهِرِها] ^(٣) مِنْ وَجْهَيْنِ : أحدهما : حَمَلُ النَّفْيِ المَوْجَّه إلى الماهية إلى
 نفْيِ الكَمالِ - كما هوَ واقعٌ كثيرًا في الكتابِ والسُّنة - . يؤيِّدُ هذا
 الوجهُ ما ذكرَهُ في الكتابِ المذكورِ أولاً ؛ فإنَّ اعتبارَهُ إذنَ الإمامَ اعتبارٌ^(٤)
 كمالٍ واحتياطٍ لا يقين^(٥) . والثَّاني : حَمَلُ المنفِي^(٦) مِنْ ^(٧) الصَّلَاةِ بدونِ
 إذنِ الإمامِ العادلِ معَ إمكانِ إذنِهِ لا مُطلقاً - كما الظَّاهرُ من عباراتِ
 الأصحابِ^(٨) - ؛ فإنَّهم يَشترطونَ^(٩) إذنَهُ في الوجوبِ ؛ ثمَّ يجوزونَ فعلَهَا
 حالَ الغيبةِ بدونه ؛ مُريدِينَ بالاشتِراطِ على تقديرِ إمكانِهِ^(١٠) ، ومعَ قيامِ

- (١) في المسائل الميفارقيات : ((هل يجوزُ أن يُصلَّى خلفَ المؤالف والمخالف جميعاً ؟)) .
- (٢) رسالة الجمعة للشَّهيدِ الثَّاني المطبوعة ضمنَ رسائلِهِ : ج ١ : ص ١٩٣ .
- (٣) ما بينَ [] أثبتناه عن رسالة الشَّهيدِ الثَّاني في الجمعة ، ولمَ تردُّ في (ط) و(م) .
- (٤) في رسالة الجمعة : ((ويؤيِّدُ هذا الوجهُ أَنَّهُ قالَ في كتابِ الفقه المَلَكِيِّ : " والأحوطُ أنْ لا تُصلَّى
 الجمعةُ ...)) إلخ كما في المتنِ ثمَّ قالَ : ((هذا لفظُهُ ؛ وهوَ ظاهرٌ في أنْ إذنَ الإمامِ مُعتبرٌ اعتباراً ...)) إلخ .
- (٥) فيها : ((لا تُعَيَّنُ)) .
- (٦) فيها : ((المنع)) .
- (٧) كذا في (ط) وفي رسالة الجمعة للشَّهيدِ الثَّاني ، وفي (م) : ((عن)) .
- (٨) في تلكَ الرَّسالةِ : ((كما هيَ عادةُ الأصحابِ على ما سَتَقِفُ عليه إنْ شاءَ اللهُ مِنْ عباراتهم)) .
- (٩) فيها : ((فإنَّهم يُطلقونَ اشتِراطَ)) .
- (١٠) هنا كلامٌ لمْ يوردهُ المُصنِّفُ ربما اختصاراً منه إنْ لمْ نقلْ بسقوطِهِ ؛ ففي رسالة الجمعة : ((ويؤيِّدُ
 هذا الحَمَلُ لِكلامِ المرتضى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الخصوصِ قولُهُ في الكتابِ المذكورِ سابقاً " والأحوطُ أنْ لا تُصلَّى
 الجمعةُ إلا بإذنِ السُّلطانِ " إلخ ؛ لأنَّ إذنَهُ إمَّا يكونُ أحوطَ معَ إمكانِها لا مُطلقاً ، بلِ الاحتياطُ معَ
 تعذُّرها في الصَّلَاةِ بدونها امتثالاً ؛ لعمومِ الأمرِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ وغيرِهِمَا مِنَ الأدلَّةِ)) .

الاحتمالِ يَسْقُطُ القولُ بِنِسْبَتِهِ إلى المرتضى ^(١) ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ صَرِيحاً غَيْرُ ابْنِ إِدْرِيسَ وَسَلَّارَ ^(٢) . ولا يخفى عليك حالُ قولِ يَخْتَصُّ مِنْ بَيْنِ كَافَّةِ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ؛ مَعَ مَعَارَضَتِهِمَا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ وَالتَّحْقِيقِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ ^(٤) .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ النَّبِيُّ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَارِثِيُّ وَالْدُّ شَيْخُنَا الْبَهَائِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ (الْعَقْدِ الطَّهْمَاسِيِّ) ^(٥) : ((وَمِمَّا يَتَحَتَّمُ فَعْلُهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا ^(٦) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ - [لِدَفْعِ تَشْنِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ إِذْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّنا نَخَالِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِهَا ؛ وَظَاهِرُ الْحَالِ مَعَهُمْ - إِمَّا بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ ؛ وَإِمَّا بِطَرِيقِ وَجُوبِ الْحَتْمِ ؛ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْخِلَافِ] ^(٧) ؛ لِقِيَامِ ^(٨) الْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ الْبَاهِرَةِ عَلَى

(١) بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ ؛ فَفِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ : ((بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ . نَعَمْ صَرَّحَ بِهِ تَلْمِيزُهُ سَلَّارَ ؛ وَبَعْدَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ)) .

(٢) فِي الرِّسَالَةِ هُنَا كَلَامٌ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ؛ فَفِيهَا : ((فَهَذَانِ الرَّجُلَانِ عَمْدَةُ الْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا حَالِ الْغَيْبَةِ ، وَبِمَا مَالَ الْعَلَامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ؛ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِهِ خُصُوصاً الْمُخْتَلَفِ ؛ وَهُوَ آخَرُ مَا صَنَّفَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ)) .

(٣) لَفْظَةُ ((كَافَّة)) وَرَدَتْ فِي (ط) وَ(و) دُونَ رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي .

(٤) كَذَا فِي (ط) وَ(و) ، وَفِي الرِّسَالَةِ : ((مَعَ مَعَارِضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ)) .

(٥) الْعَقْدُ الطَّهْمَاسِيُّ (أَوْ الْحُسَيْنِيُّ) : ص ٣١ (مَطْبَعَةُ كَلْبَهَار ، يَزْد) .

(٦) لَفْظَةُ ((هَذَا)) وَرَدَتْ فِي (ط) وَ(و) ؛ وَلَمْ تَرُدَّ فِي الْعَقْدِ الطَّهْمَاسِيِّ .

(٧) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتْنَاهُ عَنِ الْمَصْدَرِ وَبِهِ يَتِمُّ الْمَعْنَى وَلَمْ يَرُدَّ فِي (ط) وَ(و) ؛ وَالظَّاهِرُ سُقُوطُهُ سَهْوَاً .

(٨) كَذَا فِي (م) ، وَفِي (ط) ((بِقِيَامِ)) ، وَفِي مَصَادِرِ عَدَّةٍ ((لضعفيه ؛ وَلِقِيَامِ)) .

وجوبها من القرآن^(١) وأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام [الكثيرة]^(٢) الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل بوجه ؛ وكلها خالية من اشتراط الإمام [عليه السلام]^(٣) أو المجتهد^(٤) ؛ بحيث إنه لم يحصل في مسألة^(٥) من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة صلاة الجمعة في كثرتها وصحتها والمبالغة فيها . ولم نقف ممن^(٦) اشترط المجتهد على دليل ناهض ؛ فكيف مع معارضته^(٧) القرآن والأحاديث الصحيحة ؛ ولا قال^(٨) باشتراطه أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد في اللعة فقط^(٩) ، وفي باقي كتبه وافق العلماء ؛ إذ

(١) كذا في (ط) والمصدر ، وفي (م) : ((من الكتاب)) .

(٢) ، (٣) ما بين [] أثبتاه عن المصدر ؛ ولم يرز في (ط) و(م) .

(٤) كذا في (ط) والمصدر ، وفي (م) : ((والمجتهد)) .

(٥) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدر : ((بحيث لم يحضرنى مسألة)) .

(٦) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدر : ((لمن)) .

(٧) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدر : ((مع معارضة القرآن)) .

(٨) كذا في (م) والمصدر ؛ وهو الأرجح ، وفي (ط) : ((ولا قائل)) .

(٩) في هامش (ط) : ((بل والعلامة في التذكرة ؛ كما سبق التقل عنه ؛ ولكنه عليه السلام لم يعثر

عليها)) " منه عليه السلام ، وفي هامش (م) : ((والعلامة في التذكرة ؛ ولكنه عليه السلام لم يعتبره " منه عليه السلام)) ، والأول أتم وأظهر . قال العلامة في تذكرة الفقهاء : ج ٤ : ص ٢٧ : ((مسألة ٣٨٩ :

وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة ؟ أطبق علمائنا على

عدم الوجوب ؛ لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام . واختلفوا في استحباب إقامة

الجمعة ؛ فالمشهور ذلك)) إلى أن قال : ((وقال سلاّر وابن إدريس : لا تجوز ؛ لأصالة الأربع ؛

فلا تسقط إلا بدليل . والأخبار السابقة متأولة ؛ لأن قول الصادق عليه السلام لزراعة ، وقول الباقر عليه السلام

لعبد الملك إذن لهما فيها ؛ فيكون الشرط قد حصل ، وقول الصادق عليه السلام : " فإن كان لهم ←

لَمْ يَشْرُطْهُ^(١)، نَعَمْ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ [عفا الله عنه]^(٢) . ومُلْخَصُ
 الأقوالِ ثلاثةٌ : الوجوبُ الحتميُّ من غيرِ اشتراطِ المُجْتَهِدِ^(٣) وهو ظاهرُ كلامِ
 كلِّ العلماءِ المُتَقَدِّمِينَ^(٤) - ما عدا سَلارَ وابنِ إدريسَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ - .
 و [الثَّانِي]^(٥) الوجوبُ التَّخْيِيرِيُّ [بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ]^(٦) ؛ وهوَ
 مذهبُ المُتَأَخِّرِينَ ؛ وادَّعَوْا عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ ؛ وَلَمْ يَشْرُطُوا المُجْتَهِدَ^(٧) .
 و [الثَّالِث]^(٨) المنعُ مِنْهَا حالَ الغِيْبَةِ مُطْلَقًا ؛ سواءَ حَضَرَ المُجْتَهِدُ أَمْ لَا ؛
 وهوَ مذهبُ سَلارَ وابنِ إدريسَ ؛ وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى ضَعْفِ دَلِيلِهِ وَبَطْلَانِهِ^(٩)
 فَالَّذِي يُصَلِّي الْجُمُعَةَ يَكُونُ قَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ وَأَدَّى الْفَرْضَ بِمَقْتَضَى كَلَامِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ^(١٠) وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَخِلَافُ سَلارَ وَابْنِ
 إِدْرِيسَ وَالشَّيْخِ عَلِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١١) - لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ^(١٢) ؛ لِمَا

← مَنْ يَخْطُبُ " محمولٌ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَلَأَنَّ شَرْطَ الْوَجوبِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِجْمَاعًا ؛
 فَكَذَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْجَوَازِ)) .

(١) كَذَا فِي (م) وَالْمَصْدَرِ ، وَفِي (ط) : ((إِذْ لَمْ يَشْرُطْ)) .

(٢) ، (٥) ، (٦) ، (٨) مَا بَيْنَ [] لَمْ يَرُدَّ فِي (ط) وَ(م) ؛ وَأَبْتَنَاهُ عَنِ الْمَصْدَرِ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : ((مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُجْتَهِدٍ)) .

(٤) فِيهِ : ((ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ)) .

(٧) فِيهِ : ((مُجْتَهِدٌ)) .

(٩) كَذَا فِي (ط) وَ(م) وَالشَّهَابُ الثَّاقِبُ لِلْفَيْضِ ، وَفِي الْمَصْدَرِ الْمَطْبُوعِ : ((عَلَى ضَعْفِهِ)) .

(١٠) كَذَا فِي (ط) وَ(م) ، وَفِي الْمَصْدَرِ وَعَنْهُ فِي الشَّهَابِ الثَّاقِبِ : ((الْهَادِينَ)) .

(١١) كَذَا فِي (ط) وَالْمَصْدَرِ ، وَفِي (م) : ((ﷺ)) .

(١٢) جَاءَ فِي هَامِشِ نَسَخَةِ (ط) : ((هَذَا إِذَا كَانَ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا ؛

فَإِنَّ الْمَنْعَ يَخْتَصُّ بِسَلارَ وَابْنِ إِدْرِيسَ دُونَ الشَّيْخِ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ)) " مِنْهُ — ﷺ .

قد ^(١) تقرر من قواعدنا أن خلاف الثلاثة والأربعة ؛ بل العشرة والعشرين لا يقدح في الإجماع [إذا كانوا معلومي النسب] ^(٢) ؛ ولما قد تقرر من قواعدنا ^(٣) الأصولية الإجماعية [وعليه إجماعنا] ^(٤) ، والذي يصلي الظهر تصح صلاته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين - لأنهم ذهبوا إلى التخيير ^(٥) - ؛ ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والأئمة المعصومين والعلماء المتقدمين ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦))) انتهى .

وهو كلام في غاية من المتانة ونهاية من الرزانة . وبه تبين لك أن ما ادعينا - سابقاً - ليس بمتدع ؛ ولا حادثٍ مخترع ، ومثله كلام جمع كثير ممن صنف في هذه المسألة التي عند من لا تحصيل لها أنها مسألة مشكلة وقضية معضلة .

وقد وافق الرجلين المذكورين ^(٧) من الزمرة المتأخرة الشيخ سليمان بن علي بن أبي ظبية ^(٨) أستاذ شيخنا العلامة الشيخ سليمان ، ومولانا خليل

(١) لفظة ((قد)) ورد في (ط) و(م) دون العقد الطهماسي المطبوع .

(٢) ، (٤) ما بين [أثبتناه عن المصدر المطبوع ؛ وبه يتم المعنى ، ولم يرد في (ط) و(م) .

(٣) كذا في (ط) و(م) ، وفي المصدر وعنه في الشهاب الثاقب : ((وهذا من قواعدنا)) .

(٥) كذا في (ط) و(م) والشهاب الثاقب أيضاً ، وفي العقد المطبوع : ((لقولهم بالتخيير)) .

(٦) الآية ٨١ من سورة الأنعام ؛ أوردتها المصنف على سبيل الاقتباس .

(٧) يعني سلاّر وابن إدريس .

(٨) الإصبعي أصلاً الشّاحوري مسكناً ومدفناً ؛ توفي في رجب من سنة ١١٠١ هـ ؛ وله رسالة في تحريم الجمعة في زمن الغيبة ذكرها المصنف في الإجازة الكبيرة .

القزويني^(١) ؛ فهو لاء مع الأولين أربعة^(٢) ؛ وإنهم لا يتردّدون ، وإنهم

(١) ومّرّ تصرّيحُ المُصنّف في إجازته الكبيرة : ص ١٣١ عند ترجمته بأنّه قائلٌ بحرمَةِ الجمعة ، وقال الأُفندي في رياض العلماء : ج ٢ : ص ٢٦١ : ((وهو أحدُ المُحرّمين لصلاةِ الجُمعة والمنكرين لها في زمنِ الغيبةِ والتّاهين عنها جدّاً)) وُلِدَ في ٣ رمضان سنة ١٠٠١ هـ وتوفي سنة ١٠٨٩ هـ عن عمرٍ ناهز ٨٨ سنة ؛ له الشّرحان (الصّافي) بالفارسيّة و (الشّافي) بالعربيّة على أصول الكافي .
(٢) قلت : ومن القائلين بالحرمة — على ما وقفنا عليه — من معاصري المُصنّف أو مِن سبقه :

١ — الشّيخ سلمان بن خليل القزويني قال صاحبُ الرّياض : ((ومن أولادِ ملاّ خليل المولى سلمان المعاصر — وفقّه الله — ؛ وهو من القائلين بحرمَةِ صلاةِ الجمعة في زمنِ الغيبةِ مثل والده ؛ بل أشدّ)) ؛ وللمُصنّف رسالةٌ في الرّدّ عليه في تحقيقِ التّفريقِ والرّهطِ الذين تجبُ عليهم صلاةُ الجُمعة .
٢ — السيّد محمّد مؤمن بن محمّد زمان الطّالقاني أصلًا القزويني مسكنًا تلميذُ المولى خليل قال الأُفندي في رياض العلماء : ج ٢ : ص ٢٦٣ : ((وهو أحدُ المُحرّمين لصلاةِ الجمعة في زمنِ الغيبةِ)) .

٣ — القاضي الشّهيد نور الله ابنُ شريفِ التّستريّ المُستشهد سنة ١٠١٩ هـ صاحبُ الصّوارمِ المهرقة ؛ فقد ذكّر الطّهراي في الذريعة : ج ١٥ : ص ٢٦٨ : رقم ١٧٣٤ أنّ من كتبه العشرة الكاملة في عشرة أبواب من المسائل المُشكلة ؛ وجعل السّادسة من هذه المسائل في تحريم صلاة الجمعة ؛ وذكر الأُفندي في تعليقه الأمل : ص ٢٣٩ والطّهراي في الذريعة : ج ١٨ : ص ٣٥٢ تحت رقم ٤٤ أنّ له رسالةً سمّاها : ((اللّمة في تحقيقِ صلاةِ الجمعة)) اختارَ فيها الحرمة في زمنِ الغيبة .

٤ — الشّيخ زين عليّ نقّي بن أبي العلاء محمّد هاشم الكمرهني الطّغاليّ الفرهانيّ الشّيرازيّ الأصفهانيّ المُتخلّص بـ "نقي" ؛ المولودُ حدود سنة ٩٥٣ هـ المتوفّى سنة ١٠٦٠ هـ ذكّر الطّهراي في طبقات أعلام الشيعة : ج ٥ : ص ١٨٤ أنّ له رسالةً في تحريمِ صلاةِ الجمعة في زمنِ غيبةِ المعصوم .
٥ — الشّيخ إبراهيم بن سليمان القطيفيّ المتوفّى بعد سنة ٩٤٥ هـ ؛ له رسالةٌ في الجمعة اختارَ فيها حرمتها في زمنِ الغيبةِ مُطلقاً ردّاً على معاصره المُحقّق الكركيّ القائل بالوجوبِ التّخيريّ مع وجودِ الفقيه ؛ ذكرها الطّهراي في الذريعة : ج ١٥ : ص ٦٢ : رقم ٤٣٥ .

٦ — المولى عليّ رضا بن كمال الدّين حسين الأردكانيّ الشّيرازي ؛ المُتخلّصُ بالتّجليّ المتوفّى سنة ١٠٨٥ هـ ؛ له رسالةٌ في تحريمها ؛ ورسالةٌ أخرى ملحقّة بالأولى ؛ ردّ فيها على السّبزواريّ القائل بالوجوبِ وكتلها بالفارسيّة ؛ ذُكرتا في الذريعة : ج ١٥ : ص ٧٩ : رقم ٥٠٦ ورقم ٥٠٧ .
٧ — الآغا إبراهيم المُشهديّ شيخ الإسلام بمشهد خراسان معاصرُ المُصنّف ، ذكّر في الذريعة : ←

لَنَا قَائِلُونَ ﴿١﴾ .

- ج ١٥ : ص ٦٢ تحت رقم ٤٣٧ أن له رسالة قال فيها بالتحريم كتبها سنة ١١٢٠ هـ .
- ٨ — المولى أمين بن عبد الوهاب تلميذ الفيض الكاشاني ؛ كتب رسالة في الرد على رسالة أستاذه (الشهاب الثاقب) القائل بوجوبها عينا كتبها سنة ١١٢٧ هـ ؛ ذكرها الطهراني في الذريعة : ج ١٠ : ص ٢٠٢ رقم ٥٤٠ وج ١٥ : ص ٦٥ رقم ٤٤٥ .
- ٩ — المولى محمد باقر بن الغازي القزويني وهو أخ المولى خليل ، كان حيا إلى سنة ١١٠٣ هـ ، ذكرها الحر في الأمل ، وذكر السيد صدر الدين القزويني في رسالته الصدرية أنه من القائلين بالحرمة ، وقد ذكرت في الذريعة : ج ١٥ : ص ٦٦ رقم ٤٥١ .
- ١٠ — المولى محمد تقى بن عبد الله الكشميري (أو الكشميري) ، وفي تراجم الرجال : ج ٢ : ص ٦٢٦ رقم ١١٦١ أن له رسالتان : إحداها فرغ من تأليفها سنة ١٠٩٧ هـ ؛ كذا أرخصها في شعره ، وذكر في الذريعة : ج ١٥ : ص ٦٨ / رقم ٤٦٢ أنه ذكر في أولها أن الأصل في يوم الجمعة الظهر وعدم وجوب الجمعة وأنه قال بحرمتها وحرمة صلاة العيدين زمن الغيبة — ولبعض الأخباريين رسالة سماها (التويهية) في الرد عليها — . كان حيا سنة ١١٢٩ هـ وهي السنة التي أجاز له فيها الفاضل الهندي رواية كتابه كشف اللثام بعد أن أنهاه على مصنفه قراءة وسماعا .
- ١١ — المولى أبو الحسن (حسن علي) بن عبد الله التستري المتوفى ١٠٧٥ هـ ؛ له رسالة في حرمة الجمعة ؛ فارسية تزيد على ألف بيت ؛ ذكرت في الذريعة : ج ١٥ : ص ٦٩ رقم ٤٦٩ .
- ١٢ — الحاج محمد رضا القزويني (معاصر للمصنف) استشهد بعد ١١٤٦ هـ ؛ له رسالة في حرمتها ذكرها الشيخ عبد النبي القزويني في تميم الأمل ؛ وذكرت في الذريعة : ج ١٥ : ص ٧١ .
- ١٣ — الفاضل عبد الله بن الحاج محمد التوني البشروي الخراساني صاحب الوافية المتوفى سنة ١٠٧١ هـ المدفون في كرمشاة ذكرت في الذريعة : ج ١١ : ص ١٣٨ بعنوان ((رسالة تحريم صلاة الجمعة)) ، قال الأفندي : ((هذا المولى أحد القائلين بالنوع من صلاة الجمعة في زمن الغيبة)) .
- ١٤ — المولى أمين بن أحمد التوني ابن أخ صاحب الوافية ، له رسالة في الجمعة وحرمتها ردا على المولى سراب ؛ الذي رد على عمه ؛ ذكرها في الذريعة ج ١٥ : ص ٦٢ رقم ٤٤٦ .
- وهؤلاء من جاء التصريح بأنهم قائلون بحرمتها ووقفنا عليهم ، وقد استبعدنا البعض للشك في ذهابهم إلى الحرمة ؛ لعدم تصريح الناقلين عنهم بذلك ؛ وإنما نقلوا ردّهم على القائلين بالوجوب .
- (١) اقتبس من الآيتين ٥٤ و ٥٥ من سورة الشعراء ﴿ إِنَّ هَذِهِ شِزْمَةُ قَلِيلٍ ﴾ ﴿ وَلَهُمْ لَنَا قَائِلُونَ ﴾ .

فإذا قابلتهم بمن يقول بالوجوب العيني ؛ لم يكونوا كفواً لهم^(١) - لا في العدد ولا في الفضل - ؛ فإنَّ القائل به من المتأخرين شيخنا^(٢) الشيخ زين الدين ؛ المعروف بالشَّهيد الثاني في رسالته المعمولة في هذه المسألة - وهي من آخر تصانيفه^(٣) ؛ فيكون هو القول الذي يعتمد عليه ؛ ويصحُّ نسبته إليه - ، وسبطه المحقق المدقق السيّد محمد صاحب المدارك^(٤) ،

(١) كذا في (ط) وهو أظهر ، وتبدو في (م) : ((كقولهم)) .

(٢) لفظة ((شيخنا)) وردت في (ط) دون (م) .

(٣) فرغ من تأليفها في غرة ربيع الأوّل سنة ٩٦٢ هـ ، كما جاء في نهايتها .

(٤) هو السيّد محمد بن السيّد عليّ بن حسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ . وأمه بنت الشهيد الثاني ؛ وصاحب المعالم خاله وشريكه في الدرس . وُلِدَ عام ٩٤٦ هـ . أشهر مؤلفاته : المدارك في شرح الشرائع ، ونهاية المرام في شرح مختصره . تُوفِّيَ ١٠ ربيع الأوّل سنة ١٠٠٩ هـ . قال بالوجوب العينيّ في مدارك الأحكام : ج ٤ : ص ٥ إلى ٩ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ) ؛ وهذا لفظة : ((أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والأصل فيه الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَدَعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ؛ أجمع المفسرون على أن المراد بالذكر هنا الخطبة وصلاة الجمعة تسميةً للشيء باسم أشرف أجزائه ، والأمر للوجوب - كما قرّر في الأصول - ؛ وهو هنا للتكرار باتّفاق العلماء . والتعليق بالبدء مبنّي على الغالب . وفي الآية مع الأمر الدالّ على الوجوب ضروب من التأكيد ؛ وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ، ولا يخفى على من تأمل من أولى الأفهام . وأمّا الأخبار فمستفيضة جداً ؛ بل تكاد أن تكون متواترة)) وساق الأخبار ؛ ثم قال : ((فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العينيّ ، إذ لا إشعار فيها بالتخير بينها وبين فردٍ آخر ؛ خصوصاً قوله ﷺ : " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " ؛ فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق ، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام ﷺ ونائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله ﷺ : " إِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمْعُومًا " وقوله : " إِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ " خلافه)) .

وشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد^(١) في العقد^(٢) الطهماسي ،
ومولانا السيد المعظم المكرم الأمير محمد باقر الداماد^(٣) ،
ومولانا الفاضل الأمين الإسترآبادي^(٤) في جواب مسائله للرجل

(١) هو الشيخ حسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي الجبعي العاملي وُلد سنة ٩١٨ هـ ،
هاجر من جبل عامل إلى بلاد فارس واستقر بخراسان وأقام بهراً مدة ، وبعد أن قفل من مكة
استقر بالبحرين إلى وفاته سنة ٩٨٤ هـ ، ودُفن في قرية المصلّى من قرى (أوّل) البحرين .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ط) : ((الفقه الطهماسي)) ويقال : ((الطهماسي)) نسبة إلى من صنفه
له وهو الشاه طهماسب ، وحذفت الباء تخفيفاً لتقلها ؛ ويسمى أيضاً ((العقد الحسيني)) .

(٣) لعلّه استفاد ذلك ممّا حكاه عنه الكاشاني في رسالة الشهاب الناقب : ص ٥١ ؛ حيث قال :
((وكان السيد الجليل أمير محمد باقر الداماد أيضاً يواظب على فعلها حيث يتيسر له ؛ كما
هو غير خاف على من سمع به ؛ وقد صلينا معه غير مرة)) . إلا أن الذي وقفنا عليه من كلامه
أنه قائل بالوجوب التخييري مع وجود المجتهد وفاقاً لجده لأمه المحقق الكركي . قال في جواب
مسألة سئل عنها في ضمن اثنا عشر رسالة مطبوعة على الحجر : ج ٧ : ص ٨٣ : ((فاعلمن أن ما
إليه يؤول قويم السبل وعليه تدور رحى التعديل هو أن فريضة الجمعة في زمننا هذا وهو زمن غيبة
مولانا الإمام القائم بالأمر الحاكم بالقسط عليه السلام أفضل الواجبين على التخيير وهو المجتهد — أعني
الفقيه المأمون المستجمع لعلوم الاجتهاد وشرائط الإفتاء ؛ فالسلطان العادل هو الإمام المعصوم أو من
يكون منصوباً من قبله (صلوات الله عليه) بالخصوص أو من له استحقاق أو ينوب عنه عليه السلام على
العموم من شروط الجمع والأعياد ، ومع فقد ذلك كله رأساً لا جمعة ولا عيد أصلاً)) .

وقال في عيون المسائل المطبوع مع اثني عشر رسالة : ج ٢ : ص ٢١٦ و ٢١٨ : ((ومنها
استحباب الجمعة عند كل من يقول بالتخيير بينها وبين الظهر ما دامت الغيبة مع وجود الفقيه
الجامع لشرائط النيابة العامة)) ، وقال أيضاً : ((فهناك مقامان إجماعيان أحدهما سقوط الوجوب
العيني في زمان الغيبة وقد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه ...)) إلخ .

(٤) هو محمد أمين بن محمد شريف الإسترآبادي صاحب الفوائد المدنية والشروح على أصول
الكافي والتهذيب والاستبصار ، المجاز من صاحبي المدارك والمعاليم ، وتلميذ الميرزا محمد بن علي
الإسترآبادي صاحب كتب الرجال الثلاثة . توفّي في مكة المكرمة سنة ١٠٣٣ هـ وقيل ١٠٣٦ هـ .

العالمية^(١) ، والسيد عبد العظيم بن السيد عباس^(٢) ، ومولانا محسن الكاشاني^(٣) ، والشيخ الفاضل المحقق المحدث الشيخ محمد الحر العاملي^(٤)

(١) هذا السائل هو الشيخ حسين بن حسن بن يونس بن يوسف بن محمد بن ظهير الدين العاملي ، وهي عشرون مسألة تعرف بالمسائل الظهيرية الرابعة منها في صلاة الجمعة قال : ((مسألة في صلاة الجمعة ، أما مع حضور الإمام ؛ فلا كلام في الوجوب العيني ؛ وإنما الكلام في غيبته عليه السلام كزماننا هذا ؛ فإن لأصحابنا أربعة أقوال : القول الأول أنها واجبة عيناً على كل مكلف عدا ما استثنى ، وبه صرح الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ...)) إلى آخر كلامه ؛ فأجابه الأمين قانلاً : ((أقول : المستفاد من كلام أصحاب العصمة عليهم السلام ما اختاره الشهيد الثاني رحمته الله في رسالة الجمعة)) ؛ وسأله ((لو قيل بالوجوب العيني زمن الغيبة ؛ فهل تجب المهاجرة من المحل الذي لا يتمكن المكلف من الإتيان بها ؟)) فأجاب : ((أقول : تجب عليه المهاجرة إلى بلد يظن أنه يتمكن من ذلك فيه ؛ لكن إذا لم يكن حرج بين في المهاجرة)) والأسئلة وجواباتها ألحقت بكتاب الفوائد المدنية المطبوع : ص ٥٥١ إلى ٥٧٥ (مؤسسة النشر لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ) .

(٢) وهذا السيد إسترآبادي من الأخباريين كما ذكر المصنف في إجازته وذكر أن له رسالة في وجوب الجمعة عيناً ؛ وقال الأفندي في رياض العلماء ج ٣ : ص ١٤٦ : ((كان من أجله تلامذة الشيخ البهائي ، وروى عنه السيد هاشم بن سليمان البحراني المعروف بالعلامة أجازة بالمشهد المقدس الرضوي كما نص عليه في تفسيره الموسوم بالهادي ومصباح النادي ، وقال في وصفه : " السيد الفاضل التقى ؛ والسند الركي ")) .

(٣) وُلِدَ سنة ١٠٠٧هـ . وله مصنفات عديدة منها : معتمد الشيعة ، ومفاتيح الشرائع في الفقه ، والصافي والأصفي والمصفي في التفسير ، والوافي في الحديث ، والأصول الأصلية ، والمحجة البيضاء ، وسفينة التجارة ، وغيرها . توفي سنة ١٠٩١هـ ؛ وقبره في كاشان مزار معروف . وقد تقدّم أن له رسالة عربية باسم (الشهاب الثاقب) وأخرى فارسية باسم (أبواب الجنان) .

(٤) وُلِدَ في مشغرة في جبل عامل سنة ١٠٣٣هـ وأقام بجبل عامل ٤٠ سنة ثم جاور الرضا عليه السلام ٢٤ سنة بطوس ؛ وتوفي بها سنة ١١٠٤هـ . وأشهر كتبه : وسائل الشيعة ، وهداية الأمة ، والفوائد الطوسية ، وبداية الهداية ، وإثبات الهداة ، وذكر في كتابه أمل الآمل ج ١ : ص ١٤٤ باب الميم : رقم ١٥٤ أن له رسالة في إثبات وجوب الجمعة عيناً ردّاً على الراد على الشهيد الثاني .

وابن أخيه الفاضل أحمد بن الحسن^(١) ، والفقيه العلامة السيّد نعمّة الله الجزائري^(٢) ، والشيخ محمد بن حسن [بن]^(٣) رجب ، والشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن عليّ الإصبي^(٤) ، والشيخ المحدث الجليل

(١) هو أحمد بن الحسن بن محمد بن عليّ بن محمد الحرّ العامليّ ابن أخت صاحب الوسائل وتلميذه ؛ ومجاز منه سنة ١٠٩٩ هـ ، قال في أمل الآمل : ج ١ : ص ٣٢ : باب الهمة ؛ عنه : ((عالم فاضل ماهر ، محقق عارف بالعقليات والتقليّات ، صالح ورع فقيه ؛ محدث ثقة من المعاصرين ، له شرح أرجوزة المواريث التي نظمها وسمّيتها خلاصة الأبحاث في مسائل الميراث ، وله حواش وفوائد كثيرة)) . ولم يذكر الحرّ ولا غيره ممن ترجم له أنّه قائل بالوجوب العينيّ أو له رسالة في ذلك .

(٢) وُلِدَ سنة ١٠٥٠ هـ في الصّباغية من أرض الجزائر بقرب البصرة ، وتوفيّ سنة ١١١٢ هـ ؛ له ما ينوف على خمسين مُصنّفًا ؛ منها : الأنوار الثّعمانيّة ، وغاية المرام في شرح تهذيب الأحكام ، وكشف الأسرار في شرح الاستبصار ، ونور البراهين (شرح التوحيد للصدوق) ، والنور المين في قصص الأنبياء والمرسلين . لم نقف على رسالة له في الجمعة ، ولا ذكر ذلك أحد ممن ترجم له ، نعم قال عنه المُصنّف في الإجازة الكبيرة : ص ١٠٠ ((ساكنًا بشوشتر ؛ إمامًا للجمعة والجماعة فيها)) .

(٣) ما بين [] لم يرد في (ط) وأثبتناه كما في فهرست علماء البحرين والإجازة الكبيرة للمُصنّف وفي (م) : ((الشيخ محمد بن رجب)) ، وهو مقابليّ الأصل ، رُوي عن المنزل — نسبة إلى قريتي مقابا والرّويس من قرى البحرين — تُوفيّ بشيراز ودُفن بها . قال المُصنّف في الإجازة الكبيرة : ص ١٣٠ : ((كان هذا الشيخ فاضلاً فقيهاً إماماً في الجمعة والجماعة ؛ وهو أوّل من أقام الجمعة في البحرين المحميّة عن الشين بعد افتتاحها في الدّولة الصّفويّة)) وحكى الشيخ سليمان الماحوزي عن الشيخ عليّ بن سليمان القُدّميّ في رسالته في الجمعة أنّه من الذّاهبين إلى وجوبها عينا .

(٤) مسكناً ومدفنًا بالمقشاعيّ أصلاً . من شيوخه : أبوه الشيخ محمد ، والسيّد ماجد الجحد حصفيّ ، والشيخ عليّ بن سليمان القُدّميّ ؛ والأخير عيّنه قاضياً ثمّ عزله لقضيّة تتعلق بطلاق حصل الخلاف فيه بينهما ، له شرح على المختصر التّافع لم يكمل . ذكره المُصنّف في الإجازة الكبيرة : ص ٧٠ وأنّه كان أصوليّاً بحثاً ومُجتهداً صرفاً وأنّه يقول : إنّ المتعة من الأربع ، وإنّ التّوم يبطل الصّوم ، ولم يذكر رأيه في الجمعة ، ولم نقف — بحسب تتبعنا — من ذكر ذلك ، والله أعلم .

عليُّ بنُ سليمان^(١) ؛ وابناه الشيخُ صلاحُ والشيخُ حاتم^(٢) ، وابنُ ابنهِ
الشيخُ عليُّ ابنُ المرحوم الشيخِ جعفر^(٣) - سلمه الله - ، والشيخُ
العلامةُ الفهامةُ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدِ السلام^(٤) ، والشيخُ العلامةُ

(١) القَدَمِيُّ البحرانيُّ ؛ وهو أوَّلُ مَنْ نَشَرَ الحديثَ في بلادِ البحرينِ . تُوِّلي رئاسةَ البحرينِ في الأمورِ
الحسبيَّةِ بها ، لَهُ رسالةٌ في جوازِ التقليدِ ، وحواشٍ على المختصرِ التَّافِعِ والتَّهذِيبِ والاستبصارِ ،
ورسالةٌ في الصَّلَاةِ ، وأخرى في مناسكِ الحجِّ ، تُوفِّي سنة ١٠٦٤ هـ ، وقبرُهُ مزارٌ معروفٌ في
قرية (القَدَمِ) . وفي الذَّريعة : ج ١٥ : ص ٧٧ : رقم ٥١٠ عن الماحوزيِّ في رسالتهِ في تاريخِ
البحرينِ : ((ورسالةُ الجمعةِ عملُها لإثباتِ الوجوبِ العينيِّ)) .

(٢) الشيخُ صلاحُ الدِّينِ قالَ عَنْهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرينِ : ص ٧٥ : ((كَانَ نادرَةً
وقتهِ في الذِّكَاةِ وحِدَّةِ الذَّهْنِ ، رَأَيْتُ لَهُ حواشِي متفرقةً على كتابيَّ الشيخِ في الحديثِ [يعني
الاستبصارَ والتَّهذِيبَ] مليحةً ، تُوفِّي شاباً بدارِ العلمِ شيرازَ)) . وذكرهُ المُنصِّفُ في الإجازةِ
الكبرى : ص ١١١ ؛ وقالَ : ((تَوَلَّى الأمورَ الحسبيَّةَ بعدَ أبيهِ وجَلَسَ مَجْلِسَهُ في القضاءِ والدِّرسِ
والجمعةِ والجماعةِ)) ، وقالَ ص ١١٢ عن أخيه الشيخِ حاتمٍ : ((وهو فقيهٌ)) وعن أخيه الآخرِ الشيخِ
جعفرٍ : ((رأيتُهُ في أواخرِ عمرِهِ ، وكانَ شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ ؛ إماماً في
الجمعةِ والجماعةِ ؛ مدرِّساً في مدرسةِ القَدَمِ)) .

(٣) قالَ عَنْهُ المُنصِّفُ في الإجازةِ الكبرى : ص ١١٢ : ((عابِدٌ ، عزيزُ النَّفْسِ ، غيرُ راعِبٍ في الدُّنيا
وجَمْعِ الأموالِ ، عَدْلٌ ثَقَّةٌ . حضرتُ دَرَسَهُ مراراً ، وقد تَوَلَّى الأمورَ الحسبيَّةَ في هذهِ الدِّيارِ ، وكانَ
شديدَ الإنكارِ ، لا تأخذُهُ في اللهِ لومةٌ لائمٍ ، غيرَ مدهنٍ للأمرِ من أجلِ ذلكَ وَقَعَ عليه خَفَّةٌ من
السُّلْطَانِ ، ثُمَّ هاجرَ بعدها إلى ديارِ العجمِ ؛ وهو الآنَ بدارِ العلمِ شيرازَ ؛ إمامٌ في الجمعةِ والجماعةِ))
وذكرَ صاحبُ الحدائقِ في اللُّؤلؤةِ : ص ١٧ أنَّه توفِّيَ في كازرانَ سنة ١١٣١ هـ .

(٤) الجَدُ حفصِيُّ البحرانيُّ قالَ عَنْهُ الماحوزيُّ في فهرستِ علماءِ البحرينِ : ص ١٢٥ : ((فقيهٌ
متفنِّنٌ ، لَهُ رسالةٌ " المبارقة " في الكلامِ ، وَلَهُ رسالةُ الاستخاراتِ وغيرها)) ، وقالَ في الفصلِ الَّذِي
عقدَهُ في أحوالِ علماءِ البحرينِ كما نُقِلَ في أنوارِ البدرينِ : ص ١٢٢ : ((كَانَ نادرَةً عصرِهِ في
ذكائِهِ وكثرةِ فنونِهِ ، أُوحدَ أَهْلَ زمانِهِ في الإنشاءِ والخطابةِ ، وقد جَمَعَتْ خطبُهُ فكانتَ مليحةً ،
ولَهُ ديوانٌ صغيرٌ)) وذكرَ أَنَّ لَهُ رسالةً في علمِ الفلاحةِ ، وأَنَّه سافرَ إلى شيرازَ وتوفِّيَ بِهَا .

الفهامة الشيخ محمد بن يوسف^(١)، وابنه الجليل المتبحر الشيخ أحمد^(٢)،
والشيخ المحدث محمد بن سليمان المقابي^(٣)، وابنه الفاضل الشيخ
عبد النبي^(٤)، والشيخ سليمان بن صالح^(٥)، والشيخ الورع الزاهد

(١) المقابي السري أصلاً ؛ الخطي ثم المقابي مسكناً . قال عنه الماحوزي في فهرست علماء البحرين :
ص ١٤٦ : ((فقيه متقن في العلوم)) ، وقال المصنف في إجازته الكبيرة : ص ٨٤ : ((وليس له
مصنف يذكر ، إلا أنه كان ماهراً في العلوم العقلية ، والفلكية والرياضية ، والهيئة ، والهندسة
والعربية)) لكن الحر في أمل الآمل : ج ٢ : ص ٣١٣ : باب الميم : رقم ٩٥٢ ذكر أن له حواشي
كثيرة وتحقيقات لطيفة ورسائل في علم التجوم . توفي بقرية القدم سنة ١١٠٣ هـ وفيها دفن .

(٢) قال عنه الماحوزي في فهرست علماء البحرين : ص ١٤٧ : ((العلامة العابد الزاهد التاسك ،
المحقق المدقق ، الأسعد الأوحش الشيخ أحمد ، له مصنفات حسنة ، فقيهاً ، محدثاً ، عظيم الشأن ،
كثير العبادة والعمل ، له رسالة الجمعة مليحة ؛ التي رد فيها على شيخنا العلامة)) — يعني به الشيخ
سليمان بن علي بن أبي طيبة — وقال : ((له كتاب " الحياض والرياح " في الفقه ، وله كتاب
الخمانل في الفقه مبسوطاً خرج منه مجلد واحد في الطهارة مليح الوضع جيد العبارة)) ، وذكر
المصنف في الإجازة الكبيرة : ص ٨٣ أنه توفي مع أخويه سنة ١١٠٢ هـ في الكاظمية بالطاعون .

(٣) قال في الإجازة الكبيرة : ص ١٠٩ : ((وكان هذا الشيخ محدثاً ، من تلامذة الشيخ علي بن
سليمان البحراني المتقدم ذكره . وقد فوّضت له رئاسة الأمور الحسينية والقضاء بهذه الديار بعد موت
الشيخ صلاح بن الشيخ علي المذكور ، وصار مُشاراً إليه في الأمور الحسينية بتأييد السلطان وأعيان
البلد ؛ لاسيما أهل البلاد القديم . وتولّى القضاء وإمامة الجمعة والجماعة ؛ ومسكنه بقرية سار)) .

(٤) قال عنه المصنف في الإجازة الكبيرة : ص ١١٠ : ((أفضلهم وأفقههم الشيخ عبد النبي ؛ فإنه كان
حفظاً فقيهاً ورعاً صالحاً مجتهداً ؛ إماماً للجمعة والجماعة في قرية مقابا بعد الشيخ أحمد ابن
الشيخ محمد وأبيه . رأيت في أواخر عمره ولم احضر درسه وليس لي منه رواية ولا إجازة)) .

(٥) وهو الشيخ سليمان بن صالح بن أحمد بن عصفور ؛ عم الشيخ إبراهيم جد صاحب الحقائق
لأبيه كما ذكر في اللؤلؤة : ص ٨٤ ، وقال عنه الحر في الأمل : ج ٢ : ص ١٢٩ : ((فاضل فقيه
محدث ورع عابد من المعاصرين)) ، توفي في كربلاء سنة ١٠٨٥ هـ .

الشيخ أحمد بن صالح^(١)، ومولانا الفقيه النبيه محمد باقر الخراساني^(٢)،
ومولانا محمد تقي المجلسي^(٣)، وابنه العلامة [المحدث]^(٤)
بقيّة المحدثين محمد باقر المجلسي^(٥)، ومولانا الفقيه محمد سعيد

(١) هو الشيخ أحمد بن صالح بن حاجي بن علي بن عبد الحسين بن عطية بن شبة (أو شبة) الدرازي — نسبة إلى الدراز من قرى البحرين الشمالية — يلتقي مع آل عصفور في عبد الحسين جدّ عصفور — هاجر إلى الهند واستوطن حيدر آباد ؛ وبعد وفاة الشيخ جعفر بن كمال الدين سنة ١٠٨٢هـ قام مقامه ؛ حتى أخرج منها بعد استيلاء أورنكزيب عليها ، واستوطن في بلدة جهرم من توابع شيراز وصار إماماً للجمعة والجماعة ، له من المصنفات : كتاب الطبّ الأحمدّي ورسالة في الاستخارة . توفي في صفر سنة ١١٢٤هـ (عن اللؤلؤة : ص ٦٨ بتصرف واختصار) .

(٢) وُلِدَ سنة ١٠١٧هـ وتوفي سنة ١٠٩٠هـ . أصله من (سبزوار) ، ورد العراق بعد موت والده ، ثم استوطن أصفهان وتولى مشيخة الإسلام وإمامة الجمعة والجماعة أيام الشاه عباس الصفوي . له رسالتان في صلاة الجمعة عربيّة وفارسيّة ؛ اختارَ فيهما الوجوب العينيّ .

(٣) وُلِدَ سنة ١٠٠٣هـ ، وتوفي سنة ١٠٧٠هـ . من تلامذة الشيخ البهائي والمحقق محمد باقر الداماد . كان فاضلاً ، محدثاً ، ورعاً ، ثقةً . له شرحان على فقيه الصدوق : فارسيّ غير كامل يُسمى بـ (لوامع صاحبقراني أو اللوامع القدسيّة) ، وعربيّ — تامّ مطبوع — يُسمى (روضة المتقين) .

وأشار الكاشاني في رسالته الشهاب الثاقب : ص ٥٥ : باب ٤ . إلى رسالته في وجوب الجمعة

(٤) ما بين [] ورد في (م) دون (ط) .

(٥) قال عنه المصنّف في الإجازة الكبيرة : ص ٩٠ : ((كان هذا الشيخ إماماً في وقته في علم الحديث ، علامة في سائر العلوم ، عدلاً ، ثقةً ، صالحاً ، شيخ الإسلام بدار السلطنة أصفهان ، رئيساً فيها بالترانستين الدينيّة والدنيويّة ، إماماً للجمعة والجماعة)) ، وذكر له ١٢ مُصنّفًا بالعربية أشهرها بحار الأنوار ، و ٤٨ مُصنّفًا بالفارسيّة كجلاء العيون ، وذكر الطهراني في الذريعة : ج ١٥ : ص ٦٦ : رقم ٤٥٠ أن له رسالة في وجوب الجمعة عيناً في زمن الغيبة . وأفرّد في البحار ج ٨٦ : ص ١٢٢ — ٢٣١ بحثاً لذلك قال فيه : ((فالذي يرجح عندي منها الوجوب المُصَيّق العيني في جميع الأزمان ؛ وعدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاصّ والعام ؛ بل يكفي العدالةُ المعبرةُ في الجماعة)) إلخ .

الأصفهاني^(١)، ومولانا محمد سراب^(٢)، والشيخ محمد بن ماجد^(٣)،
ومولانا وشيخنا العلامة الفهامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني^(٤)،
ومولانا ملا عبد الله اليزدي^(٥)، ومولانا الشيخ العلامة شيخنا الشيخ

(١) وقفنا على شخص بهذا الاسم لعلّه المقصود؛ هو المولى محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائي القبهائي الأصفهاني — نسبة إلى "قهباء" "مُعَرَّب" "كوهبايه" من أعمال أصفهان — وُلِدَ ١٠١٢هـ وتوفي سنة ١٠٩٢هـ، كان له عناية بكتب الحديث ومقابلتها وتصحيحها وتدريسها. من تصنيفه: مفاتيح الأحكام، وحاشية على حاشية تهذيب المنطق. (موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١١: ص ٣٢٨: رقم ٣٥٣٧، الذريعة: ج ٢١: ص ٢٩٩: رقم ٥١٦٧).

(٢) هذه شهرته واسمهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ التَّنْكَبَانِيُّ المتوفى يوم الغدير سنة ١١٢٤هـ. له ثلاثون مُصَنَّفًا منها: حاشية على زبدة البيان لشيخه السبزواري، ورسائل في إثبات الصانع، وفي حجية الإجماع، وفي حجية الأخبار. وله عدة رسائل في الجمعة ووجوبها العيني ردًا على القائلين بالحرمة ونفي العينية؛ وهي مذكورة في ذريعة الطهراني: ج ١٥: ص ٨٠.

(٣) الدُّونْجِيُّ الماحوزي — نسبة إلى الدُّونْج وهي إحدى قرى منطقة الماحوز في البحرين — قال عنه المصنّف في الإجازة الكبيرة: ص ١١٤: ((سكن البلاد القديم وصار رئيساً في البلاد، وتولى الأمور الحسبية وكان إماماً في الجماعة وتارة في الجمعة؛ لأنه كان يعتقد وجوبها عيناً إلا أنه ما كان يصلّيها في أكثر الأوقات لعذر عنده. وكان فقيهاً مجتهداً، دقيق النظر، ثقة جليلاً من أعيان هذه البلاد)). له الرسالة الصوفيّة، وحواشي مُتَفَرِّقة على شرح اللّمة، والروضة الصّفيّة في فقه الصّلاة اليوميّة، ومسائل في المنطق، توفي في حدود سنة ١١٠٥هـ، ودفن في البلاد القديم.

(٤) مرّ في ترجمة المصنّف أن له رسالة في وجوب الجمعة عيناً نقضاً لبعض فضلاء العجم.

(٥) المولى عبد الله بن الحسين اليزدي المتوفى سنة ٩٨١هـ صاحب الحاشية المعروفة على تهذيب المنطق للفتازاني، ومعاصر ملا أحمد الأردبيلي (موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٠: ص ١٣٤: رقم ٣١٦٦؛ لم نقف على من ذكر رأيه في الجمعة، نعم المولى محمد مقيم بن محمد علي اليزدي المتوفى سنة ١٠٨٤هـ؛ له رسالة الحجّة في وجوب الجمعة في زمن الغيبة. فرغ منها سنة ١٠٦٣هـ، والمولى عبد الله بن الحسين التستري أستاذ محمد تقي المجلسي المتوفى ١٠٢١هـ له رسالة فارسية في وجوب الجمعة (الذريعة: ج ١٥: ص ٧٣: رقم ٤٨٩: ص ٨١: رقم ٥٣١).

أحمد بن الشيخ إبراهيم الرازي^(١) - سلمه الله تعالى^(٢) - ، ومولانا
الفاضل نصر الله^(٣) ، وجم غفير لا يحصى عددهم ؛ ولا ينقطع مددهم ،
وأكثر هؤلاء لهم رسائل في هذه المسألة في الوجوب عيناً إلا أنها
لا تحضرني منها غير رسالة شيخنا الشهيد الثاني خاصة [الآن]^(٤) ،
وجم غفير سمعت بذكرهم ولم تحضرني أسماؤهم ؛ ولا تصانيفهم^(٥) ؛

(١) وقال المصنف في الإجازة الكبيرة : ص ٦٢ : ((وهذا الشيخ ماهر في أكثر العلوم — لا سيما
في العلوم العقلية والرياضية — وهو فقيه محدث مجتهد ، وله شأن كبير في بلدنا واعتبار عظيم ، إمام
في الجمعة والجماعة)) .

(٢) وردت في (ط) دون (م) .

(٣) لم نقف في كتب تراجم الشيعة ومؤلفاتها — بحسب تتبعنا — من قال بالوجوب بهذا الاسم .

(٤) ما بين [] ورد في (م) ، وفي (ط) شطب عليها .

(٥) منهم — على سبيل المثال لا الحصر — :

١ / السيد حسين ابن السيد حسن ابن السيد أحمد الموسوي الغريفي المتوفى — على الأصح —
سنة ١٠٠١ هـ له رسالة مبسطة في وجوب الجمعة فرغ منها ٩٩٦ هـ ؛ ذكرها الطهراني في
الذريعة : ج ١٥ : ص ٧٣ : الرقم ٤٨٩ عن خلاصة الأثر .

٢ / السيد محمد تقي ابن الحسن (أو أبي الحسن) الحسيني الإسترآبادي تلميذ البهائي
والدّاماد كان حياً سنة ١٠٢٨ هـ — ففيها فرغ من كتابه (منهاج الصّواب) — ، له رسالة في
وجوب الجمعة ذكرها الحرّ في أمل الآمل : ج ٢ : ص ٢٥١ : باب الميم : رقم ٧٣٩ .

٣ / المولى نظام الدين محمد بن الحسين القرشي السّاجي ؛ المتوفى قرابة سنة ١٠٤٠ هـ . في
موسوعة طبقات الفقهاء : ج ١١ : ص ٢٦٦ : رقم ٣٤٩٥ أن له رسالة في وجوب الجمعة ، وفي
الذريعة : ج ١٥ : ص ٧٩ : رقم ٥٢٢ عن صاحب الرياض قال : ((الظاهر أنّها في الوجوب العيني)) .

٤ / السيد مير محمد زمان المتوفى سنة ١٠٤١ هـ وأخوه السيد معز الدين محمد ابنا السيد محمد
جعفر الحسيني الرضوي ، ذكر الكاشاني في الشهاب الثاقب : الباب ٤ : ص ٥٠ : أنّهما كانا
مواظبين عليها ، وقد صنّف أحدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رآها . ←

فإذا أضفت إلى هؤلاء المتأخرين جماعة العلماء المتقدمين المشار إليهم أولاً ؛

← ٤/ المولى مُحَمَّدُ أمينُ التبريزي السَّيَّاحُ كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١٠٥٧ هـ ، وَذَكَرَ الْفَيْضُ الْكَاشَانِيُّ فِي الشُّهَابِ النَّاقِبِ : الباب ٤ : ص ٥٤ أَنَّهُ أَلَفَ رِسَالَةً فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرَ الْبَرَاهِينَ عَلَى الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ .

٥/ المولى عَمَادُ الدِّينِ بْنِ يُونُسَ الْجَزَائِرِيُّ . كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١٠٦٠ هـ كَمَا فِي مَوْسُوعَةِ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ : ج ١١ : ص ٤٣١ : رَقْم ١٤٩ . قَالَ الْأَفَنْدِيُّ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ : ج ٤ : ص ٢٩٨ : ((وَهُوَ قَدْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَخْبَارِيِّينَ ، رَأَيْتُ مِنْ مَوْثِقَاتِهِ رِسَالَةً فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَيْنًا فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ مُخْتَصَرَةً)) .

٦/ بَعْضُ الْأَخْبَارِيِّينَ ، لَهُ رِسَالَةٌ تُعْرَفُ بِـ (التَّمْوِيهِيَّةِ) فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهَا الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ : ج ١٥ : ص ٦٧ : رَقْم ٤٥٨ وَلَمْ يَعْينِ الْاسْمَ رَدًّا فِيهَا عَلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ تَقِيَّ الْكَشْمِيرِيِّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ١٠٩٧ هـ .

٧/ المولى مُحَمَّدُ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الشَّيرَازِيِّ التَّجَفِيُّ الْقُمِّيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٩٨ هـ شَيْخُ الْمَجْلِسِيِّ وَالْحَرُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ ، ذَكَرَ الْحَرُّ فِي أَمَلِ الْأَمَلِ : ج ٢ : ص ٢٧٧ : رَقْم ٨١٩ وَذَكَرَ الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ : ج ١٥ : ص ٧٢ : رَقْم ٤٨٤ أَنَّ لَهُ رِسَالَةً فَارْسِيَّةً فِي اخْتَارِ فِيهَا الْوَجُوبَ رَدًّا عَلَى الْمَلَّا خَلِيلِ الْقَرْوِينِيِّ وَالْمَوْلَى حَسَنِ عَلِيِّ التُّسْتَرِيِّ الْقَائِلِينَ بِالْحَرْمَةِ .

٨/ المولى عَوْضُ التُّسْتَرِيِّ الْكِرْمَانِيُّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ ١١٠٣ هـ ، قَالَ الْأَفَنْدِيُّ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ : ج ٤ : ص ٣٠٤ : ((وَكَانَ مِمَّنْ يَوْجِبُ الْجُمُعَةَ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ ، وَكَانَ يُقِيمُهَا بِنَفْسِهِ فِيهَا [أَيِ فِي كِرْمَانَ] ، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى)) .

٩/ المولى حَسِينُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِيلَانِيِّ اللَّثْبَانِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ — نَسَبُهُ إِلَى لُثْبَانَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَصْفَهَانَ — .

الْمُتَوَفَّى ١١٢٩ هـ . نَقَلَ الطَّهْرَانِيُّ فِي الذَّرِيعَةِ : ج ١٥ : ص ٧٠ : رَقْم ٤٧١ عَنْ الْمِيرْزَا مُحَمَّدٍ هَاشِمِ الْخَوَاسَرِيِّ فِي مَعْدَنِ الْفَوَائِدِ أَنَّ لَهُ رِسَالَةً مُلَمَّعَةً شَدِيدَةً فِيهَا أَرْكَانَ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ رَدًّا عَلَى أَسَاتِذِهِ الْأَغَا جَمَالِ الدِّينِ الْخَوَاسَرِيِّ .

١٠/ الْمِيرْزَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى التَّبريزي الْأَصْفَهَانِيُّ الْمُلَقَّبُ بِالْأَفَنْدِيِّ تَلْمِيزُ الْمَجْلِسِيِّ الْمُتَوَفَّى حُدُودَ ١١٣٠ هـ ، قَالَ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ : ج ٣ : ص ٢٣١ : ((لَهُ مِنْ الْمَوْثِقَاتِ رِسَالَةٌ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ أَلَفَهَا فِي أَوَانٍ بُلُوغِهِ الْحُلُمَ فِي رَدِّ رِسَالَةِ الْمَوْلَى الْفَاضِلِ الْقَرْوِينِيِّ)) .

فما يكون هؤلاء الأربعة في مقابلة هؤلاء الجماعة إلا كمقابلة الأحاد للصفوف ؛ والعشرات للألوف ، مع تمسك الأكثر بالكتاب والسنة اللذين هما متمسك^(١) الأمة ؛ فأي الفريقين أولى بالاتباع ؟ ؛ وأي القولين أخرى بالاستماع ؟ .

وبالجملة فهذا القول في هذا الزمان هو الشائع بين الأنام ؛ بل ربما لو قيل إنه جمع عليه في هذا الوقت ؛ لأمكن كما عرفت ؛ لأننا لا نجد من يحكم بالتحريم إلا ممن^(٢) لا يعبأ به ولا يتعلق بسببه ، فإن كان أحد يرى أنه الحق ؛ فلينقض ما أبرمناه ؛ ويعكس ما قدمناه ببيان شافٍ وخطابٍ وافٍ .

ثم أعلم أيها المكلف بطاعة الله وعبادته ؛ والمأمور بخشية الله ومراقبته إنني موجه^(٣) لك نصحي بكلام^(٤) أنور من الشمس ؛ ودليل أوضح من ثبوت أمس ؛ إما أن تكون أعمالك مبنية على الدليل أو التقليد . فإن كان الأول ؛ فقد أثبتناه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والعقل ؛ مع أن واحداً منها كاف عند المجتهدين إن كنت مجتهداً ، وواحداً من الأولين - لا سيما الثاني منهما - كاف عند المحدثين إن كنت محدثاً ، وإن كان لك دليل يصادم دليلنا في الوجوه الأربعة أو في واحد منها فهاته ؛

(١) كذا في (م) ، وفي (ط) أيضاً على احتمال ، ولعلها : ((متمسك الأمة)) .

(٢) كذا في (ط) و(م) ؛ ولعلها : ((من)) .

(٣) كذا في (ط) ؛ وهو أظهر ، وفي (م) : ((أنه نوجه)) .

(٤) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) كُتِبَ : ((بكل)) .

وإلا فاعترف بالحق وآياته ؛ واجتنب الباطل وانحرف عن شُبُهَاتِهِ ؛ وإلا فانتَ للحق معاندٌ ؛ ولأهل الباطل مُساعدٌ ؛ وهذا الأمر لا يجهله اللبيب ؛ ولا يحلده الموفقُ المصيبُ .

وإما إن تكون مبنية على التقليد ؛ فكيف تُقلد أربعة من العلماء - بل لو كانوا خمسة أو عشرة - وتترك تقليد أربعين أو خمسين فضلاً عن الألوف والمئين ؟! ؛ وإذا أضيف إلى قول المخيرين المرجحين الجمعة على الظاهر يكون قول جميع المسلمين . فأي عاقل يرضى في براءة ذمته من خطاب الله ورسوله وأئمة عليهم السلام ؛ وهو قول الأمة كافة بقول أربعة من الناس لا دليل لهم سوى التمسك بأدلة أصلها الاجتهاد والقياس ؟! . ما هذا إلا قصور عقل ، وضعف علم ، وتساهل في الدين وخروج عن جادة المتقين ﴿ قُلْ فَأْتُوا ﴾^(١) يَكْتَسِبُ [مِنْ عِنْدِ اللَّهِ]^(٢) هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا اتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿

(١) كذا في (م) والآية ٤٩ من سورة القصص ، وكُتِبَ خطأ في (ط) ((هاتوا)) .

(٢) ما بين [] أثبتناها من المصحف ، وسقطت من (ط) و(م) .

الفصل الرابع

في بيان كابل العقل

الفصل الرابع : في بيان دليل العقل

المؤيد لدليل النقل ؛ لأننا لا نَعتمدُ عليه وحدهُ في الأحكام الشرعية ؛
ولا نستندُ إليه مجرداً عن الدلائل النقلية ؛ لكننا نلزمُ به المنازع ، ونكسرُ
به الممانع .

وقد تقدّم منه **عدّة وجوه** - لا حاجة إلى ذكرها - ؛ فلنقتصرُ على
ما لم نذكره ؛ وهي **ثمانية** :

الأول^(١) : استصحابُ الحكم السابق ؛ فإنَّ وجوبَ الجمعة حال حضورِ
الإمام أو نائبه ثابتٌ بإجماعِ المسلمين ؛ فيُستصحبُ إلى زمانِ الغيبةِ
وإنْ فقدَ الشرطُ المدعى إلى أن يحصلَ الدليلُ الناقلُ عن ذلك الحكم ؛
وهو منتفٍ - على ما حققناه - ؛ وكذا استصحابُ الإجماعِ ؛ لعدمِ القدحِ
فيه ؛ بخلافِ معلومِ النسبِ - كما بيّناه سابقاً - .

لا يقال^(٢) : اللّازمُ استصحابُهُ إنّما هو الوجوبُ حالِ الحضورِ وما في
معناه - أعني الوجوبَ المُقيدَ به لا مُطلقَ الوجوبِ - ؛ فلا يتمُّ استصحابُهُ
حالِ الغيبةِ .

لأنّا نقولُ : لا نُسلمُ أنَّ الوجوبَ الثابتَ حالِ الحضورِ ؛ وما في معناه
مُقيدٌ به ؛ بل هو ثابتٌ على وجهِ الإطلاقِ في ذلك الزمانِ ؛ وهو ظرفُ

(١) كذا في (ط) وهو الصوابُ ، وفي (م) كُتِبَ خطأً : ((الفصل الخامس)) .

(٢) كذا في (ط) وهو الصوابُ ، وفي (م) كُتِبَ خطأً وكأنّها : ((الفصل ٦)) .

زمانيّ له لا قيّد له - كباقي الأزمان - ؛ التي يثبت فيها ^(١) الأحكام ؛
ويحكم باستصحابها بعدها ، نعم قد يَنازَعُ في تحقّق الإجماع في حال
الغيبَةِ استصحاباً له حال الحضور ؛ نظراً إلى تصريح بعضهم بأنّ
الإجماع مُقيّد به ؛ لكنك قد عرفت ما فيه .

الثاني ^(٢) : إنّه لا يخفى أنّ الله تعالى قد عَظَمَ شأنَ الجمعة وأكرمها
ورَفَعَ قدرها واحترمها ؛ وجعلها عيداً للمسلمين مُستمرّاً إلى يوم الدين ،
وجعلَ فيها أوراداً وسُنناً ووظائف كثيرة ، ومزايا شهيرة جمَعها شيخنا
الشَّهيدُ الثاني في مئة وظيفة في رسالة مفردة ^(٣) ؛ وليسَ منها شيءٌ مختصّاً
بوقتٍ دونَ وقتٍ ، ولا مشروطةً بحضورِ إمامٍ وإذنيه ^(٤) بعدَ الإذنِ العامِّ ؛ فما
بالُ هذه الفريضة العظيمة المُشمِلة على الفوائد الكريمة والمنافع الجسيمة
اختصّت بحضوره أو إذنيه الخاصِّ ؛ مع أنّه لم يردّ به نصٌّ قاطعٌ ؛ ولا لاح

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((الّذي يثبت فيها)) .

(٢) كذا في (ط) وهو الصواب ، وكُتِبَ خطأ في (م) : ((الفصل)) .

(٣) لم نقف على رسالة له جمَع فيها مئة وظيفة ؛ نعم وفقاً له على رسالة باسم (خصائص الجمعة)
طُبِعَت مع رسائله وهي العاشرة ؛ ج ١ : ص ٢٥٩ — ٢٨٩ ذكرَ فيها أربعين خصوصيّةً من
خصائصها ؛ ولعلّها المقصودة ؛ إذ قال فيها : ((وهي ترتقي إلى مئة فضيلة ، ولكنّا نذكرُ منها في
هذه الرسالة أربعين خصوصيّةً ؛ هي عيون تلك الخصائص وأحقّها بالأعظام)) . والجديرُ ذكرُهُ أنّ
جلال الدين السيوطي رسالة باسم (خصائص الجمعة) ؛ والظاهر أنّ الشَّهيد انتقى منها أربعين
خصوصيّةً ، وذكرَ على كلّ واحدةٍ رواياتٍ من طريقِ العامّة نقلها من رسالة السيوطي تلك وأضاف
إليها رواياتٍ من طريقِ الخاصّة ، والله أعلم .

(٤) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((أو إذنيه)) .

عليه برهان ساطع .

الثالث^(١): إن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز عند الأصوليين ؛ وهو مما قد أجمع عليه عندهم ، والقول باشتراط الإمام العام أو نائبه الخاص يلزمه ذلك .

بيانه : إن الوارد في الآيات والروايات - كما عرفت - وجوب الجمعة على كل واحد^(٢) ؛ وبينوا لنا عليهم السلام من وضعت عنه ؛ ولم يبينوا أنها موضوعة عنا في حال الغيبة ووقت عدم التمكن من الإمام ؛ فيلزم الإخلال بالبيان مع شدة الحاجة إليه . فعلى كل مجتهد ؛ إما أن يبين أن الشارع بين اشتراط حضور الإمام أو نائبه الخاص ، أو لا يقول بهذه القاعدة ؛ وهي مما قد وقع إجماع المجتهدين على صحتها ؛ فإما أن يخالف إجماعهم ؛ وهو خطأ عندهم ؛ وخروج عن الطريقة ، أو يوافقنا على ما قلناه البتة .

الرابع^(٣): إن الإنسان مدني بالطبع ؛ فيحتاج إلى من يكلمه ويهذبهُ ويعلمهُ ويؤدبهُ ؛ وإلا فيكون كالبهيمة السائمة والضالة الهائمة ، وقد جعل الله - تعالى - الأنبياء والرسل والأئمة والحجج عليهم السلام ومن

(١) كذا في (ط) ، وفي (م) كُتِبَ خطأً وهي غير واضحة كائنها : ((الفصل ٤)) أو ((السؤال))

(٢) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((كل أحد)) .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (م) كُتِبَ خطأً : ((الفصل ٧)) .

بعدهم العلماء مُكَمِّلِينَ لِلدِّينِ وَمُرْشِدِينَ لِلجَاهِلِينَ^(١) ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالى عَلَى النَّاسِ كَافَّةً اسْتِمَاعَ المَوَاعِظِ وَالزَّوْاجِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَوَامِرِ فِي غيرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ إِجْمَاعاً ؛ وَلَا وَجوبَ تَعْلِيمٍ^(٢) ذَلِكَ وَتَعَلُّمِهِ كَذَلِكَ ؛ فَيَقْبَحُ انْقِطَاعُ هَذَا الاجْتِمَاعِ الْمُتَرَتَّبِ عَلَيْهِ هَذَا الأَمْرُ النَّافِعُ وَالْمَقَامُ الرَّافِعُ الَّذِي يَحْلِي صَدَأَ القُلُوبِ القَاسِيَةِ ؛ وَيَغْسِلُ دَرَنَ الجُسُومِ العَاصِيَةِ ، وَيَكْسِرُ الشَّهَوَاتِ المُسْتَعْدَّةَ مِنْ أسبابِ الجَهَالَاتِ ؛ فَتَكُونُ الجُمُعَةُ وَاجِبَةً عَلَى مَرُورِ الأَزْمَانِ وَالْأَيَّامِ وَكُرُورِ السِّنِّينِ وَالْأَعْوَامِ فِي جَمِيعِ القَرَايَا وَالبُلْدَانِ ؛ وَإِلَّا لَفَاتَ هَذَا الغَرَضُ الأَهَمُّ وَالْمَطْلَبُ الأَتَمُّ^(٣) الأَعْمُ ؛ وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلاً وَمَرْدُودٌ نَقْلاً ؛ وَمَا قَبَّحَهُ العَقْلُ وَالنَّقْلُ مَرْدُودٌ بِاجْتِمَاعِ المُسْلِمِينَ ؛ بَلْ وَجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أُنْمَتِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٤) : قَالَ : ((أَفَّ^(٥) لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ ؛ فَيَتَعَاهَدُهُ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ)) .

(١) كَذَا فِي (م) وَفِي (ط) عَلَى احْتِمَالٍ ، وَتَحْتَمِلُ فِي (ط) أَيْضاً : ((الْجَاهِلِينَ)) .

(٢) كَذَا فِي (ط) ؛ وَفِي (م) : ((وَلَا تَعْلِيمٍ)) .

(٣) لَفْظَةُ ((الأَتَمُّ)) وَرَدَتْ فِي (ط) دُونَ (م) .

(٤) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي (م) : ((قَالُوا)) ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ الدَّامَادُ : فِي اثْنِي عَشْرَةَ رِسَالَةً : ج ٨ : ص ٣٣ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرُوِيَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي الْمَحَاسَنِ لِلْبَرْقِيِّ : ج ١ : ص ٢٢٦ : بَاب ١٥ الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ : ١٤٩ يَاسَنَادُهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا يَتَفَقَّهُ فِيهِ أَمْرَ دِينِهِ وَيَسْأَلُ عَنْهُ)) ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَّةٍ بِهَذَا اللَّفْظِ يَاسَنَادُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْهُ ﷺ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ : ص ٣٣ .

(٥) كَذَا فِي (ط) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَكُتِبَتْ فِي (م) : ((إِنَّ)) .

الخامس^(١): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْجُمُعَةَ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ كَمَا جَعَلَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَلِكَ ، وَقَدْ جَعَلَ لِلْعِيدَيْنِ صَلَاةَ جَامِعَةٍ تَجْتَمِعُ لَهَا الْأُمَّةُ قَاطِبَةً عدا المرأةَ ، والملوكَ ، والصَّغِيرَ ، والشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، والأَعْمَى ، والمسافرَ ، والعليلَ . والأُمَّةُ قَاطِبَةٌ - بلا مُخَالَفٍ مِنْهُمْ - مُجْمِعُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ فِي الْعِيدَيْنِ - بل عَلَى رَجْحَانِهَا - ؛ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى وَجوبِهِ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً . وَقَدْ ثَبَّتَ - فِيمَا ثَقَلَمَ - أَشْرَفِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَعْظَمِيَّتَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَزِيَادَةَ الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِهَا^(٢) ؛ وَالتَّصْرِيحُ بِوَجوبِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ مَا ثَبَّتَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فَكَيْفَ اخْتَصَّتِ الْجُمُعَةُ بِالْبَنْعِ دُونَهُمَا^(٣) ؛ مَعَ أَنَّهَا أَعْظَمُ ؟! . فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِاخْتِصَاصِ هَذَا الْمَنْصَبِ بِالْإِمَامِ الْعَلَمِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ مُطْلَقاً ، أَوْ لَا . وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ إِجْمَاعاً ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَيَّنَ الثَّانِي ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاساً بَلْ تَعْلِيلًا لِلنَّصِّ - كَمَا عَرَفْتَ - ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ : ((صَلَاةَ الْعِيدِ فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ))^(٤) ؛ فَمَا بِالْمَانِعِينَ مِنْ

(١) كَذَا فِي (ط) أَيِ الْوَجْهِ الْخَامِسِ ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفِي (م) كُتِبَتْ خَطَأً : ((الْفَصْلُ ٨)) .

(٢) كَذَا فِي (م) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفِي (ط) سَقَطَتْ لَفْظَةً : ((عَدَم)) سَهْواً .

(٣) كَذَا فِي (ط) فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْعِيدَيْنِ ، وَفِي (م) : ((دُونَهَا)) فَهُوَ يَعُودُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

(٤) فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ : ج ٣ : ص ١٢٧ - ١٢٩ : بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : ح ٤ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : قَالَ : ((لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ)) وَح ٥ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) وَح ٦ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ : ((لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ؛ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ)) ، وَح ٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ ←

الجمعة - تمسكاً بمثل هذا الحديث - لم يمنعوا من صلاة العيد ؛ مع أن الدليل واحد؟! ؛ ما هذا إلا تحكُّم .

لا يقال^(١) : إنه يلزمكم القول بوجوب صلاة العيد - أيضاً - كما التزمتوه في الجمعة .

لأننا نقول^(٢) : نعم ؛ لكن الأدلة على وجوب الجمعة أكثر عدداً وأقوى سنداً ؛ وأبلغ تأكيداً وأزید تشديداً ؛ بل لا يوجد مسألة من مسائل الفقه الخلافية تواترت الأخبار عليها وتكاثرت الآثار لديها أكثر من هذه المسألة ؛ لكن لا إنصاف للزمان ولا للدهر الخوان الذي طبع على معاندة الأشراف وأرباب الفضائل ؛ ومعاضدة الأجلاف وأصحاب الرذائل ؛ وإلا فما كان حق هذه الفريضة المكرمة الشريفة المعظمة المنيفة أن يستخف بقدرها ؛ ويتهاون بأمرها على مرور الأيام والأزمان ؛ وإلى الله المشتكى وهو المستعان .

لا يقال^(٣) : يلزم مما ذكرتموه وجوب الأعياد كلها (كالغدير والمباهلة

← الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام)) ، وح ٨ عن زرارة قال : ((قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والأضحى أذان)) إلى أن قال : ((ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه)) وح ٩ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((صلاة العيدين مع الإمام سنة)) أي مما علم فرضها بالسنة كما قال الشيخ الطوسي .

(١) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((السؤال)) ولعلها استظهار من التأسخ .

(٢) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((الجواب)) ؛ ولعلها أيضاً استظهار من التأسخ .

(٣) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((السؤال)) .

وغيرهما) ؛ وهو باطل إجماعاً .

لأننا نقول^(١) : إننا^(٢) قد اشترطنا في العيد المطلق الذي جعله الله عيداً للمسلمين^(٣) بلا سبب ؛ والغدير ونحوه إنما جعلت أعياداً بأسباب خاصة ؛ وهذه أعياد بأصل الوضع ؛ فتدبر .

لا يقال^(٤) : إنك قد أخطأت فيما أجبت^(٥) ولو عكست لأصبت ؛ فإن احترام الجمعة وتعظيمها وتجليتها وتكريمها ؛ يوجب قصرها على حضور المعصوم أو نائبه المخصص المعلوم لا بذلها لجميع الناس الغير المأمونين من الذنوب ولا المبرئين من العيوب ؛ فأى حفة بها أعظم من بذلها لأهل القرى والسواد والغير المأمونين من خباث الاعتقاد ؟!

لأننا نقول^(٦) : هل^(٧) هذه الخصوصية خاصة بالجمعة وحدها ، أو مع كل معظم مثلها أو أعظم منها ؟ . فإن قلتم بالأول ؛ فهو مردود ؛ لعدم النظر في مسائل الشريعة كلها ؛ مع عدم ورود النص به ، وما لا نظير له ولا شاهد ولا موافق له ولا مساعد ؛ ارتكابه محال . والتزامه ضلال ؛

(١) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((الجواب)) .

(٢) لفظة ((إننا)) وردت في (ط) دون (م) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) : ((للمسلمين عيداً)) .

(٤) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((السؤال)) .

(٥) كذا في (ط) وهو الصواب ، و(م) كُتِبَ خطأ ((عجت)) .

(٦) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((الجواب)) .

(٧) لفظة ((هل)) وردت في (ط) دون (م) .

فيلزم القول بالثاني ؛ وهو أيضاً محال ؛ للزوم احترام^(١) الكعبة - شرفها الله - بل سائر المشاعر المشرفة (كالمشعر وعرفة) ؛ فلا يجب الاجتماع فيها ، والسعي إليها إلا مع إمام معصوم أو نائبه الخاص المعلوم ، وكذا الاجتماع عند النبي والأئمة عليهم السلام ؛ بل هم أعظم حرمة ؛ وأجل قدراً . على أننا لم نسوِّغها مع الفساق والأراذل والأكراد والجهال ؛ لكن مع العدول الأخيار المتمسكين بالوقار ، والعارجين على معارج الاعتبار سواء كانوا في القرايا والأمصار^(٢) ، وما يضرهم إذا كانوا في القرى الصغار إذا لم يصيروا على الصغائر ، ولم يرتكبوا - ظاهراً - الكبائر^(٣) ، والمؤمن عند الله أعظم شأنًا وأجل مكاناً من أن يحطَّ عن^(٤) تناول الدرجات العالية ، أو أن يقصر عن بلوغ المراتب السامية ؛ حتى وردَ أن : ((المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة))^(٥) ؛ فكيف لا ينال هذه الرتبة ؟ ، ومن أين كون الجمعة أفضل من المؤمن ؟ ؛ فإنَّ الأفضل هو ما كان عند الله

(١) كذا في (ط) وهو الأظهر ، وفي (م) : ((واحترام)) .

(٢) كذا في (ط) و(م) ، ولعلها : ((أو الأمصار)) .

(٣) كذا في (ط) وهو أظهر ، وكأنها في (م) : ((ظاهر الكبائر)) .

(٤) كذا في (ط) وهو أظهر ، وفي (م) : ((من)) .

(٥) روى الصدوق في الخصال : ص ٢٧ ح ٩٥ بإسناده عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((المؤمن أعظم حرمة من الكعبة)) . وفي البحار : ج ٧١ : ص ٢٣٢ ح ٢٨ من أبواب حقوق المؤمنين عن كتاب قضاء الحقوق للصوري بالإسناد إلى الرضا عليه السلام : ((وإنَّ أبا جعفر عليه السلام استقبل الكعبة . وقال : الحمد لله الذي كرَّمك وشرَّفك وعظَّمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً . والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك)) .

أقرب وأكرم وأثوب ، والجمعة لا تستحق دخول الجنان ؛ ولا التمتع بالخور الحسان ؛ ولا استخدام الولدان ؛ بخلاف المؤمن ؛ فأيهما أفضل عند الله ؛ وأحب إلى مولاه ؟!

على أنه يلزم مما ذكرتم ؛ أن تُقصرَ على المعصوم وحده خاصة ، ولا وجه لتعديهِ إلى منصوبه الخاص^(١) ؛ فإنه والعام سواء في الاختصاص - كما لا يخفى على الخواص - على أننا تمسكنا في تسويغها في القرايا بالنصّ الوارد من سادات البرايا .

ثم لا يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل أن تعظيم الشيء العظيم المكرم يجب أن يكون دائماً مستمراً ؛ مملوءة به الأزمان والبلدان ؛ كما وقع في الأعياد والجمعة نفسها ؛ فلو قصر تعظيمها على بلدٍ خاصٍّ وواحدٍ خاصٍّ ؛ لما كان تعظيماً عاماً ولا مقاماً تاماً ؛ لانقطاعه في أكثر الأزمان ؛ وخلوه من أغلب البلدان . ولا شك أن ما كان أكثر تعظيماً وأدوم ؛ أعظم مما قلّ تعظيمه وندر توقيره وتكريمه ؛ فتفطن .

السادس : إنّه بحصول الاجتماع - لا سيما في المساجد لا على وجه المفساد ؛ خصوصاً مع أرباب الصلاح وأهل الفلاح - حصول السعادة الأبدية والنجاة السرمديّة (من فيضان المعارف ، واكتساب الفضائل والعارف) ؛ كما هو المحسوس بالوجدان والمشاهد بالعيان ؛ ومحال أن

(١) إلى هذا الموضع تنتهي نسخة (م) ، وما بعده يكون الاعتماد على النسخة (ط) فقط .

يكون الله تعالى يمنعه أو يزيله ويرفعه .

السابع : إنَّ الشَّارَعَ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ؛ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ ؛ إِلَّا لِفَرْضٍ وَعِلَّةٍ ، وَقَدْ أَمَرَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا ؛ وَكَذَا سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ - خُصُوصًا فِي الْجُمُعَةِ - . وَالْعِلَّةُ فِيهِ الْحَثُّ وَالتَّرْغِيبُ وَزِيَادَةُ التَّقْرِيعِ وَالتَّشْدِيدُ عَلَى الْقِيَامِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ دَائِمًا ، وَلَوْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً لَانْقَطَعَتْ ؛ أَوْ مُخْتَصَّةً لاختصَّت ، وَعَلَى مُنْكَرِهَا بَيَانُ التَّعْلِيلِ وَإِضَاحُ الدَّلِيلِ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ وَتَكْلِيفٌ صَرَفٌ .

لأننا نقول : إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ بَيَانِ الْوَجْهِ ؛ فَإِذَا ظَهَرَ ؛ فَمَا الْوَجْهُ فِي إِنْكَارِهِ وَعَدَمِ الْاسْتِضَاءَةِ بِأَشْعَةٍ أَنْوَارِهِ ؟

لَا يُقَالُ : إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَرَّفَاتٌ لَا مُطَرِّدَاتٌ .

لأننا نقول : إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْمَانِعِ مِنْهُ ؛ وَإِلَّا فإِجْرَاءُ التَّعْلِيلِ عَلَى الْإِطْرَادِ أَوْلَى مِنَ الْإِنْقِطَاعِ ؛ وَحَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ ؛ فَالْتَّمَسُكُ بِالْأَصْلِ أَوْلَى .

الثامن : إِنَّا نَقْطَعُ جَزْمًا ؛ وَيَقْطَعُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ الْمُكَلَّفَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَطْعًا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لِمَ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ؟

فإنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَمَرْتَ بِهَا فِي كِتَابِكَ ؛ وَشَرَعَهَا نَبِيِّكَ وَخُلَفَاؤُكَ ؛ وَأَمَرُوا بِهَا أَمْرًا عَامًّا ؛ وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا بِحُضُورِ الْمُعْصُومِ ؛ وَأَنْتَ قُلْتَ : ﴿ أَطِيعُوا

الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ ﴿١﴾ ؛ فَمَا حِيلَتِي إِنْ كُنْتَ حَرَّمْتَهَا إِلَّا مَعَ الْمَعْصُومِ
أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ الْمَعْلُومِ ؛ وَلَمْ تُظْهِرْهُ لِي فِي كِتَابِكَ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّكَ ؛ فَكَيْفَ
أَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ وَأَنْتَ لَا تُعَذِّبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ ؛ وَلَا تَعَاقِبُ إِلَّا بَعْدَ
الْإِصْرَارِ ؟ . وقلت : ليس في الدين حَرَجٌ ^(٢) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : ((وَضَعَ
عَنْ أُمِّتِي مَا لَا يُطِيقُونَ ؛ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ)) ^(٣) ، وقال : ((النَّاسُ فِي سَعَةِ مَا لَمْ
يَعْلَمُوا)) ^(٤) ؛ وَأَنَا عَلِمْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ ؛ وَتَرَكْتُهَا
مَعْصِيَةً ؛ ففعلتها ؛ وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالْمَعْصُومِ وَلَا نَائِبِهِ الْخَاصِّ
الْمَعْلُومِ .

فَإِنْ قَالَ اللهُ - سبحانه - لَهُ : أَلَمْ تَجِدِ الْعِلْمَةَ مُخْتَلِفِينَ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ
حَرَّمَهَا ؟

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) ونصُّ الآية - وهي الآية ٧٨ من سورة الحج - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(٣) روى مثله الكليني في الكافي : ج ٢ : ص ٤٦٣ : باب ما رفع عن الأمة : ح ٢ عن مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ التَّهْدِيدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وفيه : ((رُفِعَ عَنْ أُمِّتِي تِسْعُ خِصَالٍ :
الْخَطَأُ ، وَالنَّسْيَانُ ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ ...)) إلى آخره ، وروى مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ في الفقيه : ج ١ : ص ٥٩ : ح ١٣٢ .

(٤) لَمْ تَرَهُ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِنَا الْحَدِيثِيَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ بَلْ رَوَاهُ مُرْسَلًا مُحَقَّقٌ فِي الْمُعْتَبَرِ : ج ٢ : ص ٤٧٨ :
في القصر عزيمة لا رخصة ، والعلامة في التذكرة : ج ٤ : ص ٤٠٧ : في أقسام المسافرين إذا أتمَّ صلاته ،
وابن أبي جمهور في غوالي اللآلئ : ج ١ : ص ٤٢٤ : باب ١ : مسلك : ج ٤ : ح ١٠٩ ، نعم ورد في المحاسن
ج ٢ : ص ٤٥٢ : باب ٤٩ : ح ٣٦٥ والكافي : ج ٦ : ص ٢٩٧ : باب التَّوَادُرِ : ح ٢ بالإسناد
إلى السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ سُفْرَةَ وَجَدَتْ فِي سَفَرٍ مَطْرُوحَةً ؛ وَقِيلَ لَهُ :
((لَا يُدْرِي سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ . فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا)) .

فإنَّ له أن يقول: إنِّي وجدتُ القائلَ بالتحريمِ قليلاً جداً؛ ورأيتُ الأكثرَ قائلينَ بالوجوبِ؛ مُحْتَجِّينَ بالكتابِ والسُّنَّةِ، ورأيتُ الآيةَ دالَّةً على ذلك. والقائلينَ بالتحريمِ إنَّما يقولونَ بالإجماعِ، وأنا رأيتُ العامةَ مُحْتَجُّونَ به على خلافةِ أبي بكرٍ، ورأيتُ علماءَ الشيعةِ لم يعملوا به؛ وإنَّما اتَّبَعُوا الكتابَ والسُّنَّةَ؛ فأنا اتَّبَعْتُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ وتركتُ قولَ مَنْ عَمِلَ بِالْإِجْمَاعِ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ فما حيلتي إن عَذَّبْتَنِي؟.

وليسَ نَقْطَعُ جَزْماً بِخُلَاصِ الْمُكَلَّفِ مِنْ اعْتِرَاضِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُوعاً [بتركها] ^(١) بعدم قبولِ عذره؛ فإنه - سبحانه - إذا قَالَ لَهُ: لِمَ لَمْ تُصَلِّ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أَمَرْتُ بِهَا فِي كِتَابِي؛ وَفَعَلَهَا رَسُولِي؛ وَأَمَرَ بِهَا خُلَفَائِي؛ فما يقولُ المُكَلَّفُ؟.

فإنَّ قَالَ: حَرَّمَهَا عَلَيَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

فإنَّ اللَّهَ - سبحانه - يقولُ: كَيْفَ اخْتَرْتَ بَعْضاً وَتَرَكْتَ بَعْضاً؛ مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرَ هُمُ الْمُوجِبُونَ؛ فَكَيْفَ رَجَحْتَ قَوْلَ أَرْبَعَةٍ عَلَى أَرْبَعِينَ؛ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الْمُوجِبِينَ.

فإنَّ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُحَرِّمِينَ مُجْتَهِدِينَ.

فإنَّ اللَّهَ يقولُ: إِنَّ جَمْعاً مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ - أَيْضاً - قَالُوا بِالْوَجُوبِ.

فإنَّ قَالَ: انْهَضَرِ مُجْتَهِدُ الزَّمَانِ فِي وَاحِدٍ.

(١) ما بين [] لم ترد في (ط) وأثبتناه استظهاراً؛ ليمَّ المعنى.

فإنَّ اللهَ يقولُ : إِنِّي لَمْ أُوجِبْ طَاعَةَ الْمُجْتَهِدِ إِنَّمَا أُوجِبْتُ طَاعَةَ المعصومِ أو مَنْ ينقلُ عنه ، وَإِنَّمَا بَلَغَكَ عَنْ خَلْفَائِي الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَنْ رَوَى حَدِيثَهُمُ وَالتَّهْيِ عَنْ العَمَلِ بِالرَّأْيِ والاجتهادِ ؛ فَأَيُّ حَدِيثٍ دَلَّ عَلَى حَرَمَةِ الْجُمُعَةِ ؟ ؛ وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ انحصارَ الْمُجْتَهِدِ فِي وَاحِدٍ ؟ .

فإنَّ قالَ : سَمِعْتُ أَكْثَرَ النَّاسِ .

فإنَّ اللهَ يقولُ لَهُ : أَلَمْ أَقُلْ : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(١) ؛ فَإِذَا انْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ ؛ وَاسْتَوْجِبَ الْعَذَابُ إِنْ لَمْ يَشْمَلْهُ الْعَفْوُ الشَّامِلُ وَالْفَضْلُ الْوَاسِعُ الْكَامِلُ ؛ نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّفَضُّلَ بِالْعَفْوِ وَالْفَضْلَ ؛ وَلَا يَعَامِلُنَا بِالْقَصَاصِ وَالْعَدْلِ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَجَوَادٌ كَرِيمٌ .

هذا وَإِنْ لَمْ نَحْكَمْ بِاسْتِحْقَاقِهِ الْعَذَابَ جَزْماً ؛ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَظْنُوناً ، ثُمَّ لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلاً . وَعَذَابُ مُصَلِّيِّهَا غَيْرُ مُحْتَمَلٍ - كَمَا عَرَفْتَ - وَإِلَّا لَاحْتِمَالُ مُعَاقِبَةِ الْإِمَامِيِّ عَلَى الْإِمَامَةِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ وَاحِداً ، وَالْعَذْرَ وَاحِداً ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا أَكْثَرُ ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْأُمَّةِ هُنَا أَكْثَرُ ؛ وَلَا تَرْجِيحَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَعَ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ وَالتَّعَلُّقِ بِمَا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا رَيْنَ ، وَلَا احْتِمَالَ لِعَذَابِ الْإِمَامِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ قِطْعاً ؛ فَكَذَا لَا احْتِمَالَ لِعَذَابِ مُصَلِّيِ الْجُمُعَةِ ،

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

وما احتُمِلَ فيه العذاب والعقاب يجب الاحتراز عنه إذا كان في معارضة أمرٍ لا يُحتمَلُ فيه العتاب؛ بل إنَّما هو الرَّاجحُ في حصولِ الثَّوابِ باتِّفاقِ جَمِيعِ العقلاء.

وهذا الدليل أقوى الأدلة العقلية وأصحها وأسلمها من الاعتراضات وأرجحها - كما لا يخفى على مَنْ خَلَصَ قلبه^(١) من الميّن^(٢)، وغَسَلَ نفسه من دَنَسِ الرِّينِ^(٣)، وما أَوْضَحَ الصُّبْحَ لذي عَيْنين - .

هذا ما سَمَحَ بِهِ جَنَانِيهِ، وَجَرى بِهِ فِي هَذِهِ الْعَجَالَةِ بَنَانِيهِ؛ ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَمْنُونَةٌ﴾^(٤).

(١) ويمكن أن تُضَبَّطَ: ((خَلَصَ قَلْبُهُ))

(٢) الميّن: الكَذِبُ.

(٣) الرِّينُ: التَّغْطِيَةُ والطَّعُ والختمُ على القلبِ أو ربما أتت بمعنى الضَّغِينَةِ أو الشَّكِّ، وَلَعَلَّهُ لَوْ عَكَسَ كَانَ ذَلِكَ أَنْسَبَ؛ بَأَن قَال: ((عَلَى مَنْ خَلَصَ قَلْبُهُ مِنْ دَنَسِ الرِّينِ، وَغَسَلَ نَفْسَهُ مِنَ الميّن))،

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة المطففين: الآية ١٤].

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٧.

حائمه في

فَقَالَ كَذِبًا أَتَاكَ الْمَلَكُ الْمُرْسَلُ

الجمعة والحداد

خاتمة

وإذا قد عرفت أدلة الموجبين - من المعيين والمحيرين - ، وما أورد على المحيرين والمحرمين ؛ فلنذكر ما استدلل به المحرمون ؛ وما يصول به المشككون ؛ وما يمكننا في الاستدلال لهم تبرعاً عنهم - فإننا لا نريد إلا الحق وطريق اتباعه لا إنكاره وعدم استماعه - ؛ ثم نردّها - بعون الله - على وجه تقبله العقول الصافية ، وتحمله الأذهان الوافية ؛ الفارقة بين الحق والباطل ؛ والمائزة بين الحالية^(١) والعاقل .

الأول : إن الإجماع إنما وقع على وجوب الجمعة مع المعصوم أو نائبه الخاص ؛ فيقتصر عليه عملاً بالاستصحاب المتيقن ؛ حتى يثبت الثقل عنه ، والتمسك بالأمر المجمع عليه أولى من المختلف فيه قطعاً ؛ فيتعين المجمع عليه . والدليل ما استدللتم به على مطلوبكم ؛ فإنه لنا لا علينا .

الثاني : الظاهر ثابتة بيقين ؛ والجمعة ليست كذلك ، والتقريب ما تقدّم .

الثالث : إن الإمام أو منصوبه شرط في وجوب الجمعة إجماعاً ؛ وهو

(١) كذا في (ط) بناء التأنيث ، وربما تكون : ((الحالي)) ؛ والمراد به من تزين بالحلي وضده العاقل وهو من خلى منها ؛ ويستعار الأول لمن اتصف بالفضائل والصفات الحميدة والثاني لمن خلا منها ؛ ولعل مراده : المائزة - أي العقول والأذهان - بين الأدلة الموافقة للحق والكتاب وأخبار العترة وبين ضدها ، أو بين من يمتلك تلك الأدلة وبين من هو عار عنها ، والله أعلم .

الآن مُتَنَفٍّ ، والمشروطُ عدمُ عندِ عدمِ شرطِهِ .

الرابعُ : قد نُقِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ الْإِجْمَاعَ عَلَى انْتِفَاءِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ وَالْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ ؛ فَكَيْفَ يَخْبِرُ جَمَاعَةٌ ؟ ؛ وَالْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ؛ فِيمَا أَنْ تَقُولُوا ^(١) بِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ؛ وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ ؛ فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ وَجُودِ الْقَائِلِ بِهِ .

الخامسُ : ما استدلل به المحقق في المعبر ^(٢) من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((كَانَ ^(٣) يُعَيِّنُ لِإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَكَذَا الْخُلَفَاءُ [بَعْدَهُ] ^(٤) كَمَا يُعَيِّنُ لِلْقَضَاءِ ؛ فَكَمَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَنْصَبَ نَفْسَهُ قَاضِيًا مِنْ دُونِ الْإِمَامِ ؛ فَكَذَا إِمَامَ الْجُمُعَةِ)) . قَالَ : ((وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا ؛ بَلْ اسْتِدْلَالًا بِالْعَمَلِ الْمُسْتَمَرِّ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ ؛ فَخِلَافُهُ ^(٥) خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ)) ؛ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى تَأْيِيدِهِ بِالرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ .

السادسُ : رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٦) عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ قَالَ : ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ : الْإِمَامُ ، وَقَاضِيهِ ،

(١) هذا هو الصوابُ بحذفِ التَّوْنِ ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) : ((أَنْ يَقُولُونَ)) .

(٢) المعبرُ : ج ٢ : ص ٢٨٠ : شرائطُ وجوبِ الجمعةِ .

(٣) فِيهِ : ((مَعْتَمِدًا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ)) .

(٤) مَا بَيْنَ [] أَثْبَتَاهُ عَنِ الْمَصْدَرِ وَلَمْ يَرُدَّ فِي (ط) .

(٥) فِي الْمَعْبَرِ : ((فَمُخَالَفَتُهُ)) .

(٦) الْاسْتِبْصَارُ : ج ١ : ص ٤١٩ : بَابُ ٢٥٢ : ح ٢ وَالتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٠ : بَابُ ١ : ح ٧٥ .

وَالْمُدَّعَى حَقًّا ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ
الإمام)) ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ - هنا - المعصومَ بقرينة قاضيه وضرب الحدود .

السَّابِعُ : ما في كتابِ الْأَشْعَثِيَّاتِ ^(١) أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْحُكُومَةَ بَيْنَ النَّاسِ
لِلإِمَامِ .

الثَّامِنُ : ما في حديثِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ^(٢) عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ - فِي
تَعْلِيلِ الْخُطْبَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - : ((وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ ؛
لِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ ^(٣))) ؛ ثُمَّ قَالَ : ((لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهُدٌ عَامٌّ ؛ فَأَرَادَ أَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ سَبَبًا لِمَوْعِظَتِهِمْ ^(٤) وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ،
وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَايَاهُمْ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ ^(٥)
مِنَ الْآفَاتِ وَمِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ)) .

(١) نصُّهُ فِي الْأَشْعَثِيَّاتِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) : ص ٤٣ - نُقِلَ عَنْهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : ج ٦ : ص ١٣ :
باب ٥ من أبوابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : ح ١ / ٦٣٠٣ - : ((ابْنُ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : " لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ " .

(٢) رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ : ج ١ : ص ٢٦٥ : باب ١٨٢ ح ٩ وفي عيون الأخبار : ج ٢ :
ص ١١٨ : باب ٣٤ : ح ١ وعنهما في البحار : ج ٦ : ص ٧٤ : باب ٢٣ : ح ١ والوسائل : ج ٧ :
ص ٣٤٤ : باب ٢٥ : ح ٦ (٩٥٣٣) .

(٣) كَذَا فِي الْعِلَلِ ، وَفِي الْعِيُونِ وَالْبَحَارِ : ((وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ)) .

(٤) كَذَا فِي الْبَحَارِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْعِيُونِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ : ((لِلإِمَامِ)) ، وَفِي الْعِلَلِ : ((أَنْ يَكُونَ لِلإِمَامِ
سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ)) وَمِثْلُهُ فِي الْوَسَائِلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ : ((لِلأَمِيرِ)) بَدَلُ ((لِلإِمَامِ)) .

(٥) فِي الْعِلَلِ وَالْبَحَارِ : ((عَلَيْهِمْ)) بَدَلُ ((عَلَيْهِ)) ، وَفِي الْعِيُونِ : ((الْأَوْقَاتِ)) بَدَلُ ((الْآفَاتِ))
وَفِي الْوَسَائِلِ : ((وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاقِ مِنَ الْأَهْوَالِ)) .

التاسع : ما في دعاء مولانا زين العابدين عليه السلام في الصحيفة الكاملة ^(١) في دعاء الأضحى ويوم الجمعة : ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَخُلَفَاؤِكَ وَأَصْفِيَائِكَ ، وَمَوَاضِعُ أَمْنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا ، قَدْ ابْتَزَوْهَا)) .

العاشر : إِنَّ الْعَامَّةَ مُطَبِقُونَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَقَائِلُونَ بِوُجُوبِهَا عَيْنًا ، وَالْخَاصَّةُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى عَدَمِ تَحْتِمِهَا ، وَقَدْ جَلَّ فِي تَرْجِيحاتِ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ الْأَخْذُ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّةَ .

الحادي عشر : إِنَّ الْاجْتِمَاعَ مَظْنَّةُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّشَاكِجِ وَالتَّنَازُعِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ رَئِيسٍ عَادِلٍ يَكْفُ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَامِّ ؛ فَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثاني عشر : قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام ^(٢) : ((لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ)) .

الثالث عشر : قَوْلُهُ عليه السلام ^(٣) : ((إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ)) .

(١) الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : ص ٢٣٦ : دعاء ٤٨ (دفتر نشر الهادي ، قم ، ١ ، ١٤١٨ هـ) .

(٢) الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٥٥ والتهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ١ بالإسناد عن طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) التهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها : ح ٨١ بالإسناد عن حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الرابع عشر: قول الباقر عليه السلام ^(١): ((لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ ؛ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ)) .

الخامس عشر: الاحتياط ؛ وذلك لأنَّ مُصَلِّي الظَّهرِ بعدَ انقضاء الزَّمانِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ تصحُّ إجماعاً ؛ وتبرأ ذمَّتُهُ من الفرضِ قطعاً ؛ وإن احتمل الإثمَ في تركِ الجُمُعَةِ ؛ لكن لا يحتملُ الإثمَ بشعلِ الذَّمَّةِ بِهَا ، والجمعُ بينها وبينَ الجُمُعَةِ أولاً ثُمَّ الظَّهرِ ثانياً بدعةً قطعاً ؛ فيأثمُ البتَّةَ ؛ فيتعيَّنُ تركُهما معاً حتَّى يمضيَ وقتُ الجُمُعَةِ ؛ ثُمَّ تُصَلَّى الظُّهرُ ؛ فإنَّ تحمُّلَ الإثمِ أهونُ من احتمالِ تركِ فريضةٍ ؛ وذلكَ لأنَّهُ أخفُّ الضَّرَرَيْنِ ؛ وويلُ أهونُ من ويلَيْنِ .

(١) الاستبصار: ج ١: ص ٤٢٠: باب ٢٥٣: ح ٦ والتَّهذِيبُ: ج ٣: ص ٢٤٨: باب ٢٤: ح ٦٢ بالإسنادِ إلى حفصِ بنِ غياثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

والجواب :

إنّا قد ردّدنا - بحمد الله - أكثر هذه الوجوه في مطاوي المباحث ؛ بحيث لم يبق مجالٌ يحولُ فيه بأدلةٍ كسرتُ سورَتها وأبطلتُ صولَتها ^(١) ؛ ونزيدهُ الآنَ بياناً مفصّلاً ونقضاً مشروحاً مُكمّلاً ؛ فنقول ^(٢) :

نحنُ لا ننازعُ في كونِ الجمعةِ واجبةً معَ المعصومِ أو نائبهِ الخاصِّ ؛ لكنّا ندّعي العمومَ وننازعُ في الاختصاصِ ، وقد أثبتناه بما لا مفرَّ منه ولا خلاصَ ، والتمسكُ بالاستصحابِ - معَ تسليمِ صحّتهِ وثبوتِ حجّيتهِ - إنّما يُصارُ إليه لو كانَ الأمرُ مقصوراً عليه ، وقد ثبّتَ تعديُّ الحكمِ وعمومُهُ بمنطوقِ القرآنِ ومفهوميهِ ؛ ولازمِ الحديثِ وملزوميهِ ؛ وليسَ الإجماعُ واقعاً على اشتراطِ المعصومِ . ونائبُهُ الخاصُّ إنّما وقَعَ على أنّه داخلٌ في جُملةِ الأفرادِ ، وليسَ دخولهُ في جُملةِ الأفرادِ يلزمُ منه الإجماعُ على نفي ما عداهُ .

نعم ؛ قد صرّحَ جماعةٌ باشتراطِهِ في الوجوبِ العينيِّ ؛ لكنّه مدخولٌ ، ودليلُهُ معلولٌ ، وخلافُهُ مُتحقّقٌ ، والمنازعُ فيه مُصدّقٌ - كما عرفتَ - ، ولو تمَّ لوجبَ الاقتصارُ على الحضورِ دونَ الغيبةِ - كما هو الظاهرُ من عباراتِ الأكثرِ - ، وليسَ كلُّ ما أُجمِعَ عليه حجةٌ ؛ وكلُّ ما اختلفَ فيه

(١) ببناءِ الفعلِ للمعلومِ ؛ والتّاءُ تاءُ المتكلمِ وهو المُصنّف ، وقد نُضبطُ : ((كُسِرَتْ سورَتُها ، وأُبطلتُ صولَتُها)) بالبناءِ للمجهولِ .

(٢) وهذا الذي سيذكرُهُ أولاً هو الجوابُ عن الدليلِ الأوّلِ من أدلّةِ المحرّمين وهو أنّ الإجماعَ واقعٌ على وجوبِ الجمعةِ معَ المعصومِ أو نائبهِ الخاصِّ ؛ فيقتصرُ عليه .

ليس بحجة إذا قام عليه الدليل؛ فإنَّ إجماع المسلمين واليهود والنصارى على نبوة [موسى]^(١)، واختصاص المسلمين والنصارى بعيسى، واختصاص المسلمين بمحمد؛ والجواب الجواب.

على أننا نقلب الدعوى أيضاً؛ ونقول: الإجماع من الطائفة - المتحقق فيها المعصوم - واقع على اشتراط العدالة في الإمام قطعاً، واشتراط العصمة غير مُجمَع عليه؛ فيجب الأخذ بما أُجمَع عليه دون ما اختلف فيه؛ مع مطابقته للدليل وعدم تحقق الخلاف فيه مطلقاً في جميع الأزمان -؛ فمن يدعي الخلاف فيه؛ فقد أخطأ بإجماع الطائفة.

لا يقال: إنه لا خلاف في اشتراطه إنما الخلاف في كون العدالة غير كافية بدون العصمة.

لأننا نقول: إنَّ مدَّعي الزيادة عليه الدليل؛ فإننا نمنع الزيادة؛ فانقلبت الدعوى؛ وصار الإجماع لنا لا علينا.

وعن الثاني^(٢): بأنه مصادرة على المطلوب؛ بل الأمر بالعكس^(٣)؛ كما قد دلَّ عليه الكتاب وأخبار الأئمة الأطياب، وقد تقدَّم مشروحاً.

وعن الثالث^(٤): بالمنع وتحقيق بطلان الإجماع وثبوت الخلاف؛ بل

(١) ما أثبتناه بين [هو الصواب بلا ريب، وكُتب خطأ في (ط): ((عيسى)) .

(٢) وهو ثبوت الظاهر بيقين دون الجمعة.

(٣) أي أن الثابتة بيقين إنما هي الجمعة لا الظاهر.

(٤) وهو أن المعصوم أو نائبه شرط في وجوب الجمعة إجماعاً؛ وهو منتفٍ زمن الغيبة.

الإجماع والدليل على اشتراط عدالة الإمام ؛ والعدل موجود ، والمانع مفقود ؛ فلا يكون المشروط معدوماً ؛ لعدم شرطه ؛ فتكون الجمعة موجودة ، والظهر في وقتها مفقودة ؛ وهو المطلوب .

وعن الرابع^(١) : بالنع من تحقق الإجماع بخبر الواحد والجماعة ، وأي كتاب أو سنة دلّ على وجوب التمسك بذلك ، ولو تمّ للزم تصديق القائلين بإمامة أبي بكر ؛ فإنه قد نقل الإجماع على ذلك جماعة .

فإن قيل : إنّ أولئك أعيان ثقات دون هؤلاء .

قيل : وإن لم يكونوا ثقات ؛ فإنهم يبلغون حدّ التواتر ؛ وهو يفيد العلم ؛ مع أنّه لا يجب العمل به ؛ لثبوت علم تحقق المعصوم فيه ؛ فكذا ما نحن فيه ؛ فإنّك قد عرفت تحقق الخلاف بما لا ينكره إلا من خرج عن الإنصاف وارتكب جادة الاعتساف . وأنت إذا تتبعت كتب الفقه رأيت دعوى الأصحاب الإجماع في مسائل لا تخصى قد تحقق الخلاف فيها^(٢) ؛ وثبت صدق منافيها ، بل ربّما ادّعى بعضهم الإجماع على شيء لم يقل به سواه ، بل لم يقل به في غير ذلك الكتاب ؛ كما ادّعى السيّد المرتضى

(١) وهو الإجماع المنقول من جماعة على انتفاء الوجوب العيني في زمن الغيبة .

(٢) وللشهيد الثاني رحمته رسالة طبعّت مع رسائله : ج ٢ : ص ٨٤٧ — ٨٥٧ : رسالة رقم ٣١ قال في مبدئها : ((هذه رسالة تشتمل على مسائل ادّعى فيها الشيخ الإجماع مع أنّه نفسه خالف في حكم ما ادّعى الإجماع فيه ، أفردناها للتنبية على أن لا يغترّ الفقيه بدعوى الإجماع ؛ فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كلّ واحد من الفقهاء ؛ سيّما من الشيخ والمرضى — رحمهما الله —)) ، وذكر فيها ستاً وثلاثين مسألة ادّعى فيها الشيخ الإجماع وخالفه .

وجوب جلسة الاستراحة^(١)؛ وأمثاله كثيرة.

وعن الخامس^(٢) : يمنع دلالتها على الشرطية ؛ بل هي أعم منها ،
والعلم لا يدل على الخاص ؛ فإن تعيين النبي والخلفاء بعده لإمام الجمعة
لا يدل على الاختصاص ؛ فإنهم كانوا يُعيّنون لإمامة الجماعة أيضاً ؛ بل
للأذان فإنهم لما كانوا الحكماء ؛ فلا يصدر من أمور الرعية شيء إلا
بإذنهم وتعيينهم - كما هو المشاهد الآن في هذا الزمان - ؛ لاسيما في
الأمر التي يحصل فيها التنازع والتعارض والتمانع ، ومع ذلك فإنه يختص
بمحورهم وقربهم لا مطلقاً ؛ وإلا فيكفي البعيد عنهم التمسك بالإذن
العام في جميع الأحكام ؛ فلا تختص الجمعة دون غيرها ؛ وإلا لوجب
الحكم باختصاص الجماعات والأذان ، ومُدعي المنع عليه البيان ؛ على
أنه كيف ساع القضاء والفتيا ؛ مع أنه خاص بالإمام ؟ ؛ وما ذاك إلا من
الإذن العام . وما انتصاب القاضي الجامع للشرائط من قبل نفسه ؛ وإنما
هو من قبل أئمتيه عليهم السلام كما سبق بيانه ؛ فكذا مُصلي الجمعة لم
يكن نصب نفسه ؛ وإنما نصبه الله ورسوله والإمام بالإذن العام ؛ كما

(١) قال في الانتصار : ص ١٥٠ (مؤسسة النشر لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ١٤١٥هـ) :

((مسألة [٤٧] : ومما يُظن انفرد الإمامية به - والشافعي يوافقها فيه - إيجابهم على مَنْ
رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية ، وإنما
لا يُوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء - كأبي حنيفة ومالك ومن عداهما -)) .

(٢) وهو ما استدلل به محقق المعتز من أن النبي ﷺ وخلفاءه بعده كانوا يعيّنون إماماً لإمامة
الجمعة كما يعيّنون القضاة .

في صلاة الجماعة والأذانِ حذو النعلِ بالنعلِ ؛ والقُدَّةُ بالقُدَّةِ^(١) .
ثمَّ لنا أن ننازعَ في هذه المُقدِّمة ؛ ونطالبُ بإثباتها ؛ فإنَّها مُجرَّدُ دعوى
لَمْ يَصِلْ لَنَا بِهَا حَدِيثٌ ؛ وغيرُ مستنبطةٍ من الأحاديثِ .

وأما عن السادس^(٢) ؛ فمن وجوه :

الأوَّلُ : بمنع صحَّته على اصطلاحِ المُتقدِّمينِ والمُتأخِّرينَ معاً ؛ أمَّا
الأوَّلُ : فهو إن كانَ من كتبِ الأصولِ ؛ وهي صحيحةٌ إلَّا أنَّه مُعارضٌ
بأصحِّ منه وأصرحَ وأوثقَ منه وأرجحَ - كما يأتي - ؛ ولا يجوزُ الأخذُ
بالصَّحيحِ الجَمَلِ إذا عارضه الأصحُّ المُحكَّمُ - كما بيَّناه - في عدَّةٍ من
كتبنا وثَلَّةٍ من زُبُرنا ؛ كما في رسالةِ (التَّحْريِرِ في مسائلِ الديباجِ
والحريرِ) . وأما الثاني : فلائها مرويةٌ في التَّهْذِيْبِينِ والفقيهِ ؛ وفي طريقتها
في الأوَّلَيْنِ^(٣) الحُكْمُ بنُ مَسْكِيْنٍ^(٤) ؛ وَلَمْ يُمْضَ عَلَيْهِ بالتَّوْثِيْقِ ؛ فيكونُ
مجهولَ الحالِ ؛ فلا يثبتُ به الاستدلالُ ، وفي الثالثِ^(٥) عليُّ بنُ أحمدَ بنِ

(١) في لسانِ العربِ مادة (قذذ) : ((قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَلَا يَتَفَاوَتَانِ))

(٢) أي الاستدلال برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفيها : ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ : الْإِمَامُ ، وَقَاضِيهِ ، وَالْمُدَّعِي حَقًّا ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدَانِ ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ)) .

(٣) أي في الاستبصار والتَّهْذِيْبِ .

(٤) هو أبو مُحَمَّدٍ المَكْفُوفُ مولى ثَقِيفٍ لَمْ يُوثَّقْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ ، نَعَمْ أَبُوهُ مَسْكِيْنٌ كَمَا فِي رِجَالِ التَّجَاشِيِّ ثَقَّةً ، وَفِي رِجَالِ ابْنِ دَاوُدَ عَنِ التَّجَاشِيِّ أَنَّ مَسْكِيْنًا هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِيْنٍ .

(٥) أي في الفقيهِ .

عبد الله^(١) عن أبيه ؛ وهما مجهولان^(٢) ، ومحمد بن خالد البرقي - وقد تعارض فيه الجرح والتعديل^(٣) - ؛ فلا يثبت حديثه ؛ لا سيما بعد معارضة الأخبار الصحيحة المتواترة له .

الثاني^(٤) : يمنع صراحته ؛ فلا يتعين العمل به من وجوه :

الأول : أنه متروك الظاهر ؛ لاشتماله على ذكر عددٍ مخصوصٍ لا بد من حضورهم في الجمعة ؛ ولا تنعقد بدونهم ؛ وهو : القاضي ، والحداد ، والمدعي ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، وليس حضورهم - بل ولا أحد منهم^(٥) - شرطاً إجماعاً ، مع صراحة النص بوجوب الجمعة بدونهم ؛

(١) قال الصدوق في مشيخة الفقيه : ج ٤ : ص ٤٢٤ : ((وما كان فيه محمد بن مسلم الثَّقَفِي ؛ فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم)) .

(٢) لأنهما لم يذكرَا في كتب الرجال ، وعدّ البعض سند الحديث صحيحاً اعتماداً على شهادة مؤلفه حيث قال في مقدمة الفقيه : ج ١ : ص ٣ ((بل قصدت إلى إيراد ما أفني به وأحكم بصحته)) .

(٣) قال الطوسي في رجاله : ص ٢٦٣ : رقم : ٥٣٩١ : ((محمد بن خالد البرقي ثقة)) ؛ وذكر أنه من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وقال ابن الغضائري في رجاله : ص ٩٣ : ((حديثه يُعرف ويُكرّر ، يروي عن الضعفاء كثيراً ، ويعتمد المراسيل)) ، وفي رجال التجاشي : ص ٣٣٥ : رقم : ٨٩٨ : ((وكان محمد ضعيفاً في الحديث ، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار)) . وقال العلامة في الخلاصة : ص ٢٣٧ : الفصل ٢٣ : الباب ١١ رقم : ١٥ : ((الاعتماد عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله)) ، وقال الشهيد الثاني في حواشيه على الخلاصة (مطبوع ضمن رسائله : ج ٢ : ص ١٠٤٩ : رسالة ٣٣ : ((الظاهر أن قول التجاشي لا يقتضي الظن فيه نفسه ؛ بل فيمن يروي عنه)) .

(٤) أي من وجوه الجواب عن الاستدلال برواية محمد بن مسلم للقائلين بالتحريم .

(٥) كُتب هنا في (ط) ((غير)) ثم شُطب عليها ؛ والظاهر أنها زائدة من سبق قلم الناسخ .

فيكونُ الإلمُّ كذلكَ عملاً بالمساواةِ في المدلولِ . فإن احتجَّ على إخراجِ ما عداهُ بالدليلِ ؛ فهو جوابُنا في الكلِّ ؛ وإلاَّ فهو تحكُّمٌ .

فإن قيل : حضورُ غيره خَرَجَ بالإجماعِ ؛ فيكونُ هوَ المخصوصُ ؛ لمدلولِ الخبرِ ؛ فيبقى دلالتهُ على ما لا إجماعَ فيه .

قلنا : لا إجماعَ على اشتراطِهِ ؛ والأمرُ المُختلَفُ فيه يحتاجُ إلى إثباتٍ ؛ فإذا انتفى لا يرجعُ إلى الأصلِ والإطلاقاتِ والعموماتِ ؛ فلا يكونُ حجةً - كما قد بيَّناه مراراً ؛ وإنَّما أعدناه تكراراً - .

الثالثُ^(١) : إنَّه تضمَّنَ وجوبَ الجمعةِ بالسَّبعةِ ؛ وقد عرفتَ أنَّ أكثرَ الرواياتِ متضمنةٌ للخمسةِ ؛ فإمَّا أن يُقتصرَ في الحكمِ على مضمونِ هذا دونَ تلكَ ؛ فيلزمُ ردُّها ، مع كونها أشهرَ بين الطائفتينِ روايةً وفتوى ؛ وأقربَ إلى عمومِ الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وهو باطلٌ ، وإمَّا أن لا يعملَ بتلكَ دونَ هذا ؛ ولا منافاةً للأصولِ مع إمكانِ الجمعِ بينهما ؛ فإنَّ مفهومَ العددِ ليسَ بحجةٍ ؛ فإنَّ إيجابها على السَّبعةِ لا يستلزمُ نفيَ إيجابها على الخمسةِ ؛ كما

(١) هذا هو الوجه الثالثُ من وجوه الجوابِ عن الاستدلالِ السادس - بخبرِ محمد بنِ مسلمٍ - كما لا يخفى على مَنْ تأمَّلَ ما قاله فيه ، وليس هو الوجه الثاني من وجوه المنعِ من صراحةِ روايةِ محمد بنِ مسلمٍ وعدمِ تعيُّنِ العملِ بها ؛ وكأنَّه اكتفى بوجهٍ واحدٍ ؛ وعدَّلَ عن بقيَّةِ الوجوهِ ، وإلاَّ لقالَ : ((الثاني ...)) ثم : ((الثالث ...)) ، وربما ذكرها لكن حَدَّثَ سَقَطٌ من التُّسَاخِ ، واللهُ العالِمُ .

يُشْعِرُ بِهِ خَبْرُ أَبِي الْعَبَّاسِ ^(١) قَالَ : ((أَذْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ)) ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَقْلُ النَّصَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ الْأَكْمَلُ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْنَى - هُوَ السَّبْعَةُ ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ السَّبْعَةِ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَالْخَمْسَةَ عَلَى جَوَازِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ؛ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ صَحِيحُ زَرَّارَةَ ^(٢) : ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] ^(٣) ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ ^(٤))) ؛ كَمَا اخْتَارَهُ جَمْعُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ الْمُحَقَّقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَيَقِّنٍ ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْكَمٍ ؛ فَالاعتمادُ عَلَى الْمُحَقَّقِ أَوْلَى .

الرَّابِعُ : بَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ سَلَامَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاحِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حَالَةٍ ؛

- (١) الكافي : ج ٣ : ص ٤١٩ : بَابُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كَمْ تَجِبُ : ح ٥ والاستبصار : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٢ : ح ٣ والتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢١ : باب ١ : ح ٧٦ عنه عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام .
- (٢) نصُّ صَحِيحَةِ زَرَّارَةَ — وَهِيَ مَرْوُوءَةٌ فِي الْفَقِيهِ : ج ١ : ص ٤١٢ : ح ١٢٢٠ وَمَضَى ذِكْرُهَا — ((قُلْتُ لَهُ : عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَا جُمُعَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطْبُهُمْ)) وَاسْتَظْهَرَ الْبَعْضُ أَنَّ قَوْلَهُ : ((فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطْبُهُمْ)) مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ ؛ وَأَمَّا النَّصُّ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فَهُوَ نصُّ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَرْوُوءَةِ فِي الْاِسْتِبْصَارِ : ج ١ : ص ٤١٨ : باب ٢٥٢ : ح ٢ والتَّهْذِيبُ : ج ٣ : ص ٢٠ : باب ١ : ح ٧٥ والفقيه : ج ١ : ص ٤١٣ : ح ١٢٢٤ ؛ وَهِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمَانِعِينَ وَنَاقَشَ الْمُصَنِّفُ فِي دَلِيلِهَا عَلَى مُدْعَاهِمِ .
- (٣) مَا بَيْنَ [سَقَطَ هُنَا فِي (ط) ؛ لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَالْاِسْتِبْصَارِ ، وَفِي الْفَقِيهِ : ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) .
- (٤) هَذَا مَا كُتِبَ فِي (ط) أَوَّلًا وَهِيَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ فِي التَّهْذِيبِ وَالْاِسْتِبْصَارِ وَالْفَقِيهِ لَكِنْ شُطِبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ عَنْهَا : ((أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةٍ)) .

وأما مع تعذره فيسقطُ اعتباره جمعاً بين الأدلة ؛ فإنَّ المعلوم قطعاً أنَّ الإمام إذا كان حاضراً البلد ؛ فلا يجوزُ أن يُجمعَ بالناسِ غيره .

الخامس : بحمل العدد المذكورين على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعد المذكورين - أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا هم المذكورين - ؛ فالكلام وقع على جهة التمثيل في العدد لا الحصر فيه ؛ لعدم تعيينه إجماعاً من المسلمين .

السادس : بعدم صراحته في الإمام العلم ؛ بل يجوز تناوله لإمام الجماعة ، والقرينة لا تُخصّصه لصدق الإضافة بأدنى ملابس كـ (كوكب الخرقاء)^(١) .

(١) هو كوكب سهيل ؛ الكوكب اليماني المعروف ، والمرأة الخرقاء ؛ هي التي لا تُحسن تدبير أمرها ؛ وأدنى ملابس أي أدنى مناسبة أو أدنى تعلّق وارتباط ؛ وقد أخذ من قول الشاعر :
إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت أشاعت غزلها في القرائب
وسهيل في هذا البيت عطف بيان أو بدل من المرأة الخرقاء ، وفي لسان العرب " الغرائب " ؛ لأن أكثر من يغزل بالأجرة هن غرائب - ، وقال البغداديّ في خزنة الأدب ج : ٣ : ص ١٠٧ :
((والإضافة لأدنى ملابس عند السيّد من قبيل المجاز المعنوي ، ومن المجاز العقلي عند التفازاني . قال السيّد في شرح المفتاح في بيان الإضافة لأدنى ملابس : " الهينة التركيّة في الإضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لأن يخبر عن المضاف بأنّه للمضاف إليه . فإذا استعملت في أدنى ملابس كانت مجازاً لغوياً لا حكماً كما توهّم ؛ لأنّ المجاز في الحكم إنّما يكون بصرف النسبة عن محلّها الأصليّ إلى محل آخر لأجل ملابس بين المحلّين . وظاهر أنّه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء إلى الخرقاء بواسطة ملابس بينهما ؛ بل نسب الكوكب إليها ؛ لظهور جدّها في تهية ملابس الشتاء بتفريق قطنها في قرائبها ؛ ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد ؛ فجعلت هذه الملابس بمنزلة الاختصاص الكامل)) .

السَّابِعُ : باستلزامه منع النائب الخاص ؛ وهو مردودٌ بإجماع الناس ؛ وهو قرينةٌ أخرى على أن المراد بالإمام الإمام المطلق لا المخصوص ، وكذا على نفي إرادة العدد المذكور .

الثَّامَنُ : بأنه مُعارضٌ بما رواه هذا الراوي بعينه في الصحيح عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ ^(١) : ((سَأَلْتُهُ : عَنْ أَنَسٍ فِي قَرِيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ يُصَلُّونَهَا ^(٢) أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ^(٣) مَنْ يَخْطُبُ)) ، ومفهومُ الشرطِ أنه إذا كانَ فِيهِمْ مَنْ يَخْطُبُ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَمِنْ الْعُمومِ فِي مَنْ يُمْكِنُهُ الْخُطْبَةُ الشَّامِلُ لِلْإِمَامِ وَمَنْصُوبِهِ وَمَنْ دُونَهُ ، ومفهومُ الشرطِ حُجَّةٌ - كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْأَصُولِ فِي رِسَالَةٍ (انتفاء ولاية الجدِّ بعد موت الأب) ؛ وهو مُختارُ الأكثرين - ؛ لدلالة العُرفِ العامِّ واللُّغَةِ عَلَيْهِ ، والخطاباتُ الشرعيةُ إِنَّمَا جَرَتْ عَلَيْهِمَا .

التَّاسِعُ : بأننا نقولُ بمضمونه ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ جَزْئِيَّاتِ مَا نَدَّعِيهِ ؛ بَلْ هُوَ أَشْرَفُهَا وَأَعْظَمُهَا ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِ مَا سِوَاهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أُولِي الْأَفْهَامِ .

لَا يُقَالُ : يَجِبُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(١) رواه الشيخُ في الخلافِ : ج ١ : ص ٥٩٧ : مسألة ٣٥٨ ، والاستبصارِ : ج ١ : ص ٤١٩ : باب ٢٥٣ : ح ١ والتَّهْذِيبِ : ج ٣ : ص ٢٣٨ : باب ٢٤ : ح ١٥ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(٢) في الخلافِ والتَّهْذِيبِ : ((وَيُصَلُّونَ)) ، وفي الاستبصارِ : ((يُصَلُّونَ)) .

(٣) لَفْظُهُ ((فِيهِمْ)) لَمْ تَرُدْ فِي الْخِلَافِ وَالْإِسْتِبْصَارِ وَالتَّهْذِيبِ .

لأننا نقول: هذا إنَّما يتمُّ لو لم يُقيَّد المطلقُ بفردٍ غيرِ هذا ، وقد أثبتنا - فيما مضى - تقييدَ الإطلاقِ بفردٍ آخرَ ؛ فلا يتعيَّنُ هذا الفردُ في تقييدِ الإطلاقِ . على أنَّا قد أثبتنا - فيما سَلَفَ - عمومَ جوازِ التَّأْسِي ؛ بل رجحانهُ في كلِّ ما فعلوه إلَّا ما أخرجَهُ نصُّ خاصُّ في الاختصاصِ ؛ فلا يتمُّ النَّقْضُ لو سلَّمنا أنَّه الإمامُ الخاصُّ .

لا يقالُ : أقصى ما يدلُّ التَّأْسِي على المشروعيَّة لا الوجوب .

لأننا نقول: هذا مخصوصٌ بما لا يُعلَمُ وجهُهُ ، وقد علِمَ أنَّه واجبٌ ؛ فيكونُ واجباً وفرضاً لازماً ؛ وهو المطلوبُ .

لا يقالُ : إنَّها عبادةٌ توقيفيَّةٌ ؛ فيقتصرُ على موردِ النَّصِّ .

لأننا نقول: عمومُ التَّأْسِي يدفعُ ذلكَ ، ولو تمَّ لانسَدَّ كثيرٌ من العباداتِ - كما لا يخفى على من سَبَرَ الرواياتِ - ، مع أنَّا أثبتنا عمومَ تعديِّ الحكمِ عموماً وخصوصاً - كما سبقَ في الجوابِ مُكرراً - .

العاشرُ: بأنَّه تضمَّنَ القضاةَ والحدودَ ؛ وهو مُستلزمٌ للمُدنِ والأُمصارِ ؛ فيكونُ مُعارضاً بما دلَّ على وجوبِ الجمعةِ في القرى - ولو باجتماعِ خمسةٍ - ؛ فيُحمَلُ على التَّقْيَةِ ؛ لأنَّه مذهبُ أبي حنيفةَ ، وقد جَلَّ في حديثِ عُمَرَ بنِ حنظلةَ الأخذُ بقولِ ما خالفَ العامَّةَ وتركُ ما وافقَهُم .

الحادي عشرُ: بأنَّ الإمامَ شرطٌ في وجوبِ الجمعةِ عندَ أبي حنيفةَ أيضاً - ولو كانَ جائزاً - ؛ فيُحمَلُ على التَّقْيَةِ .

الثاني عشر: بأنه دلَّ على اشتراط تمكُّن الإمام من التصرف والرئاسة العامة ؛ فيقتضي أن لا تُشرع مع الإمام العام عليه السلام مطلقاً إلا إذا كان سلطاناً مبسوط اليد ؛ وهو خلاف إجماع أصحابنا ؛ ولا دليل عليه ؛ فيحمل أيضاً على التقيّة ؛ فإنه مذهب الخوارج والحنفيّة .

الثالث عشر: بأنه مجملٌ مُتشابه ؛ وأخبارنا مُحكمة ؛ فلا يصلح للتعارض .

الرابع عشر: بأنه مُخصَّصٌ لعموم الكتاب والسنة الثابتة والإجماع ؛ فلا بدّ أن يكون صحيحاً ؛ وقد عرفت ضعفه ؛ فيقتصر على المُخصَّص الصحيح ؛ وقد جله في الحديث : ((مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ)) ^(١) - كما تقدّم بيانه - .

الخامس عشر: بأنه خبرٌ واحدٌ ؛ فلا يجوز تخصيص الكتاب به - لا سيما إذا كان ضعيفاً - .

السادس عشر: بأنه خبرٌ واحدٌ أيضاً ؛ وعندنا بإزائه أخبارٌ متواترةٌ مع مطابقتها لعموم القرآن ، وإنَّ رواياتنا تضمّنتها كلُّ الأصول ؛ وهذا إنَّما تفرّد به الشيخ والصدوق - عليه السلام - ، وقد جله في رواية عمر بن حنظلة الأخذ بالأشهر في الرواية ؛ فكيف إذا انضمَّ إليها عملُ الأكثر ؟!

(١) رُوي في المحاسن : ج ١ : ص ٢٢٦ : باب ١٤ حقيقة الحقّ : ح ١٥٠ ، والكافي : ج ١ : ص ٦٩ : باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب : ح ١ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ .

السَّابِعَ عَشَرَ : بأنَّ العمل بهذا الحديث على ما تدَّعونه ينافي العمل بالأخبار المتواترة التي أوردناها دون العكس ، والجمع بين الدليلين أولى من طرح أحدهما لو تكافأ ؛ فكيف إذا انحطَّ عنه بمراحل ؛ بل لم يقف منه على ساحلٍ !؟ .

الثَّامَنَ عَشَرَ : بأنَّا نقول : على تقدير تسليم أنَّ المراد بالإمام هو السلطان المتصرِّف في جميع الأحكام ليس صريحاً على مدَّعى المنازع ؛ لاحتماله للإمام الجائر ؛ ويكون الحديث وارداً مورد التقيَّة ؛ لما عرفت أنَّه مذهب الحنفيَّة - وهم أعظم مذاهب العامَّة وأغلب الخلفاء والأمراء والقضاة وأئمة الجمعات منهم - وهم قد اشترطوا في وجوب الجمعة إذن الإمام العادل أو الجائر ؛ ولا تُشرع بدونه إلاَّ مع تعذُّره كما زادوه في الحديث الثاني المذكور في الفصل الثاني^(١) ؛ ويؤيِّده حمل الشيخ رحمه الله الحديث [الثاني]^(٢) عشر من هذه الأدلة على التقيَّة ؛ وليس بمستنكر

(١) مضى ذكر المصادر الحديثية العامة التي رَوَّته ؛ ولا بأس هنا بنقل نصِّ الرواية من سنن ابن ماجه : ج ١ : ص ٣٤٣ : باب ٨٧ في فرض الجمعة : ح ١٠٨١ عن جابر بن عبد الله من خطبة له ﷺ : ((وأعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ؛ فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر ؛ استخفافاً بها أو جحوداً لها ؛ فلا جمع الله له شمله ...)) إلخ .

(٢) ما أثبتناه بين [] هو الصواب ؛ وكُتبت خطأ في (ط) : ((الثالث عشر)) ؛ فإِنَّه الحديث الثاني عشر المتقدم ، وقد رواه الطوسي في الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٥ والتهذيب : ج ٣ : ص ٢٣٩ : باب ٢٤ : ح ١ بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام : ((لا الجمعة إلاَّ في مضرٍ تُقام فيه الحدود)) قال في التهذيب - بعد إيراد الخبر - : ←

إطلاق الإمام على الجائر في الأخبار ؛ لوروده فيها وفي الكتاب^(١) ؛ ويكون قاضيه والحداد والحدود^(٢) من جملة الشهود .

لا يقال : إنه لا يجمع مذهب الحنفية ؛ لاكتفائهم في وجوب الجمعة بأربعة ؛ وهذا قد تضمن سبعة .

لأننا نقول : يمكن الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : إن مفهوم العدد ليس بحجة - كما قد عرفته - .

وثانيهما : إنه ليس المراد بوجوبها على السبعة كونهم أقل العدد ؛ بل المراد أن من لوازم الجمعة وشروطها حضور هؤلاء السبعة . ومحصله

← ((فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ؛ لأن هذا الخبر ورد مورد الثقة ؛ لأنه مذهب بعض العامة)) ، ومثله قال في الاستبصار : ((فالوجه في هذا الخبر الثقة ؛ لأنه موافق لمذهب أكثر العامة)) . وأيضاً الرابع عشر من أدلة المانعين ؛ المروي في الاستبصار : ج ١ : ص ٤٢٠ : باب ٢٥٣ : ح ٦ والتهذيب ج ٣ : ص ٢٤٨ : باب ٢٤ : ح ٦٢ يسانده عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : ((ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين)) قال في الاستبصار - بعد إيراده - ((فالوجه فيه أيضاً الثقة)) .

(١) قد جاء التعبير - (الإمام الجائر) و (أئمة الجور) في الآيات كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً كَذَّبُوا إِلَى الشَّكْرِ وَبِمَ الْفَيْسِمَةِ لَا يَنْصُرُونَ ﴾ [القصص : الآية ٤١] ، وفي الأخبار منها : ما في دعائم الإسلام : ج ١ : ص ١٨٢ : ((عن علي بن الحسين - صلوات الله عليه - : أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور ؛ ولا يعتد بها ؛ ويصلي الظهر لنفسه)) ، منها : ما رواه الصدوق في علل الشرائع : ج ٢ : ص ٥٣١ : باب ٣١٥ : ح ٣ يسانده عن عمرو بن أبي المقدام عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ، وإن تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم)) .

(٢) في (ط) ((والحدود)) ، وما أثبت أظهر ؛ وعبر عنه في خبر ابن مسلم - (المدعى عليه)) .

اشتراط حضور السلطان والقاضي والحداد والشهود ؛ وأنهم هم الجزء الأعظم فيها ، وليس المراد أن حضورهم شرط في الوجوب ؛ لكن المراد أن الوجوب على هؤلاء أشد وأكد ، والله أعلم .

التاسعة عشر : إن روايتنا أصح إسناداً - كما عرفت - وفي رواية عمر بن حنظلة : ((خُذْ بِأَصْدَقِهِمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَفْقَهَهُمَا وَأَعْدِلْهُمَا)) ^(١) .

والحاصل أنه قد اشتمل هذا الحديث على جملة الأمور الموجبة لطرحه والأخذ بضده بحسب مقتضى المرجحات المنصوصة ؛ لاشتماله على مخالفة الحديث الأصديق الأفقه الأعدل والأكثر الأشهر الأفضل ؛ الموافق للكتاب والسنة والمخالف للعامة ؛ وبقضائهم ^(٢) وحكامهم أميل ، وما اشتمل على وجه واحد - مما يوجب الطرح - ؛ يجب الأخذ بضده ؛ فكيف ما اشتمل على كل الوجوه ؟

ثم إنه إذا اشتمل الحديث على احتمال واحد يكون متشابهاً ؛ فلا يجب العمل به ؛ فكيف مع اشتماله على تسعة عشر احتمالاً ؟ ؛ فكيف يصلح أن يكون معارضاً لمحكمات الآيات وواضحات الروايات ؟

هذا وهو ^(٣) عمدة أدلتهم على هذا المرام ، وحجة مقاليتهم في تعيين

(١) هذا نقل بالمعنى ؛ ونصه كما في الكافي والتهديب والفتاوى والاحتجاج - وقد مضت الإشارة إليه - : ((إِنْ الْحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ أَغْدُلُهُمَا ، وَأَفْقَهُهُمَا ، وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَأَوْزَعُهُمَا)) .

(٢) هذا الأظهر ، وكُتِبَ في (ط) : ((باقضائهم)) .

(٣) كذا في (ط) ، وربما تكون : ((هذا هو عمدة أدلتهم)) أو ((هذا وعمدة أدلتهم)) ، والله أعلم .

الإمام ؛ وأنه هو الذي عليه المدار ؛ وما حال واحدٍ يحتمله عددُ زبانية النار^(١) ؛ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢) .

وعن السابع^(٣) : بال منع أولاً من صحّة سنديه ؛ مع شذوذه وعدم مساعديه ؛ وليس هو من أحاديث الأصول المسلمّة الثبوت ، وما هذا شأنه لا يُعارضُ به الأخبارُ المُجمَعُ على صحّتها في الاصطلاحين المحكومُ بها عند الفريقين المتكرّرة الإسناد ؛ السّالّة من وصمة الأحاد ؛ المودعة في الأصول المشهورة والكتب التي هي بين علمائنا موفورة ؛ لاسيّما إذا كان غير صحيح ، وقد عرفت الوجوه التي تقتضي الترجيح .

وثانياً : بال منع من صراحته على ما تدعونه من وجوه :
الأول : بإمكان حملِه على الحضور .

الثاني : بحملِ القصرِ على الفردِ الأكمل ؛ كما في القضاء .

الثالث^(٤) : أنّه لو التزم بمضمونه ؛ لزم القول بمنع القضاء والحكومة بين الناس ؛ مع وجود المساعد له - كما تقدّم - ؛ وأنتم لا تقولون به ؛ فإنكم تجوزون القضاء للفقهاء العارفين بأخبارهم باتفاق من الطائفة ؛ فيما أن تقولوا بالمنع مطلقاً ، أو تقولوا بالجواز مطلقاً ؛ وتحملون هذا الحديث

(١) قال تعالى : ﴿عَلَيْهَا نِعَمَةٌ عَثَرَتْ﴾ [المدثر: ٣٠] . والمعنى : ما حال حديثٍ يحتملُ تسعةَ عشرَ احتمالاً .

(٢) الآية ٢ من سورة الحشر ؛ أوردّها على سبيل الاقتباس .

(٣) أي خبر الأشعريّات (الجعفرّيّات) : ((لا يصحُّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام)) .

(٤) هذا هو الصواب وقد كتبت في (ط) ثم شطب عليها ؛ وكتبت ((الرابع)) .

إمّا على حالِ الحضور ، أو على أنّه الفردُ الأكملُ ، أو بالإضافة إلى أئمةِ الجماعاتِ من المخالفين وقضائهم ؛ وإلاّ لزمَ التحكُّمُ والتمحُّلُ .
 الرابع^(١) : بإمكانِ حملِهِ على التَّقيّةِ - كما تقدّمَ بيانهُ - ؛ فلا حُجّةَ فيه عن الخروجِ عن مُطابقةِ الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأئمةِ .

وعن الثَّامن^(٢) : بالَمَنعِ من حيثُ السَّنَدِ والمَتْنِ .

أما الأوَّلُ فكَمَا تقدّمَ في الحديثِ المُتقدِّمِ .

وأما الثَّانِي فإنَّ كَوْنَ الإمامِ فقيهاً وَعَدَلاً وفاضلاً ؛ لا يدلُّ على الحصرِ في إمامِ العصرِ ، وما تَضَمَّنَهُ مِنْ كَوْنِهِ يُرَغَّبُهُمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَيُرْهَبُهُمْ مِنْ المعصيةِ ، وَيُوقَفُهُمْ عَلَى ما أَرَادَ مِنْ مصلحةِ دينِهِمْ ودنياهُمْ ؛ فلا حُجّةَ فيه ؛ فإنَّ إمامَ الجمعةِ لا بدَّ أَنْ يَكُونَ أكملَ مِنَ المأمومينَ ؛ وأصلحَ وأعرفَ - غالباً - ، وَكَوْنُهُ يَجْزِيهِمْ بما وردَ عَلَيْهِ مِنَ الآفَاتِ ؛ وَمِنْ الأحوالِ الَّتِي فِيهَا المَضَرَّةُ والمنفعةُ لا يدلُّ على الاختصاصِ بالمعصومِ ؛ لأنَّ الفقيهَ قد وردَ عَلَيْهِ معرفةُ آفَاتِ النُّفُوسِ والدُّنْيَا والآخِرَةِ والأحوالِ الَّتِي فِيهَا المنفعةُ والمضرةُ ، وَمِنْ شَأْنِ الخطيبِ أَنْ يَخْطِبَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بما يَتَجَدَّدُ بتجدُّدِ الأوقاتِ واختلافِ الآفاتِ .

(١) هذا هو الصَّوابُ ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) ((الثَّالِث)) ثُمَّ شُطِبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَتْ ((الخَامِس)) .

(٢) أي حديثُ الفضلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيهِ : ((وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ ؛ لِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ)) إِلَى أَنْ قَالَ : ((لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهُدٌ عَامٌّ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَبِيًّا لِمَوْعِظَتِهِمْ ...)) إلخ .

وأما الثالث: فإننا لو سلمنا اختصاصه بالإمام (عليه السلام)؛ فلا نُسلم عدم جوازه لغيره. أمّا أولاً فلِمَا عَرَفَتْ مراراً. وأمّا ثانياً فلأنَّ عللَ الشرع معرفة ليست مُطرَدة؛ فإنَّ العلة في قصر الصلاة للمسافر التخفيف من مشقة السفر؛ مع اطرادها في وقت عدم المشقة والكلفة؛ كما لا يخفى على مَنْ لاحظَ هذا الشأنَ وسبَرَ هذا البيان.

على أن في هذا الحديث ما يؤيد ما ذكرناه، ويسدّد ما حرّرناه؛ حيث قال فيه: ((فَلَمْ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(١))؛ وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟ قِيلَ : لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ يَكُونُ ^(٢) فِي الشَّهْرِ مَرَاراً ، وَفِي السَّنَةِ كَثِيراً ؛ فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَتَرَكُوهُ ؛ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ؛ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِيُحْتَسِبُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا وَلَا يَذْهَبُوا . وَأَمَّا الْعِيدَانِ ^(٣) فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ وَهُمَا ^(٤) أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالرَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ ؛ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ ؛ وَلَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ ^(٥) ؛ فَيَمْلُؤُوا وَيَسْتَحْفُوا [بِهِ] ^(٦))) .

فإنه ناطقٌ بكون الجمعة أمراً دائماً ، ولو كان المعصوم شرطاً فيه دائماً ؛ لما كان دائماً . إمّا في زمن الحضور وعدم السلطنة ؛ فلعدم تمكّنه ،

(١) كذا في العيون والبحار ، وفي العلل : ((أَوَّلَ الصَّلَاةِ)) ، وفي الوسائل : ((فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ)) .

(٢) كذا في العيون ، وفي العلل والبحار والوسائل : ((وَتَكُونُ)) .

(٣) كذا في العيون ، وفي العلل والوسائل والبحار : ((وَأَمَّا الْعِيدَيْنِ)) .

(٤) كذا في الوسائل ، وفي العلل والبحار : ((وَهُوَ)) ، وفي العيون : ((وَهِيَ)) .

(٥) كذا في العلل ، وفي العيون : ((هُوَ كَثِيراً)) .

(٦) ما بين [] لم يرد في (ط) ، وأثبتناه لوروده في العيون والعلل وعنهما في البحار والوسائل .

وأما في الغيبة ؛ فلعدم حضوره . وكفاكَ بذلك حجة أنَّها مِنْ بعدِ الحسنِ (عليه السلام) إلى ظهورِ الحجةِ مفقودُ هذا الشرط ؛ فكيفَ تكونُ دائماً ؟ ؛ والدَّوامُ إنما هو بالضدِّ .

ويؤيِّدُ كونُها مُستمرَّةً بما تضمَّنَ الخبرُ ما يدلُّ على الإعجازِ بعلمِ الغيبِ بأنَّ يكونَ في آخرِ الزَّمانِ في زمانِ الدَّولةِ الصَّفويَّةِ والصَّولةِ المرتضويَّةِ - أمدَّ الله ظلالَها وأدامَ إقبالَها - مَنْ يستخفُّ بالجمعة ؛ فيتهاوُنُ بِها مع التَّمكُّنِ منها في كثيرٍ منَ البلدانِ مِنَّ تناولَهم اسمُ الإيمانِ ، وربما يُستفادُ منَ تعليلِ الخطبتينِ ما يُستأنَسُ بِهِ على ما نحنُ بصدده ؛ لعدمِ جريانِ الفرارِ عن الخطبتينِ في حالِ ظهورِ الإمامِ وتمكُّنِهِ ؛ وحصولِ السَّامةِ والمللِ ؛ بخلافِ ما إذا كانتِ الصَّلَاةُ معَ غيره - كما هو المشاهدُ الآنَ - ؛ واللهُ أعلمُ .

وأما ثالثاً: فلأنَّ القولَ بالاختصاصِ يمنعُ مِنَ النَّائبِ الخاصِّ .
وأما رابعاً: فلاستلزامِهِ التَّمكُّنَ مِنَ السُّلْطَنَةِ - وقد عرفتَ بطلانَهما - .

وعن التَّاسِعِ ^(١) بمنعِ الدَّلالةِ .

أما الأوَّلُ : فلاحتمالُ أنَّه إنما أرادَ (عليه السلام) الإمامةَ العامَّةَ والسُّلْطَنَةَ التَّامَّةَ لا الجمعةَ .

وأما ثانيّاً : فلاحتمالُ أنَّه إنما عني زمانَ الحضورِ ؛ ونحنُ قائلونَ باختصاصِهِ بِها في حضورِهِ في أيِّ بلدٍ كانَ ، ولا شكَّ أنَّه (عليه السلام) كانَ

(١) أي دعاء الصَّحيفةِ السَّجَّادِيَّةِ في الأضحى والجمعة : ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ ...)) إلخ .

مغصوباً في ذلك الوقت ؛ ممنوعاً من إقامتها ؛ فتظلمه ﷺ من أعدائه لا من أوليائه ونوابه بالإذن العلم وخلفائه ؛ إذ ليس أحدٌ من الشيعة القائلين بإمامته والمُعترفين بعصمته يتقدّم عليه ، أو يؤمُّ جمعةً أو جماعةً لديه ؛ بل إنّما أمّوا فيهما بإذنيهم ورضاهم ؛ وطلباً لطاعة مولاهم .

وأما ثالثاً فلاقتضائه المنع من صلاة عيد الأضحى ؛ لكون الدّعاء موظفواً له ^(١) وللجمعة ، والإجماع واقع على مشروعيتها ^(٢) بدون نائبه الخاص ؛ فيما أن يساوى بين الحكمين في المنع - وهو مجمع على بطلانه - ، أو يُقال بمشروعيتها ؛ ويتعيّن العيني ؛ لعدم مانع منه ؛ وصارف عنه - كما تقدّم - .

وأما رابعاً ؛ فلعدم نصية ^(٣) الكلام على المدعى ؛ لإطلاق الخلفاء على رواية الحديث التمسكين بالأحاديث كما روي في الأخبار المعتبرة عنه ﷺ أنّه قال ^(٤) : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي - ثلاثاً - . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلّها : ((موظفاً لها)) .

(٢) كذا في (ط) ، ولعلّها : ((مشروعيتها)) .

(٣) هذا ما استظهرناه ، لأن الكلمة غير واضحة .

(٤) رواه الصدوق في الأمالي : ص ٢٤٧ ؛ مجلس ٣٤ : ح ٤ (٢٦٦) وفي معاني الأخبار : ص ٣٧٤ : ح ١ من باب " اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي " بإسناده عن عيسى بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ وفي عيون الأخبار : ج ٢ : ص ٤٠ : باب ٣١ : ح ٩٤ بأسانيد عدّة عن الرضا عن أبيه عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ ، ومُرسلاً في الفقيه : ج ٤ : ص ٤٢٠ : ح ٥٩١٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام عنه ﷺ .

وَمَنْ خُلِفَاؤُكَ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يَرَوُونَ حَدِيثِي وَيَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي^(١)))، مع تأييده بما تقدم في رواية عمر بن حنظلة في قول الصادق (عليه السلام): ((إِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا))، وقول مولانا صاحب الزمان^(٢).

ومن العاشر^(٣) بالمنع من الدلالة؛ بل قد عرفت نقيض هذه المقالة؛ وأنته لنا لا علينا؛ فإنَّ العامة والخاصة مطبقون على مشروعية الجمعة؛ بل وجوبها العيني في أصل وضعها. وإنما اختلفوا في شروطها، وليس للعامة فيها اختصاص بوجه، والخلاف في الشروط واقع بين الكل، وقد عرفت فيما مضى أنَّ معظمهم يشترطون في إمامة الجمعة إذن الإمام - يعنون به سلطان الوقت والمصر التي^(٤) تقلم فيه الحدود -^(٥)، واشترطت الشافعية

(١) في المصادر السابقة: ((الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي)).

(٢) هكذا في (ط)، والظاهر أنَّ المصنف أراد به التوقيع يعقوبي - فإنه مؤيد لحديث: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي)) كرواية عمر بن حنظلة - وقد مرَّ ذكره في الفصل الثاني في أدلة السنة وجعله الثالث والسبعين وأورد نصه هناك؛ وأشرنا إلى مصادره في الهامش؛ وفيه: ((وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ؛ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ؛ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ))؛ ولعلَّ المصنف اكتفى بذكر النص هناك، ولعله ذكره هنا أيضاً وحَدَّثَ سَقَطَ لَهُ من التاسخ، والله أعلم.

(٣) وهو ادعاء إطباق العامة على وجوبها واختلاف الخاصة في ذلك وأنَّ الأكثر على عدم تحتملها.

(٤) كذا في (ط)؛ ولعلَّها: ((الَّذِي)).

(٥) قلت: ظاهر كلام بعض الشافعية العكس. قال الرَّافعي الشافعي في فتح العزيز: ج ٤: ص ٥٤٠ (دار الفكر، بيروت): كتاب الجمعة: باب ١ في شرائطها: ((ولا يُشترطُ حضورُ السُّلْطَانِ ولا إذْنُهُ فيها؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا تصحُّ إلا خلف الإمام أو مأذونه، وبه قال أحمد في رواية، والأصحُّ عنه مثل مذهبتنا)) وقال التَّوويُّ منهم في روضة الطالبين: ج ١: ص ٥١٥ (دار الكتب العلمية، بيروت): كتاب الجمعة: باب ١: الشرط ٥ من شروط الصحة: ←

حضور أربعين^(١) ؛ فلا تجب على أقلّ منهم . واكتفى أبو حنيفة وأحمد بأربعة^(٢) .

فأية رواية من رواياتنا الواردة بوجوب الجمعة في القرى بحضور خمسة - يؤمّهم أحدهم لا على التّعيين - تحتلّ النّقيّة ؛ يا أرباب الأفهام النّقيّة ؟! . بخلاف ما أوردتموه علينا من الأخبار المنحطّة عن درجات تلك الآثار في الوضوح والاعتبار ؛ فإنّها كلّها منطبقة عليها انطباق المدلول

← ((ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها . وحكى في البيان قولاً قديماً أنّها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له ؛ وهو شاذّ منكّر)) . وقال البكريّ الدّمياطيّ الشّافعيّ في إعانة الطالبين ج ٢ : ص ٦٩ (دار الفكر بيروت ، ط ١ / ١٤١٨ هـ) فصل في صلاة الجمعة : ((وعبارة " ش ق " واعلم أنّ إقامة الجمعة لا تتوقّف على إذن الإمام أو نائبه باتّفاق الأئمّة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ، وعن الشّافعيّ والأصحاب أنّه يندب استئذائه فيها خشية الفتنة ، وخروجاً من الخلاف)) .

(١) قال الشّافعيّ في الأمّ : ج ١ : ص ٢١٩ : (دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ) : ((ولم أحفظ أنّ الجمعة تجب على أقلّ من أربعين رجلاً)) ، وقال أيضاً : ((وسَمِعْتُ عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دارٍ مقامٍ إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية ؛ قلنا به ؛ وكان أقلّ ما علمناه قيل به ؛ ولم يجزّ عندي أن أدغ القول به ؛ وليس خيرٌ لازمٌ يخالفه)) .

(٢) قال ابن قدامة الحبليّ في الشّرح الكبير : ج ٢ : ص ١٧٥ (دار الكتاب العربيّ بيروت) : ((حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحّتها في ظاهر المذهب ؛ روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله ؛ وهو قول مالكٍ والشّافعيّ . وروي عن الإمام أحمد أنّها لا تنعقد إلا بخمسين ...)) وذكر روايات دالة عليه ثمّ قال : ((وعنه رواية ثالثة أنّها تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي ؛ لأن اسم الجمع يتناول ؛ فانعقدت به الجمعة كالأربعين ؛ ولأن الله تعالى قال ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ بصيغة الجمع ؛ فيدخل فيه الثلاثة . وحكى أبو الحرث عن الإمام أحمد إذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمّعوا ؛ فيحتمل أن يختصّ ذلك أهل القرى لقلّتهم . وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة ؛ لأنّه عددٌ زيد على أقلّ الجمع المطلق أشبه الأربعين . وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر)) .

للمنطوق ؛ منقادة إليها انقيادَ العاشقِ للمعشوق .

فأيُّ الرواياتِ أولى بالحملِ على التَّقيَّةِ؟! لولا الحميَّةُ الجاهليَّةُ ، والخروجُ عن الإنصافِ إلى العصبِيَّةِ ؛ فإلى الله المُشْتَكى من عدمِ إنصافِ الزَّمانِ واختلالِ نظمِ أطباعِ الأوانِ ، نسألُ الله تعالى الوقوفَ على جادَّةِ الصِّراطِ الأقومِ ، واتِّباعَ الطَّريقِ الأَسلَمِ .

سَلَمْنَا موافقتَها لَهُم ومُخالفةَ أحاديثِكُمْ لأحاديثِهِمْ ؛ فما الأولى بأخذِ ما ^(١) وافقَ كتابَ الله ووافقَ العامَّةَ ، أو الأخذِ بما خالفَ كتابَ الله وخالفَ العامَّةَ ؟ . ولو كانَ الثَّاني لَمَّا جازَ التَّمسُّكُ بالطَّهارةِ ، والصَّلَاةِ ، والصَّومِ ، والزَّكَاةِ ، والحجِّ ، والعباداتِ ، وسائرِ المعاملاتِ ؛ لموافقَتِهِمْ لَنَا في كثيرٍ منها ، ونَحْنُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الأخذُ بخلافِهِمْ إذا تعارضتِ الأخبارُ وتناقضتِ الآثارُ ، وقد عَلِمْتَ عدمَ الاختلافِ والتَّعارضِ والتَّنافرِ والتَّنَاقُضِ .

سَلَمْنَا لكن بعد كونِ الخبرينِ مُتكافئينِ ؛ لا أَنَّ أحدهُما يصدِّقُهُ الكتابُ ، ومُصحَّحُ الإسنادِ ؛ خارجٌ من الآحادِ ، صريحُ الدَّلالةِ ، واضحُ المقالةِ ، والآخِرُ خالٍ من جَميعِ الأمورِ المُصحَّحَةِ ، والوجوهِ المُرجَّحَةِ ^(٢) . ولا حاجةَ إلى تكرارِ الكلامِ ؛ لِمَا قد أَطَبَّنَا فِيهِ سابقاً بما يرفعُ الإبهامَ ويقلعُ الإبهامَ ؛ فَإِنَّ العاقلَ تكفيه الإشارةُ ؛ والجاهلُ لا ينتفعُ بألفِ عبارة .

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلُّها ((الأخذُ بما)) .

(٢) وقد تُضبطُ : ((الأمورِ المُصحَّحَةِ والوجوهِ المُرجَّحَةِ)) .

وعن الحادي عشر^(١) بالمتنع من الدلالة على هذه المقالة ؛ بل إن هذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً لدفع الخصام ؛ ومَحَلًّا للنقض والإبرام ؛ فإن اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقّف على حضور الإمام العام ؛ لما قام للإسلام نظامٌ ، ولا ارتفع له مقام ؛ لاقتضائه عدم وجوب الاجتماع في المشاعرِ العظام ؛ وعدم وجوبه في المهمّات وفي المشعرِ وعرفات ؛ بل عدم جواز الجماعاتِ وسائر القُرَبات ؛ بل في الأمورِ المباحات - كما في الأسواقِ والتّجارات - .

قال شيخنا الشهيد الثاني^(٢) : ((بَلْ قَدْ حَصَلَ الْخَلَلُ فِي وَقْتِ حُضُورِهِ ﷺ أَكْثَرَ^(٣) ؛ والاختلافُ أزيدُ كما لا يخفى على مَنْ وَقَفَ على سيرة أمير المؤمنين ﷺ في زمانِ خلافتِهِ ، وحالِهِ مع النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وحالِ غَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الضَّلَالِ وانتظامِ الأمرِ في دولةِ الشَّقَاقِ^(٤) في زمانِهِمْ . وبالجملةِ فالحكمةُ الباعثةُ على الإمامِ أمرٌ آخَرٌ وراءَ مجردِ الاجتماعِ في حالِ الصَّلَواتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ)) انتهى كلامه رُفِعَ في علِيّين مقامُهُ .

وعن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر^(٥) بالطعن في السندِ أولاً ؛

(١) أي ادّعاء أن الاجتماع مظنة الاختلاف والتّنازع وإثارة الفتن ؛ ولا يتأتى كفُ النَّاسِ عن ذلك إلّا بالإمام ﷺ ؛ فوجب الاقتصارُ عليه .

(٢) رسالة الجمعة (ضمن رسائله : ج ١ : ص ٢٢٧) .

(٣) في الرسالة المطبوعة : ((بل وَجَدْنَا الْخَلَلَ حَالِ وجودِهِ وحضورِهِ أَكْثَرَ)) .

(٤) فيها : ((وانتظامِ الأمرِ وَقَلَّةِ الخلافِ والشَّقَاقِ)) .

(٥) أي عن خبرِ طلحة بن زيد ((لا جُمُعَةٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْخُدُودُ)) ، وخبرِ حماد بن ←

مع كون روايتها عامة^(١)؛ وشذوذها؛ لعدم تكررها في كتب الأصول.

وثانياً: بالحمل على الثقة؛ كما حملها الشيخ رحمه الله^(٢)؛ لمعارضة

← عيسى: ((إذا قديم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره)) ،
وخبر حفص بن غياث: ((ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين)) .

(١) قلت: هذا ما قاله التجاشي عن طلحة في رجاله: ص ٢٠٧: باب الطاء برقم ٥٥٠: ((طلحة ابن زيد أبو الخرج التهدي الشامي؛ ويقال الخزري عامي يروي عن جعفر بن محمد رحمه الله ذكره أصحاب الرجال)) . وقال الشيخ في فهرست: ص ١٤٩: باب الطاء: رقم ٣٧٢ / ١: ((طلحة ابن زيد له كتاب؛ وهو عامي المذهب إلا أن كتابه معتمد)) ولكن الشيخ نفسه في رجاله: ص ١٣٨ عند ذكر أصحاب الصادق رحمه الله: باب الطاء: رقم ١٤٦٤ / ٣ قال: ((طلحة بن زيد بترى)) ، وتبعه المحقق في المعبر: ج ٢: ص ٢٩٨؛ فقال: ((طلحة بن زيد بترى)) ، وحفص بن غياث عامي؛ فلا عمل على روايتهما)) . وفي فهرست الشيخ: ص ١١٦ باب حفص: رقم ٢٤٢: ((حفص بن غياث القاضي عامي المذهب ، له كتاب معتمد)) ، وذكره في رجاله في أصحاب الصادق رحمه الله في باب الحاء: ص ١٣٣: رقم ٥٠ / ١٣٧١ وفي أصحاب الكاظم رحمه الله باب الحاء: ص ٢٣٥: في: رقم ١٦ / ٤٩٨٥ وقال التجاشي في باب الحاء: ص ١٣٤: رقم ٣٤٦ — بعد ذكر نسبه —: ((أبو عمر القاضي ، كوفي روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد رحمه الله ، وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة)) . وأما رواية حماد بن عيسى؛ فضعف سندها لا لأن راويها عامي؛ بل لأن في طريقه مجاهيل فإن راويها أبو محمد حماد بن عيسى الجهني ثقة من أصحابنا . قال التجاشي في رجاله؛ في حرف الحاء: ص ١٤٢: برقم ٣٧٠: ((كان ثقة في حديثه؛ صدوقاً)) ، والشيخ في رجاله: ص ١١٥: باب حماد: رقم ٢٤١ / ٢ قال: ((غريق الجحفة ثقة)) ؛ يروي عن الصادق والكاظم رحمه الله بقي إلى زمن الرضا رحمه الله ، وقيل إلى زمن الجواد رحمه الله ؛ وأخذ السيل في الجحفة في طريقه إلى مكة حاجاً ، وهو في هذه الرواية يروي عن علي بن الحسين بن الحسن الضري وهو مجهول الحال لم يذكر في كتب الرجال بتوثيق ولا تضعيف؛ وأيضاً يروي عن رجل مجهول؛ والله أعلم .

(٢) مضى نقل عبارتي الشيخ في التهذيب والاستبصار؛ وأنه حمل خبر طلحة بن زيد على الثقة في التهذيب والاستبصار ، وخبر حفص بن غياث في الاستبصار ، ولم يشر إلى خبر حماد بن عيسى .

الأخبار الصحيحة الصريحة لها الدالة على وجوب الاجتماع في القرى - ولو بحضور خمسة - .

ثمَّ لنا أن نقول بموجب الرابع عشر؛ وحمل الخليفة على خليفة الحق؛ فإنه إذا حَضَرَ لا يجوز لأحد أن يُجمَعَ غيره؛ بل لو حَضَرَ فقيه العصر - وكان عدلاً - لا ينبغي لأحد أن يؤمَّ الجمعة غيره أو بغيرِ إذنه؛ فكيف إمام العصر؟ .

وعن الخامس عشر - وهو الاحتياطُ بتركها في أوَّل الوقت - بأننا نقول: الاحتياطُ هو ما أدى إلى براءة الدِّمَّة من فعلِ المُحرَّم، وقد عرفت أن فاعل الجمعة - على الوجه الذي ذكرناه - غيرُ مُحَرَّم قطعاً حتَّى ولو خالف نفسَ الأمر - كما بيَّناه -؛ لموافقتِهِ لظاهرِ الكتابِ والسُّنَّة؛ وتاركها فاعلٌ للمُحرَّم ظاهراً، مع احتمالِهِ لِمَا في نفسِ الأمر؛ فيكونُ الاحتياطُ للأوَّل، وما مثُلُ هذا الاحتياطِ إلَّا مثُلُ مَنْ يُسَوِّفُ الأمورَ الضَّروريَّةَ (كالصَّوم، والصَّلَاة، والحجَّ، والزَّكَاة) عن أوقَاتِهَا لِيَقْضِيَهَا^(١) بعدَ ذلك، أو تُقْضَى عَنْهُ بعدَ موْتِهِ؛ وهو لَهَا تاركٌ، أو كَمَنْ يَغْصِبُ حقّاً؛ ثمَّ يرُدُّهُ، أو يقتلُ مؤمناً مُتعمداً؛ ثمَّ يُقَادُّ بِهِ؛ فإنه يَخْلُصُ مِنْ أصلِ الحكم وإن كان لا يَخْلُصُ مِنْ جِهَةِ ارتكابِ هذا الفعلِ الشَّيْعِ والخطْبِ الفظيعِ .

على أنَّا نقول: إذا كانَ هذا الَّذي ارتبكَ^(٢) في الشُّبُهَاتِ ولم يجرِ على

(١) هذا هو الصَّحيحُ، وكُتِبَتْ في (ط) خطأ: ((لَمْ يَقْضِيَهَا)) .

(٢) كَذَا في (ط)، وَرَبَّمَا تَكُونُ: ((رَكَبَ فِي الشُّبُهَاتِ)) أو ((ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ)) .

العمل بما نطقت به الآيات البينات والروايات المحكمات ، وقلم^(١) على تحمل الإثم بفعل بدعة ؛ فليُعيد الجمعة ظهراً ؛ فإنه أهونُ أمراً لبراءة ذمته من الفرض قطعاً ؛ وإن تحمل الإثم بالجمع ؛ فإنه ربما يُعذر فيه عند الارتياح والحيرة والاضطراب ؛ وإن كان الاكتفاء بالجمعة وحدها هو الصواب ، لكن إذا تعارض ترك الجمعة رأساً والجمع بين الفرضين ؛ فالجمع أخف الضررين وأقل الخطرين ؛ لعدم ورود الوعيد وزيادة التعليل والتهديد على الجمع ، بخلاف ترك الجمعة . وأية جرأة على الله سبحانه أعظم من الإقدام على الخسران الموعود به في القرآن ، والطبع على القلب والحرمان ، والختم بسيماء التفاق ، والخروج عن أوامر الخلاق ، وعدم الانقياد للأدلة الشرعية الواضحة الجلية ؛ التي لا تخفى على أهل التحصيل ؛ ولا تطرقها^(٢) علة في التعليل .

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

بهذه التعليلات المريضة بعد الحث والتأكيد على إقامة هذه الفريضة ؛ فإن من قدر على اكتساب ذرة يتيمة قيمتها مئة ألف دينار - مثلاً - في ساعة خفيفة ؛ فاشتغل عنها باكتساب حرفة^(٣) قيمتها فلس ؛ يعد عند الفقهاء من جملة السفهاء . وما تكون الدنيا بأسرها في مقابلة ترك فريضة

(١) كذا في (ط) ؛ ولعلها : ((أقدم)) .

(٢) هذا ما استظهرناه ؛ والكلمة غير واضحة ؛ وكأنها كُتبت في (ط) : ((ولا تطرقه)) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي الشهاب الناقب : ((خزفة)) ، وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني . ((خرقة)) .

مُضَيِّقَةً مَأْمُورٍ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَالمَسَارَعَةِ إِلَيْهَا ؛ مضافاً إلى ما وردَ عَنْهُمْ عليهم السلام ^(١) : ((صَلَاةُ فَرِيضَةٍ ^(٢) خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً ^(٣) وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَنْفَدَ ^(٤))) ، وفي بعض الأخبار ^(٥) الصَّحِيحَةُ : ((إِنْ الْحَاجَّ أَفْضَلَ مِنْ مِثْلِ أَبِي قُبَيْسٍ لَوْ كَانَ ذَهَباً)) ^(٦) ، وقد عَلِمْتَ أَفْضَلِيَّةَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ . فَأَيُّ رَزِيَّةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الرِّزْيَةِ ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلأَلْفِ بِالنَّوْمِ وَالبَطَالَةِ ، وَالاَعْتِيَادِ عَلَى حُبِّ الرَّاحَةِ وَالكَسَالَةِ ، وَالتَّلَبُّسِ بلباسِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالجَهَالَةِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعِصْمَةَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَالخُرُوجِ عَنْ جَادَةِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ .

- (١) رُوِيَ فِي الْكَافِي : ج ٣ : ص ٢٦٥ : بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ : ح ٧ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : ج ٢ : ص ٢٣٧ : بَابُ ١٢ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالمَقْرُوضِ مِنْهَا وَالمَسْنُونِ : ح ٤ (٩٣٥) بِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَرُوِيَ مُرْسِلاً فِي الْفَقِيهِ : ج ١ : ص ٢٠٩ : ح ٦٣٠ .
- (٢) هَذَا بِاعْتِبَارِ (فَرِيضَةٍ) مُضَافَةً إِلَى (صَلَاةٍ) ، وَقَدْ تَضَبُّطُ (صَلَاةُ فَرِيضَةٍ) بِاعْتِبَارِهَا صِفَةً لَهَا .
- (٣) كَذَا فِي (ط) بِالتَّصْبِ فِيهِ حَالٌ ، وَفِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالفَقِيهِ : (مَمْلُوءٌ) بِالْخَفْضِ فِيهِ صِفَةٌ .
- (٤) كَذَا فِي (ط) ، وَفِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالفَقِيهِ : ((يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى)) .
- (٥) هَذَا الْأَظْهَرُ أَوْ ((فِي بَعْضِ أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ)) ، وَكُتِبَتْ فِي (ط) : ((فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ)) .
- (٦) هَذَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى ؛ وَمِنْ أَلْفَاظِهِ مَا رُوِيَ فِي التَّهْذِيبِ : ج ٥ : ص ١٩ : بَابُ ثَوَابِ الْحَاجِّ : ح ٢ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُيَمِّلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ . قَالَ : فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ ؛ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حُمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغَتْ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ)) ، وَمِثْلُهُ رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : ص ٤٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، وَالكافي : ج ٤ : ص ٢٥٨ : بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالعَمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا : ح ٢٥ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ — وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَيَبْدُو أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام — .

وما قولي هذا تعريضاً بأحدٍ على الخصوص - لا وحقٌّ مَنْ أوجبَ الله طاعته بالتَّصوُّصِ - ؛ لكنَّ إِنَّمَا غَرَضِي النَّصْحُ الْعَلَمُ ، والوعظُ التَّامُّ الشَّدِيدُ الإلزام ، حيثُ قد عَرَفْتُ فيما بيني وبينَ الله أَنَّ تَرْكَ الْجُمُعَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَكَرِ^(١) الفظيعة ، والأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ الشَّيْعَةِ ، وعلى العالمِ إذا ظهرتِ الْبِدْعُ أَنْ يُظْهَرَ عِلْمُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٢) .

ثُمَّ لِيَكْتَفِ الْمُتَعَلِّلُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ بِخَلْقِ مُسْتَنَدِهِ مِنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ تَكُونُ لِقَوْلِهِ شَاهِدَةً ، وَمِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْتَقِدِهِ بِالتَّصْرِيحِ ، وَمِنْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ سَالِمٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَمُوَافِقٍ لِلآيَاتِ أَوْ الرِّوَايَاتِ ؛ هَذَا إِنْ اتَّبَعَ الدَّلِيلَ . وَإِنْ كَانَ تَابِعاً لِلتَّقْلِيدِ ؛ فَكَيْفَ يُقْلَدُ الشَّاذَّ الْقَلِيلَ ؛ وَيَتْرَكَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّحْصِيلِ ؟! . وَإِنْ أَنْكَرَ تَحَقُّقَ الْمُجْتَهِدِ الْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ ؛ فَعَلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مَقْلُوبٍ ؛

(١) هذا الأرجح ؛ وفي (ط) : ((المانكرة)) ؛ وَرَجَّحْنَا أَنَّ التَّاءَ مَشْطُوبٌ عَلَيْهَا ؛ فَتَكُونُ زَانِدَةً .

(٢) وَقَدْ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْكَافِي : ج ١ : ص ٥٤ : بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ : ح ٢٦ يَسَانِدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعُمِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالَمَ عِلْمُهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ)) ، وَرَوَاهُ الْحَرُّ فِي الْوَسَائِلِ : ج ١٦ ص ٢٦٩ : بَاب ٤٠ مِنْ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ : ح ١ / ٢١٥٣٨ عَنْ الْمُحَاسَنِ لِلْبَرْقِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعُمِّيِّ ، وَرُويَ مُرْسَلاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ : ج ١ : ص ٢ .

لَيَعْرِفَ الْغَالِبَ مِنَ الْمَغْلُوبِ^(١) ؛ وَالْفَحْلَ مِنَ الْمَجْبُوبِ^(٢) ؛ وَإِلَّا فَلْيَخْشَ
اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ عَنِ الْاِعْتِذَارِ بِهَذَا الْعَذْرِ .

وإنما بالغتُ في التشنيع ؛ وأظهرتُ اللومَ والتَّقرِيعَ ؛ ليكونَ الواقفُ
على هذه الرسالة ؛ والمُطَّلِعُ على هذه المقالة ؛ إِمَّا أَنْ يوافقَ على ما فيها
بعدَ أَنْ يتأملَ في معانيها ، أو يرى أَنَّهَا مخالفةٌ لكتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه ؛
وَمُضَادَّةٌ لكلامِ حجَّتِه ووليِّه . والمأمولُ منه أَنْ يُقرعَنَا بكلامٍ أحرَّ من النَّارِ ،
وأحدَ من شفيرِ ذي الفقارِ بعدَ أَنْ يَأْتِيَنَا بآياتٍ مُحْكَمَاتٍ ، ورواياتٍ
غيرِ مبهماتٍ ، وأدلةٍ شافيةٍ ، وحججٍ وافيةٍ تقبلُهَا أَهْلُ العقولِ الصَّافِيَةِ ،
وتَأْتِي للقلوبِ السَّقيمةِ من أدواءِ الجهلِ بالعافية ؛ فَإِنِّي عَبْدٌ للحقِّ مُطِيعٌ ،
وإلى إجابةِ ما يدعوني إليه سريعٌ ؛ فليَتَفَضَّلْ بالجوابِ ؛ ليتشرَّفَ بالخطابِ ،
ونرجعَ عَمَّا كُنَّا نعتقدهُ ، ونستقربَ ما كُنَّا نستبعدُه ؛ ﴿ وَمَا أَتَرَىٰ نَفْسِي إِنْ
النَّفْسَ لَا تَمَارَةُ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّي إِنْ رَفِيَ عَفْوُ رَبِّحِمِ ﴾^(٣) .

(١) ، (٢) هذا هو الأظهر ؛ وَكُتِبَتْ فِي (ط) : ((مِنَ الْمَقْلُوبِ)) ، وربما يكونُ الفعلُ بالبناءِ
للمجهولِ ؛ فَتَضْبُطُ العبارةُ : ((لَيَعْرِفَ الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ ؛ وَالْفَحْلُ مِنَ الْمَجْبُوبِ)) . الْمَجْبُوبُ
هُوَ مَقْطُوعُ الذِّكْرِ وَلَا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِالْكَلْبَةِ — سواءَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ — . وفي لسانِ
العربِ : ((الْمَجْبُوبُ الْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ اسْتُصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِّيَاهُ)) .
(٣) سورة يوسف : الآية ٥٣ .

وَكَتَبَ - عَلَى تَشَوُّشِ الْبَالِ واضطراب الأحوال ، عَلَى قَلَّةٍ مِنَ
 الْبُضَاعَةِ ، وَعَدَمٍ مِنَ الْآلَةِ وَالْعِدَّةِ لِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ - لِعَصْرِ الْخَمِيسِ رَابِعَ
 عَشَرَ شَهْرَ صَفَرِ الْمُظَفَّرِ - خُتِمَ بِالْخَيْرِ وَالظَّفَرِ - فِي بَلَدَةِ بَيْهَبَهَانَ - صِيَّنتُ
 مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ - لِلسَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشْرِينَ وَالْمِئَةِ وَالْأَلْفِ مِنْ هَجْرَةِ
 سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُؤَلَّفَهَا - الْفَقِيرُ الْمُعْتَرِفُ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ ؛ الْمُتَعَطِّشُ
 لِلْفَيْضِ الرَّبَّانِيِّ وَالْإِمْدَادِ السُّبْحَانِيِّ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ جَمْعَةَ بْنِ
 شُعْبَانَ السَّمَاهِيحِيِّ الْبَحْرَانِيِّ - حَامِداً ، مُصَلِّياً ، مُسَلِّماً ، مُسْتَغْفِراً ؛ دَاعِياً
 لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) .

(١) جَاءَ فِي الْهَامِشِ : ((أَمْلَاهَا عَلَيَّ ... الشَّيْخُ ... التَّقِيُّ الشَّيْخُ ... الْحَاجَّ عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ
 عَبْدِ الصَّمَدِ الْإِصْبَعِيِّ قِرَاءَةً بِحَثٍ وَإِمْعَانٍ ؛ وَأَجَزْتُ [لَهُ] رَوَايَتَهَا عَنِّي وَالْعَمَلُ بِضُمُونِهَا — وَفَّقَهُ
 اللَّهُ لِلْسَّدَادِ ... إِجَازَةً (أَوْ إِجَادَةً) ... بِتَارِيخِ [غُرَّةِ] شُعْبَانَ سَنَةِ ١١٢٩ بِيَدِ مُؤَلِّفِهَا الْفَقِيرِ
 — عَفَا اللَّهُ عَنْهُ)) . وَالتَّقْطُطُ تَمَثُّلُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ قِرَائَتِهَا .

وَقَعَ الْفَرَاغُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَعَوْنِهِ - مِنْ صَفِّ حُرُوفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَطَبَاعَتِهَا بِالْحَاسُوبِ مَعَ تَحْقِيقِهَا وَكِتَابَةِ تَرْجُمَةٍ لِمَوْلَفِهَا وَمُقَدِّمَةٍ لَهَا وَإِعْدَادِ هَوَامِشِهَا وَضَبْطِهَا وَتَنْسِيقِهَا لَيْلَةَ السَّبْتِ (٢٥ / ٨ / ١٤٣٤ هـ) بِجَوَارِ الْإِمَامِ الصَّبُورِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ - ، وَأُنْهِيتْ مُرَاجَعَتُهَا وَمَقَابَلَتُهَا عَلَى النُّسَخَتَيْنِ الْخَطِيتَيْنِ الْمُعْتَمَدَتَيْنِ فِي (٦ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ) فِي يَوْمِ وَفَاةِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ رَبِّ الْعِبَادِ - بِيَدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْبَارِي أَبِي الْحَسَنِ الْإِمَامِيِّ الْأَخْبَارِيِّ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَمَذْهَبِ جَعْفَرٍ (عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مَكِّيٍّ آلِ جَسَّاسٍ . مِنْ خُلْدِ الْخَطِّ) الْمُتَعَلِّقُ بِأَذْيَالِ النَّبِيِّ الْأَطْهَرِ وَآلِهِ الْغُرِّ . وَنَلْتَمِسُ مِنْ قَرَأَهَا الْعَذْرَ بِمَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ ؛ وَمَا نَبَرَّئُ النَّفْسَ مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ ؛ فَاللَّهُ وَحْدَهُ يَعْلَمُ مَا بَدَلْنَاهُ مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ نَازِعِينَ عَنَّا ثَوْبَ الْمَلَلِ ؛ مَعَ مَا كُنَّا نَعَانِيهِ وَلَا نَزَالُ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالْعَلَلِ ؛ فَلَا يَبْخُلُ النَّاطِرُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ لَنَا بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ إِلَى حِينِ الْأَجْلِ ، وَنَحْنُ نَتَضَرَّعُ إِلَى بَارِئِنَا أَنْ يُحَسِّنَ لَنَا الْخَاتَمَةَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ؛ ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ ﴿

مراجع التحقيق

أ. المصنف الشريف.

ب) الكتب الحديثية عند الخاصة:

- ١ - إعلام الوری بأعلام الهدی : الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن . مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٧هـ -
- ٢ - إكمال الدين : الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه . مؤسسة النشر لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ .
- ٣ - الاحتجاج : الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، مؤسسة الثعمان، التحف الأشرف، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .
- ٤ - الاستبصار : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن . دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤هـ . ق
- ٥ - الأمالي : الصدوق القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٧هـ .
- ٦ - الأمالي : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، دار الثقافة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٤هـ .
- ٧ - الأمالي : المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الثعمان، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٤هـ .
- ٨ - الإمامة والتبصرة : القمي، علي بن الحسين بن بابويه . مدرسة الإمام المهدي عليهم السلام .
- ٩ - الخصال : الصدوق القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة، ١٤٠٣هـ .
- ١٠ - الدعوات (سلوة الحزين) : القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله . مدرسة الإمام المهدي عليهم السلام، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٧هـ .
- ١١ - الغيبة : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن . مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط ١، ١٤١١هـ -

- ١١ - الكافي : الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٥ ، ١٣٦٣ ش . = ١٤٠٤ هـ . ق .
- ١٢ - اللوامع القدسيّة (لوامع صبحقراي) " فارسي " : المجلسي ، محمد تقي بن مقصود علي . كتابفروشي اسماعيليان ، ١٤١٤ هـ .
- ١٣ - المحاسن : البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٠ ش . = ١٤١١ هـ . ق .
- ١٤ / ١ : الوافي : الفيض الكاشاني ، محمد محسن بن مرتضى . مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، أصفهان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٥ - بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ - بصائر الدرجات : الصفار ، محمد بن الحسن بن فروج . مؤسسة الأعلمي ، طهران ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٧ - تهذيب الأحكام : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٣ ، ١٣٦٣ ش . = ١٤٠٤ هـ . ق .
- ١٨ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : الصدوق القمي ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه .
- ١٩ - دعائم الإسلام : التميمي المغربي ، أبو حنيفة الثعمان بن محمد بن منصور . دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ . ق .
- ٢٠ - روضة الواعظين : النيشابوري ، محمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن الفثال . منشورات الشريف الرضي ، قم المقدسة .
- ٢١ - علل الشرائع ، الصدوق القمي ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، المكتبة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ . ق .
- ٢٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : الصدوق القمي ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) .

- ٢٣ — غوالي اللالئ : الأحسانئ ، محمد بن أبي جهور . سيد الشهداء ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٤ — قرب الإسناد : الحميرئ ، عبد الله بن جعفر . مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ٢٥ — مصباح الشريعة : الصادق ، الإمام جعفر بن محمد عليهم السلام ، مؤسسة الأعلميئ ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٦ — معاني الأخبار : الصدوق القميئ ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ١٣٦١هـ . ش = ١٤٠٢هـ .
- ٢٧ — من لا يحضره الفقيه : الصدوق القميئ ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- ٢٨ — وسائل الشيعة : الحر العامليئ ، محمد بن الحسن ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
- ٢٩ — مستدرک الوسائل : الثوري الطبرسيئ ، حسين بن محمد تقي . مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .

ج / كتب التفسير عند الخاصة :

- ١ — البرهان : الكتكانيئ التوبلانيئ البحرانيئ ، هاشم بن سليمان . مؤسسة البعثة ، قم المقدسة ، ١٤١٢هـ .
- ٢ — تفسير الإمام العسكريئ ، أبو محمد الحسن بن علي عليهم السلام ، مدرسة الإمام المهديئ ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
- ٣ — تأويل الآيات الظاهرة : الحسينيئ الإسترآباديئ ، شرف الدين علي . مدرسة الإمام المهديئ عليهم السلام ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٤ — تفسير العياشيئ : السلميئ ، محمد بن مسعود بن عياش . المكتبة العلمية ، طهران .
- ٥ — تفسير القميئ : القميئ ، علي بن إبراهيم بن هاشم . مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم المقدسة ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ .

- ٦ — جامع الجوامع : الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن . مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٧ — فقه القرآن : الراوندي ، قطب الدين سعيد بن هبة الله . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٨ — كنز العرفان في فقه القرآن : السيوري الحلبي ، مقداد بن عبد الله . المكتبة المرتضوية ، طهران ، ١٣٨٤ هـ . ق .
- ٩ — مجمع البيان : الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن . مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٠ / نور الثقلين : العروسي الحويزي ، عبد علي بن جمعة . مؤسسة إسماعيليان ، قم المقدسة ، ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .

د / كتب الفقه عند الخاصة :

- ١ — الانتصار : الموسوي ، المرتضى علي بن الحسين . مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤١٥ هـ .
- ٢ — الاثنا عشر : الداماد الحسيني ، محمد باقر بن شمس الدين محمد . طبعة حجرية .
- ٣ — الأشراف : العكبري البغدادي ، المفيد محمد بن محمد بن النعمان . دار المفيد ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤ — تحرير الأحكام : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥ — تذكرة الفقهاء : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٦ — تلخيص الخلاف : الصيمري ، مفلح بن حسن . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧ — جامع المقاصد : المحقق الكركي ، علي بن الحسين بن عبد العالي . مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

- ٨ — جواهرُ الفقه : الطَّرابلسيُّ ، عبدُ العزيزِ بنُ الرَّاجِ . مؤسسةُ النَّشرِ التابعةُ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- ٩ — الحبلُ المتينُ : البهائيُّ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ حسينِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ . منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي ، قُمُ المقدَّسةُ .
- ١٠ — ذكرى الشيعة : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ مَكِّي . مؤسسةُ آل البيتِ عَليهِمُ السَّلَامُ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١١ — خصائصُ الجمعة : الشَّهيدُ الثانيُّ العامليُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيٍّ . مطبوعةٌ ضمنَ رسائلِ الشَّهيدِ الثاني ، مركزُ النَّشرِ التابعُ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ١٢ — رسالةُ الجمعة : الشَّهيدُ الثانيُّ العامليُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيٍّ . مطبوعةٌ ضمنَ رسائلِ الشَّهيدِ الثاني . طبعةٌ حديثةٌ ، مركزُ النَّشرِ التابعُ لمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، وطبعةٌ قديمةٌ ، منشوراتُ مكتبةِ بصيرتي ، قُمُ المقدَّسةُ .
- ١٣ — رسالةُ الجمعة : المحقِّقُ الكركيُّ ، عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ العالِي . ضمنَ رسائلِ المحقِّقِ الكركيِّ . مكتبةُ المرعشيِّ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
- ١٤ — روضُ الجنان : الشَّهيدُ الثانيُّ العامليُّ ، زَيْنُ الدِّينِ بنُ عَلِيٍّ . بوستانِ كتاب ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٥ — روضةُ التَّقِينِ : المَجْلِسِيُّ ، محمَّدُ تَقِيُّ بنُ مقصودِ عليٍّ . بنيادِ فرهنگِ حاجِ محمَّدِ حسينِ كوشانيور .
- ١٦ — سدادُ العبادِ ورشادُ العبادِ : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ . مطبعةُ التَّعمانِ ، التَّجفُّ الأشرفُ ، ١٣٨١هـ .
- ١٧ — شرائعُ الإسلامِ : المحقِّقُ الحلِّيُّ ، جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ يحيى بنِ سعيدي . انتشاراتِ استقلال ، طهران ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .
- ١٨ — غايةُ المرادِ في شرحِ نُكتِ الإرشاد : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، مُحَمَّدُ بنُ مَكِّي . مركزُ الأبحاثِ والدِّراساتِ الإسلاميَّةِ ، قُمُ المقدَّسةُ ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

- ١٩ — مختلف الشيعة : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٢٠ — مدارك الأحكام : الموسوي العاملي ، محمد بن علي بن الحسين ابن أبي الحسن . مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٢١ — منتهى المطلب : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة النشر في الأستانة الرضوية ، مشهد المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٢ — نهاية الأحكام : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة إسماعيليان ، قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ .
- ٢٣ — الأنوار اللوامع : آل عصفور ، حسين بن محمد . المطبعة الشرقية ، البحرين . أخرج الشّيخ علي بن محسن آل عصفور
- ٢٤ — البيان : الشهيد الأول العاملي ، محمد بن مكي . نشر المحقق محمد الحسون ، مطبعة صدر ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٥ — التقيح الرائع لمختصر الشرائع : السيوري ، مقداد بن عبد الله . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ .
- ٢٦ — الحاشية الأولى على الألفية : الشهيد الثاني العاملي ، زين الدين بن علي . مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٢٧ — الحجّة في وجوب الجمعة : اليزدي ، محمد مقيم بن محمد علي . مطبعة چاپ گلبار ، يزد .
- ٢٨ — الحقائق الناضرة : آل عصفور ، يوسف بن أحمد . دار الأضواء ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ .
- ٢٩ — الخلاف : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٠ — الدروس الشرعية : الشهيد الأول العاملي ، محمد بن مكي . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .

- ٣١ — الرسالة الجعفرية : المحقق الكركي ، علي بن الحسين بن عبد العالي . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
- ٣٢ — الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني العاملي ، زين الدين بن علي . منشورات مكتبة الدائري ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٣٣ — السرائر : الحلبي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة ، ١٤١٠هـ .
- ٣٤ — الشهاب الثاقب : الفيض الكاشاني ، محمد بن مرتضى . بسعي السيد رؤوف جمال الدين ، طبع في قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- ٣٥ — العقد الحسيني (الطهماسبي) : الحارثي الهمداني العاملي ، حسين بن عبد الصمد . جاب گلبهار ، يزد .
- ٣٦ — الفرحة الإنسية : آل عصفور ، حسين بن محمد . دار العصفور ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٣٧ — الفوائد المدنية : الإسترآبادي ، محمد أمين بن محمد شريف . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٣٨ — الكافي في الفقه : الحلبي ، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيد الله . مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، أصفهان .
- ٣٩ — اللمعة الدمشقية : الشهيد الأول العاملي ، محمد بن مكي . منشورات دار الفكر ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٤٠ — المبسوط في فقه الإمامية : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . المكتبة المرتضوية ، ١٣٨٧هـ .
- ٤١ — المسائل الميفارقيات : الموسوي ، المرتضى علي بن الحسين . (رسائل المرتضى ، دار القرآن الكريم ، قم المقدسة ، ١٤٠٥هـ) .
- ٤٢ — المراسيم العلوية : الديلمي ، المعاوية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ .

- ٤٣ — المعتبر في شرح المختصر : الهذلي الحلبي ، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد .
مؤسسة سيّد الشهداء ، قم المقدّسة ، ١٣٦٤ ش . = ١٤٠٦ هـ . ق .
- ٤٤ / المقنعة : العكبري البغدادي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن التّعمان . مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٥ / المهذب : الطّرابلسي ، عبد العزيز بن البرّاج . مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٦ — المهذب البارغ : الحلبي ، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن فهد . مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧ — التّاصريّات : الموسوي ، المرتضى عليّ بن الحسين . رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ، طهران ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٨ — التّفحة القدسيّة : آل عصفور ، حسين بن محمد بن أحمد . مطبعة الآداب ، التّجفّ الأشرف ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ .
- ٤٩ — النّهاية : الطّوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . انتشارات قدس محمّدي ، قم ، وطبعة مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ — الوسيلة إلى نيل الفضيلة : الطّوسي ، أبو جعفر محمد بن عليّ بن حمزة . مكتبة المرعشي ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٠٨ .
- ٥١ — دوازه رسالة فقهی درباره نماز جمعه از روزگار صفوي (فارسي) (بحث في الرّسائل الفقهية لصلاة الجمعة في العهد الصفوي) : جعفریان ، رسول . انتشارات انصاريان ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- ٥٢ — كشف الغطاء : الحناجي ، كاشف الغطاء جعفر بن خضر . مركز النّشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٥٣ — كشف اللّثام : الفاضل الهنديّ الأصفهانيّ ، بهاء الدّين محمد بن الحسن . مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٤ — مجمع الفائدة : الأردبيليّ ، أحمد بن محمد . مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة

المدرّسين بقم المقدّسة ، ١٤٠٣هـ .

ر) كتب العقائد عند الخاصة :

١ - حقائق الإيمان : الشهيد الثاني العاملي ، زين الدين بن علي . مكتبة المرعشي ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٠٩ ، المقدمة للسيد مهدي الرجائي .

س) كتب الرجال عند الخاصة :

١ - الفهرست : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . مؤسسة نشر الفقاهة ، قم ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٢ - خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر . مؤسسة نشر الفقاهة ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٣ - حواشي الخلاصة : الشهيد الثاني العاملي ، زين الدين بن علي . مطبوعة ضمن رسائل الشهيد الثاني ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

٤ - رجال ابن داود : الحلّي ، الحسن بن علي بن داود . المطبعة الحيدريّة ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢هـ .

٥ - رجال ابن الغضائري : الواسطي البغدادي ، أحمد بن الحسين بن عبيد الله . دار الحديث ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٦ - رجال الطوسي (الأبواب) : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ١٤١٥هـ .

٧ - فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) : النجاشي الأسدي ، أحمد بن علي . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ، ط ٥ ، ١٤١٦هـ .

ص / الأدعية والزيارات :

١ - إقبال الأعمال : ابن طاووس ، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر . مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدّسة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٢ — مصباح التهجد : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن . مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

٣ — الصحيفة السجادية : الإمام زين العابدين عليه السلام ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . مكتب نشر الهادي ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

(ص) كتب التراجم والأعلام .

١ — الإجازة الكبيرة : السماهيجي ، عبد الله بن صالح ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، وترجمة المصنف فيها للمحقق الشيخ مهدي العوازم القديحي .

٢ — الذريعة إلى تصانيف الشيعة : آغا بزرك الطهراني ، محمد المحسن . دار الأضواء ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ .

٣ — إحياء معالم الشيعة : آل عصفور ، عبد علي بن أحمد . دار التفسير ، قم ، ط ١ . ١٤٢٧هـ .

٤ — أعيان الشيعة : الأمين ، محسن بن عبد الكريم . دار التعارف ، بيروت .

٥ — أنوار البدرين : البلادي ، علي بن حسن . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ١٤٠٧هـ .

٦ — أمل الآمل : الحر العاملي ، محمد بن الحسن . دار الكتاب الإسلامي ، قم المقدسة .

٧ — الذخائر (تاريخ البحرين) : العصفور ، محمد علي بن محمد تقي . المكتبة الرضوية ، رقم ١٧٩٣ .

٨ — تميم أمل الآمل : القزويني ، عبد النبي بن محمد تقي . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ١٤٠٧هـ .

٩ — تراجم الرجال : الحسيني ، أحمد . مكتبة المرعشي ، قم ، ١٤١٤هـ .

١٠ — رياض العلماء : الأفندي الأصفهاني ، عبد الله بن عيسى . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

١١ — روضات الجنات : الخوانساري ، محمد باقر بن زين العابدين . مكتبة إسماعيليان ، طهران — قم ، طبع المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٩٠هـ . ق .

١٢ — فهرس التراث : الجلاي ، محمد حسين . دليل ما ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

- ١٣- فهرست علماء البحرين : الماحوزي ، سليمان بن عبد الله . نشر محققه الشيخ فاضل الزاكي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ١٤ - كشف الحجب والأستار : الموسوي النيسابوري ، إعجاز حسين بن محمد قلي . مكتبة المرعشي ، قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .
- ١٥ - مستدركات أعيان الشيعة : الأمين ، حسن بن محسن . دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .
- ١٦ - معالم المدرسة العلمية لصاحب الحدائق الناضرة الشيخ يوسف آل عصفور البحراني في خطوطها العامة والتفصيلية : آل عصفور ، محسن بن عبد الحسين . نشر هيئة شباب المحدثين بالقطيف ، طبع مكتبة طاهرة ، البحرين .
- ١٧ - معالم العلماء : السروي المازندراني ، محمد بن علي بن شهر آشوب . برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام ، الإصدار الثاني ، قم المقدسة .
- ١٨ - منتظم الدرر في تراجم علماء وأدباء الأحساء والقطيف والبحرين : التاجر ، محمد علي بن أحمد . مؤسسة طيبة لإحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
- ١٩ - موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، نشر المؤسسة نفسها ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٠ - لؤلؤة البحرين : آل عصفور ، يوسف بن أحمد . مكتبة فخرآوي ، النامة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .

(ط) الكتب الحديثية عند العامة :

- ١ - إرواء الغليل : الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ٢ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) : القاري ، ملا علي ابن سلطان محمد . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ٣ - السنن الكبرى : النسائي ، أحمد بن شعيب . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

- ٤ — السنن الكبرى : البيهقي ، أحمد بن الحسين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٥ — الصحيح الجامع : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٦ — المستدرک علی الصحيحین : الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٧ — المصنف : الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٨ — سنن ابن ماجه : القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه . دار الفكر ، بيروت .
- ٩ — سنن أبي داود : السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث . دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ١٠ — سنن الترمذي : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى . دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١ — شرح صحيح مسلم : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٢ — صحيح مسلم : القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣ — صحيح ابن حبان : التميمي ، محمد بن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٤ — صحيح ابن خزيمة : النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- ١٥ — فتح الباري : العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر . دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٦ — عمدة القاري : العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد . دار إحياء التراث ، بيروت .

- ١٧ — كشف الخفاء : العجلوني ، إسماعيل بن محمد . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٨ — مجمع الزوائد : الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٩ — مسند أحمد بن حنبل : الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٠ — تذكرة الموضوعات : الفتني الهندي ، محمد طاهر بن علي . مكتبة أهل البيت عليهم السلام ، إصدار ٢ ، ١٤٣٣ هـ .
- ٢١ — تلخيص الحبير : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢ — المعجم الأوسط : الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد . دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

(ذ) مصادر الفقه عند العامة :

- ١ — إعانة الطالبين : البكري الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا . دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢ — الأم : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس . دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣ — الشرح الكبير : أبو البركات ، سيدي أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- ٤ — المغني : ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥ — روضة الطالبين : التتوي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦ — فتح العزيز : الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد . دار الفكر ، بيروت .

(ك) أصول الفقه السنية :

- ١ — الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، علي بن محمد . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

٢ — المَحْصُولُ : الفخرُ الرَّازِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ . مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

٣ — المُسْتَصْفَى : الغَزَالِيُّ ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

(ك) كُتُبُ الرِّجَالِ عِنْدَ الْعَامَّةِ :

١ — الْإِكْمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ : الْخَطِيبُ الْتَبْرِيزِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مُؤَسَّسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قُمْ الْمُقَدَّسَةُ .

(ل) كُتُبُ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْعَامَّةِ :

١ — الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ . دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢ — الْكَشَافُ : الرَّمَحْشَرِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ . شَرَكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةٍ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ ، مِصْرَ — عَبَّاسٌ وَمُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ وَشُرَكَاهُمْ ، خُلَفَاءُ ، الطَّبَعَةُ الْآخِرَةُ ، ١٣٨٥هـ .

٣ — الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ : التَّلْبِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٤ — مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : الْبَغَوِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ . دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، بيروت .

(م) كُتُبُ اللَّغَةِ وَالْبَلَاغَةِ :

١/ شرحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : الْمَدَائِنِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْحَدِيدِ . دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، بيروت .

٢ — خَزَانَةُ الْأَدَبِ : الْبَغْدَادِيُّ ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمَرَ . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨م .

(ن) كتب تأريخ الأماكن :

- ١- تاريخُ المدينة : التَّمَرِيُّ . أبو زيدِ عمرُ بنُ شَبَّةَ . دارُ الفكرُ ، قمُ المقدَّسةُ ، ١٤١٠هـ .
- ٢ - معجمُ البلدان : الحمويُّ ، ياقوتُ بنُ عبدِ الله . دارُ الكتبِ العلميَّةِ ، بيروتُ ، ١٤١٠هـ .

(هـ) المعاجم :

- ١ - الصَّحاحُ : الجوهريُّ ، إسماعيلُ بنُ حمَّاد . دارُ الملايين ، القاهرةُ ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .
- ٢ - القَامُوسُ المُحِيطُ : الفَيْرُوزُ آبادِيُّ ، مجدُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيروُتُ ، ط٤ ، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) .
- ٣ - كتابُ العينِ : الفراهيديُّ ، الخليلُ بنُ أحمدَ . مُؤَسَّسَةُ دارِ الهِجْرَةِ ، إيرانُ ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
- ٤ - لسانُ العربِ : المصريُّ الأفريقيُّ ، أبو الفضلِ مُحَمَّدُ بنُ مكرمٍ . أدبُ الحوزَةِ ، قمُ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هـ .
- ٥ - مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ وَمَطْلَعُ النَّيِّرَيْنِ : الطُّرَيْحِيُّ الرَّمَّاحِيُّ ، فَخْرُ الدِّينِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ ، مُرْتَضَوِيُّ ، طَهْرَانُ ، ط٢ ، ١٣٦٢هـ . ش = ١٤٠٣هـ .

الصفحةُ	العنوانُ
٣	= ترجمة المؤلف
٣	* نسبه و لقبه المشتهر به
٤	* مولده و نشأته و دراسته
٥	* أسفاره
٧	* أسانده و شيوخه رواية و اجازة
٩	* تلامذته و الراون عنه
١٢	* مصنفاته
٢٥	* مكانته العلمية و أقوال العلماء و أهل التراجم فيه
٢٧	* شعره
٢٩	* وفاته
٣٠	* مصادر الترجمة
٣٣	= مقدمة التحقيق
٣٥	* موضوع الرسالة : حكم صلاة الجمعة و اختلاف الأقوال فيه
٣٧	* ما صنّفه المصنّف في الجمعة و نصره الوجوب العيني
٣٨	* رسالة القائمة للبدعة
٣٩	* النسخ المعتمدة في التحقيق
٤٠	* صور من النسختين الخطيتين

الصفحة	العنوان
٤٧	= مقدمة المؤلف
٤٩	= الفصل الأول : في بيان دلالة الكتاب
٥١	* في دلالة الآية الأولى وهي آية ٩ من سورة الجمعة
٥٧	* في المراد بالذكر عند المفسرين
٥٨	* في المراد بالذكر في روايات أهل العصمة عليهم السلام
٦٠	* ما روي في المراد بالذكر من الفريقين
٦١	* معاني الذكر
٦٤	* المراد بالذكر في الآية صلاة الجمعة أو الخطبة
٦٥	* ليس المراد بالذكر في الآية التي عليها السلام
٦٦	* البرهان على بطلان تخصيص الذكر بالنبي صلى الله عليه وسلم
٧٠	* جواب من قال إن السعي مندوباً لأن النداء المعلق عليه أمره مندوب
٧٢	* في التأكيدات والترغيبات التي اشتملت عليها الآية
٧٣	* في دلالة الآية الثانية وهي آية ٩ من سورة المنافقين
٧٤	* في دلالة الآية الثالثة وهي آية ٢٣٨ من سورة البقرة
٧٧	* في دلالة الآية الرابعة وهي آية ٨٣ من سورة النساء
٧٩	= الفصل الثاني : في بيان أدلة السنة المطهرة ودلالاتها
٨١	* الحديثان الأول والثاني المرويّن عن النبي صلى الله عليه وسلم
٨٢	* دلالة الحديث الثاني
٨٣	* الحديث الثالث من خطبة لعلي عليه السلام يوم الجمعة ودلالته
٨٤	* الحديثان الرابع صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ، والخامس رواية زرارة
٨٥	* دلالة الحديثين الرابع والخامس

الصفحة	العنوان
٨٦	* الحديث السادس صحيح عمر بن يزيد ودلالته
٨٧	* الحديث السابع صحيح زرارة ودلالته
٨٨	* الحديث الثامن في الصحيح عن زرارة أيضاً
٨٩	* دلالة هذا الحديث
٩١	* الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ المروية عن أبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة
٩٢	* الحديث ١٢ المروي عن النبي ﷺ ودلالة هذه الأحاديث الأربعة
٩٣	* الحديث ١٣ المروي عن النبي ﷺ ودلالته
٩٤	* الحديثان ١٤ و ١٥ صحيحا الفضل بن عبد الملك وابن مسلم ودلالتهما
٩٥	* الحديثان ١٦ رواية جابر بن يزيد و ١٧ صحيح زرارة
٩٦	* الحديث ١٨ موثق عبد الملك
٩٧	* دلالة الحديثين ١٧ و ١٨
٩٩	* تنبيه باهر وتوجيه زاهر يتعلق بدفع ما يرد على الاستدلال بالحديثين
١٠٢	* استدلال الشهيد الثاني بصحيح زرارة وموثق عبد الملك
١٠٤	* إيراد المصنف على كلام الشهيد الثاني
١٠٥	* الأحاديث ١٩ و ٢٠ و ٢١ ودلالتهما
١٠٦	* الحديثان ٢٢ صحيح الباق ، و ٢٣ صحيح محمد بن مسلم ودلالتهما
١٠٧	* الحديث ٢٤ موثق سماعة ودلالته
١٠٨	* الحديث ٢٥ موثق عبد الله بن بكير ودلالته
١٠٩	* الحديثان ٢٦ موثق عمر بن حنظلة و ٢٧ رواية حفص بن غياث ودلالتهما
١١٠	* الحديث ٢٨ رواية أبي بصير
١١١	* الحديثان ٢٩ صحيح معاوية بن عمار ودلالته و ٣٠ موثق أبي بصير
١١٢	* الحديثان ٣١ صحيح الحلبي ودلالته و ٣٢ صحيح ابن مسلم

الصفحة	العنوان
١١٣	* الحديثان ٣٣ و ٣٤ المرويَّان عن النَّبِيِّ ﷺ
١١٤	* الحديثان ٣٥ المرويُّ عن النَّبِيِّ ﷺ و ٣٦ المرويُّ عن عليٍّ عليه السلام
١١٥	* دلالة الأحاديث الأربعة السابقة والحديث ٣٧ صحيح زرارة
١١٦	* دلالة الحديث ٣٧
١١٧	* الأحاديث ٣٨ و ٣٩ رواية ابن مسلم و ٤٠ موثق سماعة ودلائلها
١١٨	* الحديثان ٤١ و ٤٢ صحيح عبد الله بن سنان وروايته ودلائلها
١١٩	* الحديث ٤٣ صحيح معاوية بن عمَّار
١٢٠	* الأحاديث ٤٤ و ٤٥ و ٤٦
١٢١	* الأحاديث ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ صحيح الحلبي
١٢٢	* دلالة الأحاديث الأربعة السابقة
١٢٣	* الأحاديث ٥٠ موثق سماعة و ٥١ صحيح ابن مسلم و ٥٢
١٢٤	* الحديث ٥٣ رواية السَّكُونِيِّ
١٢٥	* الأحاديث ٥٤ و ٥٥ و ٥٦
١٢٦	* الأحاديث ٥٧ ، و ٨٥ و ٥٩
١٢٧	* الأحاديث ٦٠ صحيح أبي هَمَّام ، ودلالة الأحاديث السابقة
١٢٨	* دلالة الأحاديث السابقة
١٢٩	* الحديث ٦١ المرويُّ عن النَّبِيِّ ﷺ ودلائله ، والحديث ٦٢
١٣٠	* دلالة الحديث ٦٢ والحديث ٦٣ ودلائله
١٣١	* الحديث ٦٤ صحيح محمد بن مسلم ودلائله
١٣٢	* دلالة الحديث هذا الحديث
١٣٤	* الحديث ٦٥
١٣٥	* دلالة هذا الحديث

الصفحةُ	العنوانُ
١٣٦	* الحديثُ ٦٦ حديثُ الثَّقَلَيْنِ ودلالتهُ
١٣٨	* بعضُ الأحاديثِ الآمرةُ بالأخذِ بما وافقَ كتابَ الله وتركِ ما خالفهُ
١٤٠	* الحديثُ ٦٧ المرويُّ عن النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ الأُمَّةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ
١٤١	* الاستدلالُ بهذا الحديثِ
١٤٣	— دفعُ ما يردُّ على القولِ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على عدمِ التحريمِ
١٤٤	— تطبيقُ الحديثِ على وفقِ البرهانِ المنطقيِّ
١٤٤	— دفعُ ما يقالُ في أنَّ الإجماعَ ممنوعٌ لتحقيقِ الخلافِ
١٤٥	* الحديثُ ٦٨ مقبولةُ عمرَ بنِ حنظلةَ
١٤٥	* تقريرُ الحديثِ على وفقِ البرهانِ المنطقيِّ
١٤٦	* الحديثُ ٦٩ صحيحُ زرارةَ ووجهُ دلالتهِ
١٤٨	* عدمُ معذرويةِ تاركِ الجمعةِ
١٤٩	* الحديثُ ٧٠ صحيحُ منصورِ بنِ حازمٍ ودلالتهُ
١٥٠	* الحديثُ ٧١ صحيحُ زرارةَ
١٥١	* الاستدلالُ بهذا الحديثِ
١٥٢	* في الجوابِ عمَّا يقالُ : إنَّ الوجوبَ مشروطٌ بالمعصومِ أو نائبهِ الخاصِّ
١٥٤	* الحديثُ ٧٢ روايةُ ابنِ حنظلةَ
١٥٥	* الحديثُ ٧٣ التَّوقيُعُ اليعقوبيُّ
١٥٦	* وجهُ الاستدلالِ بهذا التَّوقيُعِ
١٥٧	* ما يردُّ على الاستدلالِ على الوجوبِ العينيِّ بالتَّوقيُعِ اليعقوبيِّ
١٥٨	* الجوابُ عمَّا يردُّ على الاستدلالِ بالتَّوقيُعِ اليعقوبيِّ
١٦٠	* جوابُ دعوى حصرِ الطَّائفةِ في قولينِ التَّخْيِيرِ والتَّحْرِيمِ
١٦١	* منعُ دعوى أنَّ القائِلينَ بالوجوبِ العينيِّ قليلٌ
١٦٢	* في أنَّ القدماءَ والأَكثَرِيَّةَ بعدَ الشَّهيدِ الثَّانِي على العينيِّ

الصفحة	العنوان
١٦٣	* اتفاق المُعَيَّن والمُخَيَّرِينَ على مشروعية الجمعة
١٦٤	* قولُ الفاضلِ الهنديِّ وما يردُّ على الاحتياطِ بالتَّركِ
١٦٥	* ما يردُّ على الاحتياطِ بالتَّركِ أو بالجمع
١٦٦	* قولُ المصنِّفِ في الفاضلِ الهنديِّ
١٦٧	* ذكرُ ما يردُّ على الاستدلالِ بالوجوبِ العينيِّ ودفعه
١٧٥	* الحديثُ ٧٤
١٧٦	* وجهُ الاستدلالِ بالحديثِ ٧٤ والحديثُ ٧٥
١٧٨	* وجهُ الاستدلالِ بالحديثِ ٧٥
١٨١	= الفصلُ الثَّالثُ : في بيان الإجماع
١٨٣	* اشتراطُ أكثرِ الزمرةِ الوسطى المعصومِ أو الإذنَ الخاصَّ في الوجوبِ العينيِّ
١٨٣	* ادَّعاءُ انتفاءِ الوجوبِ العينيِّ زمنَ الغيبةِ وبقاءِ الجوازِ وثبوتِ التَّخْيِيرِ
١٨٤	* اشتراطُ المُحقِّقِ الكركيِّ الاجتهادُ
١٨٥	* دفعُ ادَّعاءِ الإجماعِ على نفيِ الوجوبِ العينيِّ
١٨٦	* في الجوابِ والرَّدِّ عن ارتفاعِ الوجوبِ وبقاءِ الجوازِ
١٨٧	* عدمُ صلاحيةِ هذه الأجوبةِ والردودِ أدلةً للمسائلِ الشرعيةِ
١٨٨	* عدمُ حصولِ الإجماعِ وتحقُّقه على نفيِ الوجوبِ
١٨٩	* كلامُ المتقدمينَّ الذين خالفوا الإجماعَ المدَّعى بعدمِ الوجوبِ العينيِّ
١٩٠	* القائلونَ بالوجوبِ العينيِّ دونَ شرطِ المعصومِ أو نائبهِ الخاصِّ
١٩٢	* ادَّعاءُ الإجماعِ على نفيِ الوجوبِ ناتجٌ عن تساهلٍ وقصورٍ تتبَّعُ
١٩٣	* نقلُ كلامِ الشَّهيدِ واعتراضِ المُحقِّقِ الكركيِّ عليه
١٩٤	* دفعُ اعتراضِ المُحقِّقِ الكركيِّ
١٩٦	* ما يردُّ على كلامِ الشَّهيدِ
١٩٧	* الأصلُ إجماعُ الأمةِ على الوجوبِ العينيِّ والاشتراطُ حادثٌ

الصفحة	العنوان
١٩٨	* حصول الإجماع على عدم تحريمها والقائل بالتحریم قليل محصور
١٩٩	* نقل كلام المرتضى في الفقه الملكي والمسائل الميفارقيات
٢٠٠	* توجيه الشهيد الثاني لقول المرتضى
٢٠١	* كلام والد البهائي في العقد الطهماسي
٢٠٤	* القائلون بالتحریم من المتأخرين
٢٠٧	* القائلون بالوجوب العيني من الزمرة المتأخرة
٢١٧	* القول الشائع في زمن المصنف هو الوجوب العيني
٢١٨	* الوجوب العيني مع التخييري هو قول جميع المسلمين إلا الشاذ
٢١٩	= الفصل الرابع : في بيان دليل العقل
٢٢١	* الوجوه العقلية المؤيدة للوجوه النقلية في وجوب الجمعة عينا
٢٢١	* الوجه الأول : استصحاب الحكم السابق أي وجوبها حال حضور الإمام
	* الوجه الثاني : إن لها وروداً وسناً ووظائف ليس شيء منها مختص بوقت
٢٢٢	دون وقت ولا هي مشروطة بحضور الإمام ولا نائبه
	* الوجه الثالث : إن القول باشتراط الإمام أو نائبه يلزمه تأخير البيان عن
٢٢٣	وقت الحاجة
	* الوجه الرابع : إن يوم الجمعة موضع اجتماع الناس لاستماع المواعظ
٢٢٣	والتواهي والأوامر ؛ ولم يوجب الله الاجتماع لذلك إلا فيه
	* الوجه الخامس : إن الجمعة جعل عيداً للمسلمين في الأسبوع كما جعل
٢٢٥	عيدان في السنة ، وجعلت فيه صلاة جامعة كما جعلت في العيدين
٢٢٩	* الوجه السادس : إنه بمحصل الاجتماع في المساجد تحصل السعادة والتجاة
	* الوجه السابع : إنه أمر بقراءة سورتي الجمعة والمنافقين في ليلة الجمعة وفي
٢٣٠	يومها بالخصوص ؛ وفيه حث وتشديد على إقامة صلاة الجمعة

الصفحة	العنوان
٢٣٥	= خاتمة :
٢٣٧	* في ذكر ما استدل به المحرمون للجمعة
٢٣٧	* الدليل الأول ، والثاني ، والثالث
٢٣٨	* الدليل الرابع ، والخامس ، والسادس (رواية ابن مسلم)
٢٣٩	* الدليل السابع (رواية الأشعثيات) ، والثامن (حديث الفضل بن شاذان)
٢٤٠	* الدليل التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر
٢٤١	* الدليل الرابع عشر قول الباقر عليه السلام ، والخامس عشر الاحتياط
٢٤٢	= الجواب عن أدلة المحرمين للجمعة
	* الجواب عن الدليل الأول وهو أن الإجماع واقع على وجوب الجمعة مع المعصوم أو نائبه الخاص ؛ فقتصر عليه
٢٤٢	* الجواب عن الدليل الثاني وهو ثبوت الجمعة بقين دون الظهر وعن الثالث وهو أن شرط وجوب الجمعة المعصوم أو نائبه وهو منتف زمن الغيبة
٢٤٣	* الجواب عن الدليل الرابع وهو ادعاء الإجماع بانتفاء الوجوب العيني في الغيبة
٢٤٤	* الجواب عن الدليل الخامس وهو استدلال مُحققٍ المعبر بأن النبي ﷺ وخلفاءه بعده كانوا يعينون إماماً للجمعة كما يعينون القضاة
٢٤٥	* وجوه الجواب عن الدليل السادس (رواية محمد بن مسلم)
٢٤٦	* الجواب عن الدليل السابع (خبر الأشعثيات)
٢٥٧	* الجواب عن الدليل الثامن (حديث الفضل بن شاذان)
٢٥٨	* الجواب عن الدليل التاسع (دعاء الصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى)
٢٦٠	* الجواب عن الدليل العاشر ؛ وهو ادعاء إطباق العامة على وجوبها واختلاف الخاصة في ذلك وأن الأكثر على عدم تحتملها .
٢٦٢	

الصفحةُ	العنوانُ
٢٦٥	* الجوابُ عن الدَّلِيلِ ١١ وهو ادَّعاءُ أنَّ الاجتماعَ مظنةُ الاختلافِ والتَّنازعِ وإثارةِ الفتنِ ؛ ولا يتأتَّى كُفُّ النَّاسِ عن ذلكَ إلَّا بالإمامِ عليه السلام
٢٦٥	* الجوابُ عن الدَّلِيلِ ١٢ (خبر طلحةَ بن زبيدٍ) ، و ١٣ (خبر حمَّادِ بن عيسى) ، و ١٤ (خبر حفصِ بن غياثٍ) .
٢٦٧	* الجوابُ عن الدَّلِيلِ الخامسِ عَشَرَ ؛ وهو الاحتياطُ بتركِها في أوَّلِ الوقتِ
٢٧٠	. ختامُ الرِّسالةِ
٢٧٣	. تاريخُ الفراغِ منها
٢٧٥	. خاتمةُ التَّحْقِيقِ وتاريخُ الفراغِ منه
٢٧٧	. مراجعُ التَّحْقِيقِ
٢٩٣	. الفهرسُ

مسجد الجمعة " صورة قديمة "

